مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

الحجاج وآليّاته في الخطاب القضائي

ختام سلامة بني عامر

٢٠
الرسائل الجامعية

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

الحِجاجُ وآليّاتُهُ في الخطابِ القضائيّ

أصل هذا العمل رسالة دكتوراة بكلية الآداب؛ جامعة اليرموك،
إربد-الأردن، عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ختام سلامة بني عامر

٢٠
الرسائل الجامعية

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

الحِجاجُ وآليّاتُهُ في الخطابِ القضائيّ

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

البريد الإلكتروني: nashr@ksaa.gov.sa

ح / مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ١٤٤٦هـ
عامر، ختام سلامة بني
الحِجاجُ وآليّاتُهُ في الخطابِ القضائيّ/ختام سلامة بني عامر
- الرياض، ١٤٤٦هـ

٢١٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم .- (الرسائل الجامعية؛ ٢٠)

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٩٧٢٨
ردمك: ٧-٣٥-٨٥٢٥-٦٠٣-٩٧٨

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو نقله في أي شكل أو وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم يدوية، بما في ذلك جميع أنواع تصوير المستندات بالنسخ، أو التسجيل أو التخزين، أو أنظمة الاسترجاع، دون إذن خطي من المجمع بذلك.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تمثِّلُ رأيَ المؤلف، ولا تعكسُ - بالضرورة - رأي المجمع.

هذه الطبعة إهداء من المجمع، ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدّمة المجمع	٩
المقدّمة	١٣
مدخل: المقدمات الكلّية	١٧
أ. الحِجاج	١٩
١. الحِجاج – لغةً	٢٠
٢. الحِجاج اصطلاحًا	٢١
٣. الحِجاج وإشكاليّة الدلالة	٢٤
ب. الخطاب القضائي	٣١
١. مفهوم الخطاب القضائي	٣٢
٢. سمات الخطاب القضائي	٣٣
٣. المرافعة وسيرورتها	٣٥
ج. جناية السرقة	٣٦
١. مفهوم جناية السرقة المشدّدة في القانون الأردني	٣٧
٢. المَنحى التداولي في مَقولة السرقة جنايةً	٣٨
د. المُدوّنة	٤٠

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: الحِجاج البلاغي وآلياته في الخطاب القضائي	٤١
المبحث الأول: الحجاج البلاغي وإرهاصات ما قبل المنهج	٤٣
أ. الحِجاج عند اليونان	٤٤
ب. الحِجاج في الثقافة العربية المؤسِّسة	٥٢
المبحث الثاني: نظرية الحِجاج عند بيرلمان Perlman وتيتيكاه Tyteca	٥٨
جهاز الحِجاج البلاغي وتمظهراته في الخطاب القضائي	٥٩
أ. الحجاج البلاغي ومحدّداته المنهجية	٥٩
ب. مقدّمات الحجاج	٦٣
ج. توجيه المقدّمات حجاجيًّا	٦٨
د. طرائق عرض المقدّمات	٦٩
هـ. التقنيات الحجاجية	٧٧
١. تقنيات الحُجج الاتصالية	٧٩
١.١. الحُجج شبه المنطقية	٧٩
١.٢. الحُجج المؤسِّسة على بنية الواقع	٨٦
١.٣. الاتصال المؤسِّس لبنية الواقع	٩٠
٢. تقنيات الحُجج الانفصالية	٩٢
خلاصة الفصل الأول	٩٥
الفصل الثاني: الحِجاج اللغوي وآلياته في الخطاب القضائي	٩٧
المبحث الأول: النظرية التداولية؛ نشأتها وأدواتها	١٠٠
أ. ميدان الدراسة التداولية	١٠١
ب. أدوات التحليل التداولي	١٠٣

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الموضوع	الصفحة
ج. نظرية أفعال الكلام	١٠٨
المبحث الثاني: نظرية الحِجاج في اللغة عند ديكرو Oswald Ducrot وأنسكومبر Anxomber	١١٢
أ. الأسس التنظيرية للحجاج اللغوي	١١٤
ب. جهاز الحجاج اللغوي وتمظهراته في الخطاب القضائي	١١٩
١. مفهوم الحِجاج اللغوي	١١٩
٢. الحُجج وأنواعها	١٢٢
٣. السّلّم الحجاجي	١٢٦
٤. الواسمات الحِجاجيّة	١٣٢
١.٤. العوامل الحِجاجيّة	١٣٣
٢.٤. الروابط الحجاجيّة	١٣٤
٣.٤. المواضِع الحِجاجيّة	١٣٧
خلاصة الفصل الثاني	١٤١
الفصل الثالث: لغة المرافعات في قضايا السرقة في ظروف مشددة؛ مقاربة حِجاجيّة	١٤٣
قرار المحكمة؛ مراحل اتّخاذه وموجّهاته الحجاجية	١٤٦
المرحلة الأولى: تحديد المشكلة انطلاقًا من بواعث الخلاف	١٤٧
المرحلة الثانية: موجِّهات إعادة بناء المعرفة	١٤٨
أ. أبعاد السّرد التأثيرية في عرض وقائع القضية	١٤٩
ب. حِجاجيّة المُناقشة للبينات والدفوع وأقوال الشاهدين	١٥٦
١. إثبات وجود التناقض	١٥٨

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الموضوع	الصفحة
٢. توليد الشكّ في نفس القاضي	١٦٢
٣. ضمان انخراط القاضي	١٦٤
ج. سُلَّمِيَّة النتائج في الخاتمة	١٧٥
المرحلة الثالثة: موجّهات اتخاذ قرار المحكمة	١٧٧
خلاصة الفصل الثالث	١٨٤
الخاتمة	١٨٧
المراجع	١٩٢
الملاحق:	٢٠٢
ملحق رقم (١): مرافعة خطّية مقدّمة إلى محكمة جنايات إربد	٢٠٣
ملحق رقم (٢): قرار المحكمة	٢٠٧

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

مقدّمة المجمع

ينشـط مجمع الملك سـلمان العالـمي للغـة العربيـة في مسـاراتِ عملٍ متنوعـةٍ، ويتـولى مهـامَّ متنوعـة تتصـل بنشـر اللغـة العربيـة، ودعمهـا، وتعزيـز مكانتهـا، والمحافظـة علـى سـلامتها نطقًـا وكتابـةً، والنظـرِ في فصاحتهـا، وأصولهـا، وأسـاليبها، وأقيسـتها، ومفرداتهـا، وقواعدهـا، وتيسـير تعلُّمهـا في داخـل المملكـة العربيـة السـعودية وخارجهـا؛ لتواكـب المتغيرات في جميع المجـالات، ويتمثـل طمـوح المجمع في أن يصبـح جهـة تميـز عليـا في خدمـة اللغـة العربيّـة، منطلقًـا مـن قلـب العالـم العـربي والإسـلامي، ومـن مهـد العروبـة الأول، وأن يصبـح رائـدًا ومرجعيـةً عالميـةً في مجـال اللغـة العربيـة وتطبيقاتهـا المتنوعـة.

وضمـنَ توجيهـاتِ سمـوّ وزيـر الثقافـة، ورئيـس مجلـس الأمنـاء، الأمـير/ بـدر بـن عبـد الله بـن فرحـان آل سـعود - حفظـه الله - في دعـم أعمـال المجمـع، وإسـتراتيجيته، وبرامجـه (العلميـة، والثقافيـة، والبحثيـة)، أطلـق المجمع مشـروع (المسـار البحثيّ العالـميّ المتخصّـص)؛ لتلبيـة الحاجـات العلميّـة، ومواجهـة المشـكلات اللّغويـة، وسـدّ الفجـوات المتعلّقـة بالبحـث والنشـر العلـميّ، وفتـح الآفـاق العلميّـة والمعرفيّـة المتنوعـة، واسـتكمال مسـارات النشـر اللغويـة المتخصّصـة.

ويهـدفُ المشـروع إلى تعزيـز دور المجمـع، وإيصـال رسـالتِه؛ بتغطيـةِ مسـاحاتٍ متنوعـةٍ مـن التخصّصـات، والفنـونِ المتعلقـة باللغـة العربيـة، وإثـراءِ المحتـوى العلـميّ

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ذي العلاقةِ بمجالاتِ اهتمام المجمع، ودعم الإنتاج العلميّ المتميز وتشجيعه، وفتح المجال أمام الباحثين والمختصّين، وتوثيق صلتهم بالمجمع؛ وذلك بإشراكهم في أعمال هذا المشروع.

ويضمُّ المشروع مجالاتٍ بحثيّةً متنوعةً، ويغطي الموضوعات التي تعزّز موقع العربية ضمن اللغات الحضارية العالمية، ومن أبرزِها: (دراساتُ التراث اللغوي العربي وتحقيقه، والدراساتُ حول المعجم، وقضايا المصطلح، وقضايا الهويّة اللّغوية، ومكانة العربيّة وتعزيزها، واللسانياتُ التطبيقية، والتخطيطُ اللغوي، والسياسةُ اللغوية، واللسانياتُ الحاسوبية، والترجمةُ، والتعريبُ، وتعليمُ اللغة العربية للناطقين بها وبغيرها، والدراساتُ البينيّة).

وقد بدأَ المشروعُ باستقبال الدّراساتِ النوعيّة الجادّة، وتواصلَ مع: (المختصّين، والباحثين، والمؤسساتِ العلميّة داخل المملكةِ العربيّةِ السعوديةِ وخارجَها)، ودعاهم إلى المشاركة في المشروع، واتخذَ الإجراءات المتصلة بتحكيم الأعمال، والنّظر في جدّيتها وأصالتها ومدى إضافتها للمكتبةِ العربيّة، واستنادها إلى المعايير المتعارف عليها في (البحث، والمنهج، والتوثيق) قبل طباعتها ونشرها.

ويقدّم هذا الكتاب (**الحِجاجُ وآليّاتُهُ في الخطابِ القضائيّ**) نموذجًا تطبيقيًّا يعكس تداخل اللغة والقانون، ويُبرز سلطة اللغة في تشكيل الحجج وتوجيهها، من خلال دراسة تحليلية تسلط الضوء على آليات الإقناع والتأثير في الخطاب القضائي، ضمن منظور تداولي حديث يربط بين النظرية والتطبيق، ويسهم في إثراء البحث العربي في اللسانيات التطبيقية.

ويجتهدُ المجمعُ في انتقاء الكتب التي يكون في نشرها إضافة معرفية نوعية، ويأمل أن يكون هذا الكتابُ مفتاحًا لمشروعات علميّة وعمليّة، ويحقّق إثراءً معرفيًّا لافتًا.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويشكر المجمعُ مؤلّفَة الكتاب، سعادة الدكتورة ختام سلامة بني عامر؛ لما تفضّلت به من عمل علميّ جادّ، ويدعو الباحثينَ إلى التواصل مع مشروعات المجمع، ومنها: (مسار البحوث والنشر العلميّ)؛ للمشاركة فيه، وإثرائه.

الأمين العام للمجمع

أ.د. عبد الله بن صالح الوشمي

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

المقدّمة

انطلقت فكرة هذا الكتاب من طرح عامّ يرتبط بفكرة التداخل المعرفي، الذي يدعو إلى تذويب الحدود بين الحقول المعرفية، ووضع مفرداتها ضمن دوائر تداولية فضفاضة، تؤسِّس لفهم منهجي، ينتفع به كل حقل من مخرجات الحقول الأخرى، فيُسهم كل علم في إجلاء معاني الآخر، وتوجيه مقاصده.

وقد أدّى هذا الفهم الجديد إلى انبثاق ميادين بحثٍ أفرزَتْها التعالقاتُ بين تلك الحقول المعرفية المختلفة. ولعلَّ حيوية اللغة وتمظهرها في شتى ميادين الحياة، أدَّيا إلى الانتقال من الدراسات التقليدية، إلى استثمار الرؤى اللسانية النظرية تطبيقيًّا في معارف مختلفة؛ فبعد أن كانت اللسانيات تُعنى باللغة فحسب، توجّه اهتمامها إلى كل علم تتمفصل فيه، ويبدو أثرها عليه أو يؤثر سياقه في فهم معانيها، فنجمت علوم اللسانيات التطبيقية؛ التي تعَدُّ اللسانيات القضائية إحدى أبرز أشكالها، وأكثرها تمثّلًا للغة وحاجة إليها.

لذا، يأتي متن هذا الكتاب امتدادًا للسانيات التطبيقية التي تُعنى بفهم اللغة في المجتمع ولأجله؛ وذلك بالكشف عن العلاقة بين الحِجاج والخطاب القضائي، وفهم التوجهات الفكرية التي شكّلت مفهوم الحِجاج أثناء سيرورته التاريخية، والإفادة منها في تحليل خطاب المرافعات القضائية؛ استنادًا إلى المرجعيّات السياقيَّة التي تُوجِّه مرافعاتِ جرائم السرقة في محكمة جنايات المملكة الأردنية الهاشمية بوجه خاص؛ وقد اقتُصِر

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

علـى المُحددَيـن السـابِقَين؛ نظـرًا إلى مـا لأهميّـة محايثـة الظـروف والضوابـط السـياقيّة لجرائـم السـرقة مـن أثـرٍ في تصنيـف شـدَّتِها، مـا ينعكـس علـى طبيعـة اللغـة المسـتخدمة في المرافعـات؛ سـعيًا إلى تخفيـف الأحـكام الصـادرة بحـق مرتكبيهـا.

ومـن هنـا، تأتّـتِ الحاجـة إلى معالجـة إحـدى القضايـا اللُّغويـة مـن الجانـب الحيـويّ؛ وذلـك بتجـاوز المؤطِّـرات المعياريَّـة للغـة، إلى تتبُّـع وظائفهـا وتكشّـف سـلطتها في الخطـاب الحيّ. ولدمـج الدراسـة في الحقـل اللغـوي مـع حقـل معـرفي حيـويّ آخـر -حقـل القانـون، وهـو مـا يُظهـر ارتبـاط اللغـة بشـتّى المعـارف والعلـوم. إضافـة إلى تسـليط الضَّـوء علـى خصيصـة جوهريَّـة تُـبرز سـلطة اللغـة وأبعادهـا العرفانيَّـة؛ للوصـول إلى التَّأثـير والإقنـاع.

وانطلاقًـا مـن هـذه الـرؤى، اتجـه البحث إلى بيـان أثـر اللُّغـة في نقـض الدَّعـاوى التَّقابليَّة أو إثباتهـا باختيـار مرافعـات قضايـا السـرقة في ظـروف مشـدّدة، وذلـك باسـتخدام الحِجـاج الـذي يعـدُّ خصيصـة جوهريَّـة مـن خصائـص اللغـة. وإلى تبيّـن أبـرز آليـات توجيـه الخطـاب الحجـاجي في المرافعـات الجنائيَّـة، وكيفيَّـة توظيـف تقنيـات الحِجـاج المختلفـة ومـدى حضـور التحسـينيَّة منهـا؛ لتكونـا أدوات هجـوم ودفـاع في الآن ذاتـه. إلى جانـب رصـد مقبوليَّـة الحُجـج اعتمـادًا علـى مواءمـة الخطـاب المتوخـاة، ومراعاتهـا كلًّا مـن: القـاضي، والخصـم، والصالـح العـام.

وقـد كان الوصـول إلى تلـك الأهـداف محفوفًـا ببعـض مـن الصعوبـات؛ أبرزهـا: مـدى حساسـيَّة الموضـوع، وهـو مـا اسـتدعى صعوبـة الحصـول علـى نمـاذج مـن المرافعـات الجنائيّـة في محكمـة الجنايـات الأردنيّـة؛ وذلـك مراعـاةً لخصوصيَّـة أطـراف تلـك الدَّعـاوى. وبعـد التمكّـن مـن الحصـول علـى مجموعـة مـن النمـاذج وتحليلهـا، حُـدِّدَت أبـرز التقنيـات الحِجاجيّـة الـتي وظّفـت في تلـك المرافعـات باسـتخدام المنهـج الوصفـيّ، وصُنّفـت وفقًـا لموضوعاتهـا، ومـن ثـم وُظّفَـت بمـا يتـواءم مـع مكوّنـات التّشـكيل العـام. وبالاتـكاء علـى المنهـج التّـداولي وأدواتـه، تكشّـفت مقاصـد الخطـاب وتوجّهـات المتخاطبـين، وعولجـت مفـردات لغـة المرافعـات القضائيّـة في إطـار الاسـتعمال، إضافـة إلى تفسـير الظواهـر اللّغويـة

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

والآليّـات الحجاجيـة، بالرجـوع إلى الوظائـف التواصليّـة في سـياقاتها المختلفـة؛ النّفسـية منهـا والاجتماعيّـة والتّاريخيّـة.

ولأنّ كـثرة المعالجـات الـتي طرقـت الحِجاج مفهومًا، قـد أدّتْ إلى جعـل دراسـتِه "تشـكّل سـديمًا مشـتّتًا للغايـة، تتداخـل فيـه مختلـف الاهتمامـات النظريّـة والعمليّـة، والمقاربـات المتعـدِّدة للتخصّصـات المختلفـة"، فقـد اقتصـرت الباحثـة في التعامـل مـع الخطـاب القضائيّ وتحليلـه علـى معطيـات نظريّتَـين بارزتَـين؛ نظريـة بيرلمـان Perlman وتيتيـكاه Tyteca في الحِجـاج البلاغـيّ، ونظريـة ديكـروOswald Ducrot وأنسـكومبرAnxomber في الحِجـاج اللّغـوي، إذ شـكلت المعطيـات الفلسـفيّة روافـد النظريّـة الأولى، في حـين أفـاد رواد النظريّـة الثانيـة مـن الأدوات والنظريّـات الـتي انبثقَـتْ عـن التداوليّـة، وفـق مـا سـيبديه الفصـلان: الأول والثّـاني؛ الممهِّـدان للمقاربـة الحِجاجيّـة لقضايـا السـرقة المشـدّدة في محكمـة الجنايـات الأردنيّـة، في الفصـل الثالـث.

مدخل

المقدّمات الكلية

أ. الحِجاج

١- الحِجاج لغة
٢- الحِجاج اصطلاحًا
٣- الحِجاج وإشكاليّة الدلالة

ب. الخطاب القضائي

١- مفهوم الخطاب القضائي
٢- سمات الخطاب القضائي
٣- المرافعة وسيرورتها

ج. جناية السرقة

١- مفهوم جناية السرقة في القانون الأردني
٢- المَنحى التداولي في مَقولة السرقة جناية

د. المُدوّنة

توطئة

تُعدّ المصطلحات مفاتيحَ تولَج بها العلوم؛ لذا يَقصِد الطرح في المدخل إلى ضبط الأبعاد الدلاليّة التي اشتملت عليها بنية عنوان الكتاب: "الحجاجُ وآليّاتُهُ في الخطابِ القضائيّ"؛ وذلك بتفكيكه وتوجيه مصطلحاته المحاور إلى الوجهات المعرفيّة والسياقيّة التي استند إليها البحث؛ فحُدّدَت مصطلحات: الحجاج والخطاب القضائي، ومتعلّقات كلّ منها، إضافة إلى ضبط حدود المدوّنة المأخوذة من إحدى جنايات السرقة، والتي اتُّخذَت مُتكأً؛ فظهرت بها معالم النظرية، تأسيسًا وتمثيلًا وتطبيقًا.

أ. الحِجاج

يمكن تحديد الحِجاج نشاطًا لغويًّا يتولّد في الخطابات ذات الوظيفة الإقناعيّة التأثيريّة، بالبدء بالتقاط بعض تلك المحدِّدات من الدلالة الوضعيّة للفظة الحِجاج في أماكن ورودها في الوجهات المعرفيّة المؤسِّسة، واتخاذها منطلقاتٍ لتأطير المحدِّدات المفهوميّة لمصطلح الحجاج؛ نظرًا إلى أنّ الاهتمام بالحِجاج لم يكن وليد العصر الحديث، وإنما تمتدّ جذورُه حتى الفلسفة اليونانيّة، والثقافة العربيّة؛ إذ كان للحجاج روافد ومفاهيم تنوعَتْ بتنوُّع المنطلقات التي انبثقت عنها، والسياقات التي استُخدِمتْ فيها آليّاته[1]، على أنها جميعًا "دارت حول مفاهيم موضوعيّة وبنائيّة ووظيفيّة"[2]، فاتّشح كلّ مفهوم منها بلون مقامّي طلبه الاستعمال، ما جعل مفهومَه يقارب مفاهيم أخر، يمكن تفريقها وفكّ اشتباكها، قبل بدء المسير في رحلة "الحِجاج" عبر التاريخ.

(١) حمداوي، جميل، من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، الدار البيضاء – المغرب، إفريقيا الشرق، ٢٠١٤م. ص١٠.
(٢) العبد، محمد، النص الحجاجي العربي: دراسة في وسائل الإقناع، مجلة فصول، ع ٦٠، الإسكندرية – مصر ٢٠٠٢م. ص٤٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ا- الحِجاج لغة

تمحورَتْ معظم مفاهيم الحِجاج في المعاجم العربيّة والغربيّة حول معاني: السّعي، والقصد إلى الغلبة أثناء الخصومة باستخدام البرهان والدليل؛ فـ "حاججْتُ فلانًا [عند ابن فارس (٣٩٥هـ)] فحججتُه أي غلبته بالحجّة، وذلك الظّفر يكون عند الخصومة"[١]، و"يمكن أن يكون الحجة مشتقة من هذا؛ لأنها تُقصَد، أو بها يُقصد الحقّ المطلوب"[٢]. وفي كتاب التعريفات أضاف الجرجاني (٤٧١هـ) حكمًا ساوى فيه بين كل من: الحجة والدّليل؛ لإثبات ما دُلّ به على الدعوى[٣]، وهما (أي: الحجة والدليل) عند ابن منظور (٧١١هـ) مرادفتان للبرهان أيضًا، إذ "البرهان: الحجة والدليل"[٤].

وبالمقارنة بين الفهمين: العربي، والغربي لمعنى الحِجاج لغويًا، نجد أن لفظة Argument مشتقّة من الفعل اللّاتيني Arguere الذي يعني جعل الشّيء أبيض لامعًا ظاهرًا[٥]. ما يحيل إلى معنى السعي للوصول إلى الحقيقة الواضحة في المدلولات العربية السابقة. أمّا في اللّغة الإنجليزيّة الحديثة، فتدلّ لفظة Argumentation على الجدل والمناظرة والمناقشة، في حين تترادف معاني البرهان والحجّة في تفسير معنى لفظة: Argument[٦].

وعلى الرغم من التّشابه الكبير بين الدلالات العربيّة والغربيّة، فإنّ استخدام معنى "المناقشة" لا "الخصومة" للتعبير عن الحدث الكلامي الذي تُدرج فيه الحجج،

(١) ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ب، دار الفكر، ١٩٧٩م. مادة: ح ج ج، ج ٢/ ص٢٩- ٣٠.
(٢) السابق نفسه.
(٣) الجرجاني، علي بن محمد. معجم التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، باب الحاء، ص٨٢.
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٣/ ص٥١.
(٥) علوي، حافظ إسماعيل. الِحجاج مفهومه ومجالاته؛ دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إربد الأردن، عالم الكتب الحديث، ٢٠١٠، ج١/ ص٢.
(٦) البعلبكي، منير. المورد، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٨٥م، ص٦١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

قـد يجعـل الدلالـة الغربيّـة أقـرب إلى مفهـوم الحِجـاج في النظريّـة الحديثـة؛ وذلـك لخلـوّ الدلالـة مـن الإشـعاعات السـلبيّة الـتي تنطلـق عـن لفظـة: "الخصومـة"؛ فهـو شـكل مـن أشـكال الخطـاب البلاغـيّ، يعتمـد علـى الدليـل أكـثر مـن التنـازلات لإقنـاع الآخـر بوجهـة النّظـر بطريقـة ديموقراطيّـة[1]. وهـو التّقـارب الّـذي نجـده أيضًـا في معـنى كلمـة Argue الـتي تشـير إلى "وجـود اختـلاف بـين طرفـين، ومحاولـة كل واحـد منهمـا إقنـاع الآخـر بوجهـة نظـره، بتقديـم الأسـباب أو العلـل الـتي يراهـا حجـة مدعّمـة أو داحضـة لفكـرة أو رأي أو سـلوك ما"[2].

٢- الحِجاج اصطلاحًا

بعـد تعـدُّدِ المفاهيـم لمصطلـح الحجـاج، خلـص فرانـس إيمريـن Frans H. van Emer إلى تعريـف الحِجـاج تعريفًـا يُفعِّـل المعيارين: التـداوليّ والبنيـويّ؛ إذ الحِجـاج "نشـاط كلاميّ واجتماعـيّ وعقـلانيّ، يهـدف إلى إقنـاع نقـديّ معقـول بمقبوليّـة موقـف مـا، بطـرح تشـكيلة مـن القضايـا المُسـوِّغة أو المُفنّـدة للقضيّـة المعـبّر عنهـا في الموقـف"[3]. ويُعـبَّر عـن تلـك القضايـا بـ "الحجـج"، وهـي: "صنـف مـن أصنـاف الخطـاب أو النـص -الخلاصـة الصافيـة لممارسـة الحجـاج - حيـث يسـعى المجـادِل إلى إقنـاع الآخريـن بصـدق أطروحتـه، عـبر إنتـاج الأسـباب الـتي تدعمهـا"[4].

أما لالاند Andre Lalande، فقدّم معنى الحِجاج بتفصيل عناصره الآتية[5]:

- **المحاجّة أو الحجاج:** هـي سلسـلة مـن الحُجـج الـتي تنتهـي إلى تأكيـد النتيجـة ذاتهـا، إذ الحِجـاج هـو الطريقـة الـتي تنتظـم بـه تلـك الحجـج.

(1) Christine, Tippett. Argumentation: the language of Science. University of Victoria. Vol.21. 2009. Page 17

(٢) علوي. الحِجاج مفهومه ومجالاته، ج١/ ص٢.
(٣) ميشلي. مفهوم الحِجاج وتعريفاته، ص٢٠٨.
(٤) المرجع السابق، ص٢٠٨.
(٥) علوي. الحِجاج مفهومه ومجالاته، ص٢-٣.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **الحجّة:** وهي بمثابة استدلال موجه لتأكيد قضية معينة أو دحضها أو تفنيدها.
- **الدليل:** هو عملية توجه التفكير العقلي بصورة يقينية ومقنعة؛ فهو أحد صور الاستدلال الذي تصير فيه النتائج منسجمة مع المقدمات التي انطلقت منها، ويتميز عن صور الاستدلال في أنه يحيل إلى الواقع، فيأخذ مضمونًا ماديًّا، ما يجعل كل ما يُحمل عليه يُعتبر حقيقيًّا غالبًا.
- **البرهنة:** هي استنباط يُوجّه لتأكيد أو إثبات سبق نتيجة، وذلك بالاستناد إلى مقدمات مُعترف لها بميزة الصدق والحقيقة.

وعند المفكرين العرب، عدّ طه عبد الرحمن الحِجاج (الفلسفي التداولي) فعالية استدلالية خطابية يسخّرها المرسل بغية إقناع الآخر برأي أو الاعتراض على آخر، وترمي هذه الفعاليّة إلى إقناع الآخر بصواب الرّأي المعروض أو ببطلان الرأي المعتَرَض عليه[1]، وتستمد فعاليّتها من المرسل، حيث ينقلُ الفضاء الفكريّ رؤًى ينبغي أن تكون مؤثّرة، وذلك بدءًا من مرجعيّته الأولى (المرسل) إلى المتلقي، وهذا النّقل المذكور نقلان؛ أحدهما يتعلق بالمعاني الصريحة الواضحة المستقلّة عن مقامات الكلام، وثانيهما ضمني يتعلق بالمعاني المضمرة والمجازيّة والمنبثقة عن المقام. لذا، فإنّ النّقل في العلاقة التخاطبيّة يتجاوز المعنى الآلي للإرسال، إلى معنى "التّبليغ"، الذي يشتمل على نقل فائدة القول الطبيعي، إضافة إلى ما ظهر منه وما أُضمِر[2].

وكأنّ المرسل في الفعاليّة الحِجاجيّة قد غدا بمثابة عالَم يطلّ على عالَم المتلقّي، وأفكار المرسل غدت بمثابة شعاع ضوئي يطلقه الوعي في عالم المرسل عبر نافذة يمثّلها الحجاج، ويستقبل المتلقّي ضوء الفكرة بنقاء أكثر وتأثير أكبر اعتمادًا على عاملين؛ أولهما قوة المولد التي قد تحاكيها قدرات المرسل الذهنية الإقناعية، وثانيها نقاء زجاج

(١) عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدار البيضاء-المغرب، المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٦٦.

(٢) عبد الرحمن، طه. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء-المغرب، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨م، ص٢١٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

النافـذة الـتي قـد تحاكيهـا البنيـة الأسـلوبية في لغـة الحجـاج، وذلـك الانتقـال لا يكـون إلّا عـبر فضـاء سـياقي تتدخـل مكوناتـه في شـدّة التمريـر للإشـعاعاتِ "الفكـر لغويـة" وتتداخـل معهـا؛ فتقويهـا أو تضعفهـا، ومـن ثـم توجهها وتنشـر ضياءهـا في العالـم المـوازي (المتلقـي)، فتتفـشى أو تنعكـس مـارّةً بالفضـاء ذاتـه الـذي تحمَّلهـا مـن قبـلُ.

فالحِجـاج إذا، "ممارسـة لغويـة واعيـة بأهدافهـا، وحاجـة تواصليـة نلجـأ إليهـا في كل شـؤون حياتنـا: في البيـت، والعمـل، وقاعـات الـدرس، وسـاحات القضـاء؛ إمـا دفاعًـا عـن آرائنـا، أو إقناعـا للآخريـن بصحتهـا، أو تبريـرًا لبعـض أفعالنـا. ومـن ثـم، فهـو -مـن هـذه الجهـة- تـداولي وظيفـي؛ ينشـد تحقيـق غايـات بعينهـا، مسـتندًا في ذلـك إلى سـلطة اللغـة، ومـا تتيحـه للناطقـين بهـا مـن تقنيـات حجاجيـة".[1]

وبالبنـاء علـى مـا مـر، فإنـه يمكـن اسـتنتاج أهـم المحـددات النظريـة لمصطلـح الحجـاج وخصائصـه الآتيـة:

- الحِجاج سمة في لغة الخطاب الطبيعية.
- الحِجـاج فعاليـة ذات وظيفـة تواصليـة، تهـدف إلى تأسـيس موقـف مـا أو تثبيتـه، بإقنـاع المتلقـي، أو إلى التأثـير فيـه بالحمـولات الدلاليـة اللغويـة.
- الحِجـاج يتأسـس علـى أطاريـح مقبولـة؛ فتدخـل نتائجـه ضمـن مجـال الاحتمـال لا التسـليم.
- وظيفـة اللغـة في الحِجـاج هـي الإقنـاع والتأثـير؛ وقـد تنطلـق في اتجـاه إيعـازي واحـد أو في اتجاهـات حواريـة متعددة.
- تنبعث الفعالية الحجاجية حال الاعتراض على أطروحة محلّ خلاف بين المتحاججين.

ولعـل المـضي في مراحـل تطـور نظريـة الحجـاج، يقتـضي في البدايـة التخلـص مـن أي حمـولات دلاليـة قـد تعرقـل سـير الفهـم، وتوجهـه إلى وجهـات مخاتلـة، تغـري بشـرود الذهـن

(١) يوسـف، سـعد محمـد عبـد الغفـار، توظيـف تقنيـات الحِجـاج في الخطـاب القضـائي: مقاربـة في تحليـل الخطـاب الجـاد، مجلـة الزهـراء، الخارجـة – مصـر، ع٣١، ٢٠٢١م، ص١٨٩٤– ١٨٩٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

عـن غايـة الإفهـام. لـذا، سـيحاول هـذا العمـل التفريـق بـين الحِجـاج وبـين كل مـا يقـارف مفهومـه مـن مفاهيـم لمصطلحـات أُخـر سـترِد في السـياقات التاريخيـة المختلفـة؛ ذلـك أن حدّ أي شيء ينبغـي أن يقـوم علـى "تعريـف الـشيء بأجزائـه أو بلوازمـه، أو بمـا يتركـب منهمـا تعريفًـا جامعًـا مانعًـا. و[يُعـنى] بالجامـع: كونـه متنـاولًا لجميـع أفـراده إن كان لـه أفـراد، وبالمانـع كونـه آبيًـا دخـول غـيره فيـه [...] وهـو وصـف الـشيء وصفًـا مسـاويًا [...] ليـس فيـه زيـادة تخـرج فـردًا مـن أفـراد الموصـوف، ولا نقصـان يُدخـل فيـه غـيره"[1]، فـ"اختـلاف العبـارات والأسـماء يوجـب اختـلاف المعـاني.. وهـذا يـدل علـى أن كل اسـمين يجريـان علـى معـنى مـن المعـاني وعـين مـن الأعيـان في لغـة واحـدة، وأن كل واحـد منهمـا يقتـضي خـلاف مـا يقتضيـه الآخـر، وإلا لـكان الآخـر فضـلًا لا يُحتـاج إليـه"[2].

لـذا، فقـد اتجـه هـذا العمـل إلى بنـاء الحـدود الـتي تُـبرز الحِجـاج وتفصـل مفهومـه عـن غـيره مـن المفاهيـم المشـاكلة؛ وفـق مـا سـيبدو.

٣- الحِجاج وإشكالية الدلالة

لعـل مـن أبـرز العوالـق الدلاليـة الـتي يمكـن غربلتهـا لتداخلهـا مـع مفهـوم الحِجـاج هـي: البرهـان والإقنـاع والجـدل والحـوار والخطابـة. وقـد خُصّـت المفاهيـم الآنفـةَ بالطرح؛ نظـرًا إلى التواشـج الكبـير الـذي بـدا بـين مفهـوم الحِجـاج وبينهـا عـبر تاريـخ الاسـتعمال الـذي سـيظهر لاحقًـا في الإرهاصـات الـتي عُـدّت روافـد نظريـةِ الحجـاج.

— الحِجاج والبرهان:

علـى الرغـم مـن التـلاقي بـين البرهـان والحِجـاج في تشـابه مفهوميهمـا لغةً مـن حيـث التأثـير في النفـس[3]، وفي اتخاذهمـا الحجـة وسـيلة للوصـول إلى النتـائج، فـإن القدمـاء فرقـوا بينهمـا بالنظـر إلى

(١) السـكاكي، يوسـف بـن أبي بكـر، مفتـاح العلـوم، تح: نعيـم زرزور، بـيروت: لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ط٢، ١٩٨٧م، ص٤٣٦.

(٢) العسـكري، أبـو هـلال الحسـن بـن عبـد الله، الفـروق اللغويـة، تح: محمـد إبراهيـم سـليم، القاهـرة: مصـر، دار العلـم والثقافـة للنشـر والتوزيـع، د.ت، ص٢٢.

(٣) العسكري، الفروق اللغوية، ص٧٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

طبيعة المقدمات؛ فالبرهان يتألف من مقدمات يقينية، في الوقت الذي تبقى فيه المقدمات في الحِجاج ظنية، وهو ما يتواءم مع الطرح اللغوي لمعنى البرهان في كتاب التعريفات: "القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداء وهي الضروريات، أو بواسطة وهي النظريات[١]". وهو في لسان العرب: "الحجة الفاصلة البينة، يقال: بَرهنَ يُبرهِنُ بَرهنةً، إذا جاء بحجة قاطعة لرد الخصم[٢]"، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ولأجل ذلك، فالحِجاج في اللغة أشمل وأوسع من الاستدلال البرهاني[٣]؛ ذلك أن الحِجاج يستخدم الاستدلال البرهاني للتخلص من عبء الإثبات[٤]، وعلى الرغم من تنقل البرهان بين العلوم المختلفة، فإنّه ظل معنيًّا بترتب صور العبارات بعضها فوق بعض، بصرف النظر عن مضامينها واستعمالاتها[٥]، وفي ذلك يختلف عن الحِجاج الذي يُعنى بالجانب الدلالي لمضامين المقدمات واستعمالاتها.

يُضاف إلى ذلك، أن الاحتمال هو مجال الحجاج، واللغة الطبيعية والخطاب هما مسرحه، في حين أن مجال البرهان هو الحتمية منطقيًّا لا في الحقيقة بالضرورة، ويتجلى استعماله في اللغات الاصطناعية والرمزية بمجملها، فيكون النص "من الصنف البرهاني إذا كانت علاقاته قابلة للحساب الآلي، أو من الصنف الحجاجي إذا كانت هاته العلاقات تأبى الخضوع لمثل هذا الحساب الصوري"[٦].

على أن الجامع بين الحِجاج والبرهان هو الاستدلال آليةً يشتغل بها كل منهما، لكن الحِجاج يتميز بتعدد عناصره واختلافها ونسبيتها، في حين أن عناصر الاستدلال أحادية المعنى، لا تتوجه إلى مقام دون آخر، ومقدماته تفضي إلى نتائجه بالضرورة المنطقية[٧].

(١) الجرجاني. التعريفات، ص٤٠، ٤٤.
(٢) ابن منظور. لسان العرب، ج١٣/ ص٥١.
(٣) عبد الرحمن. في أصول الحوار، ص٤٦.
(4) Gordon, F. Thomas. The Carneades model of argument and burden of proof. Artificial Intelligence 171.2007, pages 875–896.
(٥) عبد الرحمن. في أصول الحوار، ص٣٦.
(٦) المرجع السابق، ص٣٦.
(٧) عبد المولى، نجاة، وتوتة بولصباغ، ٢٠١٧م، الحِجاج في الخطاب الديني؛ من خطب الشيخ محمد حسان أنموذجا، رسالة ماجستير، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ص٤٧.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويمكن مقاربة الفرق بين البرهان والحجاج، بالمثالين الآتيين:

١- **أ.** كلُّ العلماءِ أغنياءُ.
ب. عليٌّ عالمٌ.
— **إذًا عليٌّ غنيٌّ.**

٢- أ. الجوُّ باردٌ.
ب. والسماءُ غائمةٌ.
— **إذًا ستمطرُ.**

على الرغم من التشابه الظاهري بين المثالين السابقين؛ فإن الأول منهما يُعد برهانًا، والنتيجة فيه حتمية لازمة لأسباب منطقية، وهو صحيح صوريًّا، بصرف النظر عن مدى صحة مضمونه وموافقته الواقع؛ ذلك أنه يمكن التعبير عنه بالرموز التي تفضي إلى نتيجة منطقية، في الوقت الذي تنعدم هذه الإمكانية في المثال الثاني؛ فعلى الرغم من استعمال اللغة الطبيعية في الاستنتاج الأول، فإنه بالإمكان استخدام اللغة الصورية التي تحيل إلى النتيجة بالنسق المنطقي الرياضي لا المعنى الدلالي للعبارات؛ فإذا استُبدِل بـ"العلماء" الرمز (أ)، وبـ"أغنياء" الرمز (ب) وبـ"علي" الرمز (ج)، فإن المتغيرات في المعادلة السابقة ستصير إلى:

كل أ < ب

ج < أ

فإذا حذفنا المتغير المتشابه من كل منها (أ)، ستكون النتيجة: إذا: ← ج ب، أي: عليّ غنيّ.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وهـذا التمثيـل الرمـزي للاسـتدلال البرهـاني، غـير ممكـن في الاسـتدلال الحجـاجي الـذي يمثلـه الاسـتنتاج الثـاني؛ فهـو يتكـون مـن أطروحـة أدت إلى نتيجـة احتماليـة قابلـة للدحـض، لأن المقدمتـين تقعـان ضمـن دائـرة النسـبية والاحتمـال، وكـذا النتيجـة بالضـرورة.

— الحِجاج والإقناع

تكمـن نقطـة الالتقـاء بـين الإقنـاع والحِجـاج في وصـف الأول غايـة للآخـر، ويظهـر ذلـك في الدلالـة المركزيـة للمـادة "ق ن ع"، الـتي تشـير إلى معـنى الارتبـاط بالإقبـال علـى الـشيء والرضـا بـه[1]. أمـا الإقنـاع عنـد القرطاجـني (٦٨٤هـ) فيبـدو أن دلالتـه تتمحـور حـول المعـنى الاصطلاحي للإقنـاع عنـد بلاغيّ الغـرب في العصـر الحديـث؛ فـإذا كان الإقنـاع عنـد القرطاجـني هـو "حمـل النفـوس علـى فعـل شيء أو اعتقـاده أو التخلـي عـن فعلـه واعتقـاده"[2]، فإنـه عنـد بيرلمـان Perlman وتيتيـكاه Tyteca يتلخـص في جعـل العقـول تُذعِـن لمـا يطرحـه المرسـل بتصديقـه، أو العمـل علـى زيـادة التمسّـك بالأطروحـات الـتي قدمهـا لهـا[3]؛ فأنجـح حجـة هـي تلـك الـتي تنجـح في تقويـة حـدة ذلـك الإذعـان عنـد مـن يسـمعها، بمجمـل التقنيـات البيانيـة الباعثـة علـى التصديـق[4]، وهـي مفهومـات تتضـح بهـا العلاقـة بـين الِحجـاج وغايتـه الإقناعيـة.

ولأن الإقنـاع عمليـة فكريـة تتمظهـر في اللغـة، فقـد كان الحِجـاج أحـد أدواتهـا الـتي يوظفهـا داخـل عمليـة الاتصـال، بغيـة توصيـل المتلقـين إلى مرحلـة الاقتنـاع بأطروحـة المرسـل، دون العنايـة بالجانـب التواصلـي الـذي يُعـنى بـه الحجـاج. أي إن الإقنـاع غالبًـا مـا تكـون لغتـه ذات وظيفـة إيعازيـة، تنطلـق باتجـاه واحـد. ويمكـن التمثيـل عليهـا برسـائل الإشـهار التجـاري، الـتي

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٢٩٨.

(٢) القرطاجـني، أبـو الحسـن قاسـم القرطاجـني، منهـاج البلغـاء وسـراج الأدبـاء، تح: محمـد الحبيـب بـن خوجـة، بـيروت: لبنـان- دار الغـرب الإسـلامي، ط٣، ١٩٨٦م، ٢٠.

(3) Crosswhite, James. Universality in Rhetoric: Perelman's Universal Audience, Published By: Penn State University Press, Page 157

(٤) صولة، عبد الله. الِحجاج في القرآن بأهم خصائصه الأسلوبية، تونس، دار الفارابي، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٨.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

تتكون من عدد من الكلمات والسمات التي يستخدمها مصمم الإشهار مراعيًا الحاجات والأعراف الاجتماعية؛ بهدف إقناع الجمهور المُستهدف للإقبال على السلعة أو الخدمة المُعلن عنها[1]، دون أن يكون التواصل هدفًا مقصودًا لذاته. وعلى ذلك، فإن الخطاب الحجاجي يشتمل على الإقناع ضمنًا، لكن العكس غير صحيح بالضرورة.

— الحِجاج والجدل

يبدو أن الحِجاج والجدل قد وردا مترادفين في كثير من المواضع عند القدماء، فالحِجاج عند الباجي (٤٧٤هـ) علمٌ "من أرفع العلوم قدرًا وأعظمها شأنًا؛ لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل، لما قامت حجة ولا اتضحت محجة، ولا عُلم الصحيح من السقيم، ولا المعوج من المستقيم"[2].

وفي سياق مشروعية الجدل لمن لا علم له به، يضرب الباجي مثلين من آيات القرآن الكريم، استخدم في أولهما الحجاج، في حين عبر عن معنى الجدل في الثاني، وذلك في قوله: وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده، فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقد ورد الأمر به لمن أعلم وأتقن فقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥][3]. وعلى ذلك، فالحِجاج والجدل - وفق المنظور السابق، متماهيان في كونهما السبيل للاستدلال إلى الحقيقة.

وإذا كان الحِجاج يتقاطع مع الجدل في استخدامهما الاستدلال وفي مقابلة كل منهما الحجة بالحجة، فإنهما يفترقان في بواعث كل منهما؛ فالمجادلة مناظرة تشتمل على معنى

(١) المناصير، علي، ٢٠٠٧م، الإعلانات التجارية: مفهومها وأحكامها، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، ص٨٢.
(٢) الباجي، أبو الوليد، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، د.ب، دار الغرب الإسلامي، د. ت، ص٨.
(٣) الباجي. المنهاج في ترتيب الحجاج، ص٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الخصام والنزاع باستخدام الحجج، ويبدو هذا المعنى في الحديث الشريف: "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل"، ثم تلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]"[١]، إذ المراد بالجدل هو المغالبة على الباطل، لا إظهار الحق[٢]. وهذا المعنى غالب أعم، قد يُفرغ من مكونه السلبي أحيانًا؛ فينطلق من بواعث الحِجاج السلمية، وذلك نحو ما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولعلّ في مقابلة الحجة بالحجة في المفاوضة على سبيل المناظرة والمخاصمة[٣]، سمةً جعلت الجدل في كتب التراث المؤسس يتشابه مع الحجاج، ويجعله أداة يستخدمها الحِجاج في بعض وجوهه؛ ذلك أن كليهما (الجدل والحجاج) يُسخّران الحجة أثناء فض الخلاف، غير أن الأخير منهما لا يشترط النصر في مقابل هزيمة الآخر، ولا يلزم الخصم بالقبول، وإنما يترك له حرية الاختيار والاقتناع، فإن لم تتحقق القناعة، فمن حق الآخر الرفض والاعتراض، إلى حين تحقُّق إذعان الطرفين.

— الحِجاج والحوار

يرتد المعنى اللغوي للحوار إلى الرجوع عن الشيء وإليه[٤]، ومنه كانت المحاورة والمجاوبة "مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة"[٥]، وهو ما جعل طه عبد الرحمن يعدّ الحوارية من المُسلَّمات التي تنبني عليها الفعالية الاستدلالية الخطابية؛ إذ تقتضي المُسلّمة أنه لا وجود لكلام مفيد إلا حين تتحقق الإفادة بين اثنين؛ متكلم ومستمع، يتناوب كل منهما

(١) حديث حسن صحيح، ينظر في: المرجع السابق. ج٥/ ص٣٧٨/ رقم٣٢٥٣.
(٢) ابن منظور. لسان العرب، مادة: ج د ل، ج١١/ ص١٠٥.
(٣) المرجع السابق، ج١١/ ص١٠٥.
(٤) ابن منظور. لسان العرب، ج٤/ ص٢١٧.
(٥) المرجع السابق، ج٤/ ص٢١٨.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

على وظيفتين مُتَداولتين بينهما: معتقد ومنتقد[١]؛ فحين يفضي المتكلم باعتقاده، يتكلم المستمع فيفضي بانتقادٍ يحمل اعتقاده للمستمع الذي تكلم سابقًا، وهكذا تدور الأحداث الحوارية في جو من التقبل لاختلاف الآخر ولتعدد وجهات النظر، وفق منهج عقلاني.

لذا، فإن الحوار يعد من "أهم أشكال التفاعل اللفظي، وهو المجال الطبيعي الذي يقع فيه الحِجاج بامتياز"[٢]، بناء على نقطة الخلاف التي ينبعث منها كلا الحدثين التواصليين، وعلى سمَتي التقبل والبعد عن العنف اللتين يتسم بهما كل منهما.

والحوار وفق جاك موشلر Jacues Moeschler، لا يكون إلا بتضافر ثلاث؛ المبادلة التي تكون دورية بين المتكلمين، والمداخلة التي تمثل مساهمة كل محاوِر، والفعل الكلامي المتمثل بالسؤال أو الاعتذار أو الطلب...[٣].

وعلى الرغم من نقاط التآلف الكثيرة التي تجمع بين كل من: الحوار والحجاج، فإن العلاقة بينهما ليست متوازية بقدر ما هي متضمَّنة؛ "فإذا كان الحِجاج يبنى على الاختلاف بين متكلم ومستمع، فحجية هذا الاختلاف لا تظهر إلا بالحوار"[٤]، فالحوار إذًا، أداة تسخّر الحِجاج ويتمظهر هو بها.

— الحِجاج والخطابة

يُظهِر تعريف أرسطاليس Aristoteles الخطابة مدى التواشج بينها وبين الحجاج؛ فالمفهومان يلتقيان في غايتهما التأثيرية الإقناعية من جهة، وفي مجال الاحتمال الذي يدوران في فلكه من جهة ثانية، فالخطابة عند أرسطو هي "القدرة على النظر في كل ما

(١) عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص٩٩-١٠١.
(٢) العزاوي، أبو بكر. الحِجاج والشعر؛ نحو تحليل حجاجي لنص شعري، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، ع٧، ١٩٩٢م، ص١١٠.
(٣) عادل، عبد اللطيف. بلاغة الإقناع في المناظرة، الرباط: المغرب، دار الأمان، ط١، ٢٠١٣م، ص١١٠.
(٤) بوصبيع، شفيقة، ونصيرة برة، ٢٠١٩م، حجاجية الخطاب القضائي في محاكم ولاية الوادي: قضايا الطلاق أنموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص١٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

يوصل إلى الإقناع في أية مسألة من المسائل"[1]، وتتلخص مهمتها في "معالجة موضوعات تستوجب المناقشة، أي موضوعات ليس لحلها قواعد فنية.. والمسائل القابلة للمناقشة هي التي تحتمل حلين متقابلين (الممكنات)، أما الأمور التي لا يمكن أن تكون على غير ما هي عليه.. فلا تقبل المناقشة"[2].

وعلى الرغم من وجود هذه الأواصر التي تربط بين الحِجاج والخطابة، فإن مفهوميهما يفترقان في الأدوات التي يسخرها كل منهما للوصول إلى غاية التأثير، وفي منتهى تلك الغاية؛ فإذا كان الحِجاج يستخدم الأدوات النظرية من الحُجج والبراهين التي تنتهي إلى الإقناع العقلي الذي يترك للطرف الآخر حرية القبول أو الرفض، فإن الإقناع في الخطابة يحدث بتهيئة المستمعين والتأثير فيهم عن طريق الأقوال الخطابية التي تخاطب فيهم انفعالات الحب أو الحزن أو الكراهية[3] لا العقل؛ لتبليغهم درجة الإذعان بالاستيلاء على عواطفهم.

وبتعريف باتريك شاردو Patrick Charaudeau، فإنه يمكن إبراز بعض المحددات الأخرى التي تعد أُسُسًا تنفرد بها الخطابة، فهي "العلم النظري والتطبيقي لممارسة الكلام في الجمهور أمام مستمعين يساورهم الشك، وبحضور معارض"[4].

وعلى ذلك، فالخطابة تنفرد عن الحِجاج بكونها حدثًا شفاهيًّا حيًّا، يُمارَس أمام الجمهور، وتُستهدَف فيه العاطفة -غالبًا- للتأثير فيها. وهي سمات غير مشروطة في الخطاب الحجاجي، وإن كان وجودها ممكنًا.

ب. الخطاب القضائي

تتعدد ألوان الخطاب وتشمل الأنساق الثقافية الحية، ويعد القضاء مسرحًا ينشط فيه الخطاب ويتلون بسماته المؤسسية التي تحدد مفهومه وتبرز سماته.

(١) أرسطاليس. كتاب الخطابة، تر: إبراهيم سلامة، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٥٣م، ص٨٤.
(٢) المرجع السابق، ص٨٨.
(٣) أرسطاليس. كتاب الخطابة، ص٨٥.
(٤) شارودو، باتريك، ودومينيك منغنو. معجم تحليل الخطاب، تر: عبد القادر المهيري، وآخرون، تونس، دار سيناترا، ٢٠٠٨م، ص٤٩٠.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ا- مفهوم الخطاب القضائي

يذهـب مصطلـح الخطـاب القضـائي في اتجاهـين؛ أولهمـا: الخطـاب Discourse، وهـو مصطلـح انتشـر بشـكل واسـع في الحقـول اللسـانية، لوصـف كيفيـة انعـكاس الممارسـات اللغويـة علـى السـلطة والمحافظـة عليهـا، وتَمفصُـل هـذه السـلطة في المرجعيـات المعرفيـة في المجتمـع، وكيـف يمكـن للإسـتراتيجيات الخطابيـة أن تنقـل السـلطة أو تنتجهـا أو حـتى تلغمهـا فتفجرهـا وتلغيهـا؟[١]

فالخطـاب هـو فعاليـة تواصليـة حاضـرة في كل مـكان وزمـان، ويقتـضي تمامهـا وجـود مُخاطِـب ومُخاطَـب وخطـاب يتكـون مـن سلسـلة وحدات أكـبرمن الجملـة، غايتـه إيصال رسـالة إلى شـخص أو أشـخاص، يؤلفهـا المتكلـم تبعًـا لأهوائـه ورغباتـه وغاياتـه، ويفـك رموزهـا ويفهمهـا المخاطَـب[٢] فـ"حدّ الخطاب أنه كل منطوق به مُوجّه إلى الغيربغرض إفهامه مقصودًا مخصوصًا"[٣].

ووجـود طـرفي الخطـاب مضافًـا إليهمـا الفعاليـة الحواريـة، يجعـل المعـنى الاصطـلاحي امتـدادًا للمعـنى اللغـوي الـذي يتمحـور حـول مراجعـة الـكلام[٤]، إذ تـدلّ البنيـة الصرفيـة في: مراجعـة (مـن الفعـل راجـع) علـى اشـتراك أكـثرمـن فاعـل في تمـام الحـدث الـكلامي[٥].

وإذا كان الخطـاب فعاليـة حواريـة، فـإن ميـدان الاتجـاه الثـاني (القضـاء): هـو الفضـاء المؤسّـسي الـذي يحتضـن هـذه الفعاليـة في ميادين السـلطة القضائيـة المختلفـة؛ كالمحاكـم والمجالـس القضائيـة والمحكمـة العليـا؛ بهـدف الفصـل في المنازعـات بموجـب مـا يصـدر عنها من

(١) بغـورة، الـزواوي. مفهـوم الخطـاب في فلسـفة ميشـال فوكـو، القاهرة-مصـر، المجلـس الأعلـى للثقافـة، ٢٠٠٠م، ص١٣٢-١٣٣.

(٢) بوقـرة، نعمـان، لسـانيات الخطـاب؛ مباحـث في التأسـيس والإجـراء، بيروت - لبنـان، دار الكتـب العلمية، ط١، ٢٠١٢م، ص١٩.

(٣) عبد الرحمن. اللسان والميزان، ص٢١٥.

(٤) ابن منظور. لسان العرب، ج١/ ص٣٦١.

(٥) أكـثرمـا تـجيء صيغـة فاعـلَ للدلالـة علـى اثنـين، نحـو قاتـلَ مقاتلـة، وقـد تـدل علـى واحـد أحيانـا نحـو: سـافرَ. ينظـر في: ابـن عصفـور، علـي بـن مؤمـن. الممتـع في التصريـف، لبنـان، مكتبـة لبنـان، ط١، ١٩٩٦م، ص١٢٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

قـرارات وأحـكام، وذلـك بتسـخير الفعاليـة الخطابيـة لغايـات الإقنـاع والتأثـير؛ بغيـة ملامسـة وجـدان ممثلـي السـلطة القضائيـة المخولـة بالتلفـظ بالحكـم؛ محـامي الدفـاع أو النائـب العـام.

ولأن القضـاء شـرعة الشـعوب ومنهـاج العـدل فيهـا علـى مـر الخـلاف، فـإن الخطـاب القضـائي قديـم قـدم الـنزاع، نظّـر لـه أرسـطو حـين عـدّ الخطابـة القضائيـة نوعًـا مـن أنـواع الخطابـة الثلاثـة؛ فـإلى جانـب الخطابـة الاستشـارية[1] والخطابـة الاسـتدلالية[2] (الاحتفاليـة)، يتوجـه الخطيـب في الخطبـة القضائيـة إلى هيئـة الاتهـام أو هيئـة الدفـاع، في مهمـة لا تخـرج عـن اتهـام شـخص مـا أو دفـاع المتقاضـين عنـه، لأنهـم يهدفـون في خطابتهـم إلى العـدل أو إلى الجـور بدفـع التهمـة عمـن اسـتحقها[3]. لـذا، فهـذا النـوع مبـني علـى الزمـان المـاضي، لأن موضوعـه كلـه قـد حـدث في المـاضي[4].

٢- سمات الخطاب القضائي

يتّسـم الخطـاب القضـائي بأنـه حـدث تواصلـي ناجـم عـن مرجعيـات متعـددة؛ تتمثـل في تداخـل الفضـاءات؛ إذ يتداخـل فضـاء الواقعـة، مـع فضـاء الثقافـة القانونيـة، المُعـبَّر عنهمـا باللغـة الـتي تشـتمل بذلـك علـى ظواهـر سوسيو-لسـانية، نجمـت عـن تداخـل الجوانـب الاجتماعيـة والبيئيـة والنفسـية والثقافيـة لـكل من: المتهـم، والدفـاع، والنائب العـام، والمتلقين مـن ممثلـي السـلطة القضائيـة، في سـياقات زمانيـة ومكانيـة تتداخـل هـي الأخـرى؛ فالسـياق

(١) يتوجـه الخطيـب في الخطابـة الاستشـارية إلى جمهـور السـامعين بالنصـح والإرشـاد، ويعـرض مضمـون خطابـه علـى أنـه الأنفـع والأصلـح للنـاس، ويحـذر بالمقابـل مـن ضـرر مـا يـراه ضـارا، فتكـون الخطبـة إذ ذاك مقصـودة لإثبـات شيء أو نفـي آخـر؛ كإثبـات الخـير أو نفـي الشـر، أوإثبـات العـدل ونفـي الظلـم، أو إثبـات قيمـة الحسـن ونفيهـا عـن القبـح...، وهـي مختصـة بالزمـن المسـتقبل. ينظـر في: الحـوفي، أحمـد محمـد. فـن الخطابـة، د.ب، دار الفكـر الحديـث، ط٤، د.ت، ص٦٢-٦٣.

(٢) يتوجـه الخطيـب في الخطـب الاسـتدلالية بالمـدح أو الـذم لمـا حسـن أو قبـح مـن أخـلاق إنسـان حاضـر أمـام الخطيـب، لـذا فهـي خطـب مبنيـة علـى الزمـان الحاضـر. ينظـر في المرجـع السـابق، ص٦٣-٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص٦٣-٦٤.

(٤) علـى الرغـم مـن عـدم دقـة تقسـيم أرسـطو أنـواع الخطـب، وتداخـل الأزمـان والموضوعـات فيهـا حسـب السـياق، فـإن هـذا التقسـيم اسـتمر نفـوذه المسـتمد مـن مكانـة أرسـطو حـتى القـرن الثامـن عشـر. للاسـتزادة، ينظـر في: المرجـع السـابق، ص٦٤-٦٥.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الـذي أطّـرَ الواقعـة -موضـوع الخطـاب- يتداخـل مـع السـياقات الـتي سـيوجهها الخطيـب لإثبـات أو نفي التهمـة عـن المتهـم، بمـا يتواءم مـع الإطارين: الزماني والمكاني في قاعـات المحاكم.

يُضـاف إلى ذلـك، أن الخطـاب القضـائي يتسـم بأنـه خطـاب مؤسـسي؛ يمثـل مظهـرًا مـن مظاهـر الممارسـة النّمطيـة للغـة في الهيـكل التنظيـمي التابـع للسـلطة القضائيّـة. وهـو تواصلـي وظيفـي يهـدف إلى تحقيـق العدالـة، بحسـن التخطيـط والبنـاء وفـق إسـتراتيجيّة لغويّـة مدروسـة؛ تنشـد تحقيـق الأهـداف والمقاصـد للمتخاطبـين، وذلـك باسـتخدام الإقنـاع الحجـاجي الـذي يعتمـد علـى صناعـة الحُجـج والبـنى المنطقيـة والجدليـة. أمـا مـن الناحيـة الدلاليـة، فـإن الخطـاب القضـائي ثـري بالمصطلحـات المسـتمدة مـن الحقـل القانـوني[1].

ولأنّ الخطـاب القضـائي يمثـل شـكلًا مـن أشـكال السـلطة، ويركـز علـى ثنائيـتي: العـدل والظلـم، والاتهـام والدفـاع، فـإن للخطـاب جمهـوره الخـاص، الـذي يمثـل القضـاةَ أصحـاب الخـبرة والتمـرس؛ فـلا بـد مـن السـعي أثنـاء المرافعـة إلى توليـد الاقتنـاع في نفـوس القضـاة لا الإقنـاع فحسـب، سـواء أكانـت تلـك المرافعـات شـفاهية أم مكتوبـة[2]. ولأن هـذا الجمهـور (القضـاة) هـو السـلطة الـتي تسـيطر علـى الحـوار، فـإن الأفعـال التوجيهيـة هـي الـتي تغلـب علـى الحـوار، ولأن موضوعاتـه متنوعـة، فـإن إسـتراتيجياته تتنـوع حسـب المقاصـد؛ فـلا تقتصـر علـى التأثـير فحسـب، وإنمـا تتعـداه إلى التوجيـه والإصـلاح[3].

وتنتظـم الدعـاوى القضائيـة[4] مجموعـة مـن الإجـراءات المنصـوص عليهـا في القانـون؛ بـدءًا مـن انعقـاد الخصومـة بالتبليـغ مـن قبـل رجـال الضابطـة العدليـة (المدعـي

(١) يوسف. توظيف تقنيات الِحجاج في الخطاب القضائي، ص١٠٩٣.

(٢) شعير، عماد سعد. الدفاع البلاغي في المرافعات القضائية، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، مصر، مج١١، ع١، ٢٠١٩م، ص٢٨١.

(٣) يوسف. توظيف تقنيات الِحجاج في الخطاب القضائي، ص١٠٩٣.

(٤) لم يضع المشرع للدعاوى القضائية تعريفا محددا في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م؛ لاعتباره إياها من المسائل الفقهية التي يختص الفقه بتعريفها، فالدعوى في الفقه هي: "وسيلة قانونية مخولة لصاحب الحق بمراجعة القضاء لتقرير حقه أو حمايته". ينظر في: واصل، محمد. أصول المحاكمات المدنية١، سوريا، الجامعة الافتراضية، ٢٠١٨م، ص١٢٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

العـام ومسـاعديه أو مـن ينـوب عنـه) والتحقيـق أو الإثبـات، حـتى الوصـول إلى الحقيقـة بصـدور الحكـم القضـائي (القـرار)[1]، تلـك الحقيقـة الـتي لا يمكـن أن تظهـر دون مرافعـة يبديهـا أطـراف الدعـوى، إذ المرافعـة هـي الوعـاء الـذي يحتـوي الفعاليـة الخطابيـة في القضـاء. لـذا، فمعالجـة الخطـاب القضـائي سـتنحصر في المرافعـة الـتي تجـري أحداثهـا داخـل قاعـات المحاكـم.

٣- المرافعة وسيرورتها

يقصـد لغويًّـا بقولنـا: "رافعـتُ فلانًـا إلى الحاكـم وترافعنـا إليـه ورفعـه إلى الحكـم رَفعًـا وُرفعانًـا ورِفعانًـا: قرّبـه منـه وقدّمـه إليـه ليحاكمـه"[2]، وهـي في عـرف القانـون "معركـة يكـون فيهـا الالتجـاء إلى سـلاح شـريف؛ لا زائـف ولا مسـموم؛ مبـاراة أسـلحتها الوحيـدة المعتمـدة قـوة البيـان وثبـات الجنـان، وقـرع الحجـة بالحجـة"[3]. فالمرافعـة وفـق هـذا المنظـور، هـي فعاليـة لغويـة تشـتمل على عـرض شـفوي[4] لأحـداث ووقائـع الدعـوة، وتضطلـع بتنفيذهـا مجموعـة مـن الأشـخاص، وهـم: اللجنـة القضائيـة الـتي يمثلهـا القـاضي رئيسًـا للجلسـة، ومستشـاروه، إضافـة إلى النيابـة العامـة الـتي تَمثُـل نيابـةً عـن الشـعب، ومحـامي الدفـاع الـذي يترافـع مدافِعًـا عـن المتهـم.

(١) واصل، أصول المحاكمات المدنية ١، ص١٢٨.
(٢) ابن منظور. لسان العرب، ج٨/ ص١٣٠.
(٣) الشـريف، حامـد. فـن المرافعـة وصناعـة الدفـاع ووكيـل النيابـة المترافـع أمـام المحاكـم الجنائيـة، الإسـكندرية - مصـر، دار الفكـر الجامعـي، ط٢، ١٩٩٤م، ص١٩.
(٤) الغالـب في مرافعـات الأحكام الجزائيـة أن تبـنى المرافعـة أمـام المحكمـة شـفاهية، على خـلاف مرافعـات الأحكام المدنيـة الـتي يقدمها الدفـاع على شـكل مطالعـة تكـون معـدة مسـبقا، ويكتفي الدفـاع بطلـب ضمها إلى ملـف ضبـط الجلسـة. ويرجـع هـذا الاختـلاف إلى اشـتمال الدعـاوى الجنائيـة على تفاصيـل دقيقـة وملابسـات متشـعبة لا تكفي كتابتها لإقنـاع القـاضي بعدالـة القضيـة، ممـا يوفـر على القـاضي وقـت قـراءة المرافعـة وجهـد فهـم ملابسـاتها لـو كانـت مكتوبـة. ينظـر في: واصـل، أصـول المحاكمـات المدنيـة١، ص١٩٧-١٩٨.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولا تكون المرافعة إلا بعد أن يفتتح القاضي الجلسة بحضور الخصوم أو من يمثلهم قانونًا، وبعد أن يسعى في الصلح بينهم قبل الدخول في موضوع الدعوى[١]. ويتولى كاتب المحكمة أو كاتب الضبط إنشاء محضر رسمي بافتتاح الجلسة بإشراف القاضي أو الرئيس الذي يتلو الأوراق المُبرزة في ملف الدعوى كافة؛ كاستدعاء الدعوى ومستنداتها المتعلقة بها، ثم يأذن القاضي للمدعي أو وكيله بالكلام، وكذا فإنه يسمح بالكلام للمدعى عليه أو وكيله، فيبدأ الترافع[٢].

وتعد المرافعة أمام المحكمة حقًّا للخصوم في الكلام أمام القاضي، وتقوم على شرح المذكرات والطلبات والدّفوع، ويتم تدوينها في ضبط جلسة المحاكمة، وللقاضي الحق في استبعاد العبارات الجارحةِ أو المنافيةِ للنظام أو الآداب العامة من ضبط الجلسة، وله الحق في أن يستوقف المرافعات لطرح الأسئلة التي يراها ضرورية على الخصوم أو الشهود، ويسجل ذلك بصيغتي سؤال وجواب مسندتين إلى المتكلم، وتنصبّ أسئلة الشهود على ما يمكنهم إدراكه بالحواس الخمس لا بالوجدان والشعور، ويُدون كل ذلك في ضبط الجلسة الذي يُعدّ سندًا رسميًّا غير قابل للطعن بغير تهمة التزوير، وتستمر المرافعة حتى يعلن القاضي عن رفع الجلسة لتدقيق أوراق القضية، أو إقفالها إن لم يتبقّ ما يقال عند الخصوم. ومن ثم، يحدد القاضي موعدًا لإصدار الحكم (القرار)[٣].

ج. جناية السرقة

لعل آفة السرقة من مكدرات المجتمع التي يُظهرها التفاعل بين العوامل النفسية والأسرية والبيئية إضافة إلى العوامل الاقتصادية، تلك العوامل التي يؤدي تضافرها إلى خلخلة عرى المجتمع واضطراب النوم الناجم عن افتقار الأمان على الممتلكات بمختلف أنواعها.

---

(١) واصل. أصول المحاكمات المدنية١، ص١٩٦.
(٢) المرجع السابق، ص١٩٧.
(٣) المرجع السابق، ص١٩٧-١٩٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولأن منشأ هذه الآفة -كغيرها من الآفات- خارجي قد ينصب داخل النفس البشرية فيحدو بها إلى الظلم والعدوان، فقد فضّل المشرع الأردني بتعديلاته الأخيرة على قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠م مخاطبةَ الأصل الخيّر في النفس؛ وذلك باستبدال عبارة: "مراكز الإصلاح والتأهيل" بعبارة: "سجون الدولة"، واستبدال كلمة: "النزلاء" بكلمة: "السجناء"، وذلك بموجب القانون المعدل للمادة (١)، من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[١].

لذا، فإن النزول في مراكز التأهيل والإصلاح نتيجة آفة السرقة، قد نجم عن ارتكاب فعل السرقة وفق مفهومها المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني، وفي ظروف حددها المُشرّع، آلت بالفعل إلى تصنيفه جناية تُوجِب العقوبة الجزائية.

١- مفهوم جناية السرقة المشددة في القانون الأردني

يُعرف السارق في معاجم العرب بمن جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[٢]. ولعل معاني: الاستتار والاحتراز وأخذ ما للغير، تتواءم مدلولاتها مع مفردات مفهوم السرقة المنصوص عليه في قانون العقوبات الأردني؛ إذ "السرقة": "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"[٣]. و"أخذ المال" هو: "إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلًا بغير منقول، فبفصله عنه فصلًا تامًّا ونقله"[٤]. إذ تشتمل لفظة: "مال" على: "القوى المُحَرَّزَة"[٥].

وعلى ذلك، فإن جريمة السرقة يشترط في تحققها اجتماع الركن المادي المتمثل في احتياز المال المملوك للغير، والركن المعنوي المتمثل في القصد والنية في أخذ المال عنوةً

(١) المادة ١ من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ٨، لسنة ٢٠١١م.
(٢) ابن منظور. لسان العرب، ج١٠/ ص١٥٦.
(٣) الفقرة ١ من المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
(٤) الفقرة (٢) من المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
(٥) الفقرة (٣) من المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

دون رضا المعتدى عليه، إضافة إلى الركن الظرفي المتمثل في مكان الجريمة وزمانها. ويؤثر مدى تحقق شروطها في إحالة جنحة السرقة جناية.

٢- المَنحى التداولي في مَقوَلة[١] السرقة جنايةً

إن ارتكاب فعل السرقة لا يكفي لإيقاع عقوبة جزائية بالفاعل؛ ذلك أن السرقة بمعناها البسيط المنصوص عليه في المادة (٣٩٩) آنفة الذكر، تعد جنحة يعاقب عليها القانون من ستة أشهر إلى سنتين حسب نص الفقرة (١) من المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠، وإنما يحال الفعل جناية نتيجة مجموعة من الظروف السياقية التي يتعلق جزء منها بالسارق، وجزء آخر يتعلق بالزمان والمكان اللذين يُؤطّران الفعلَ. وهذه الظروف يتحكم اجتماعها في زيادة شدة العقوبة أو في تخفيفها.

ويُدرِّج المشرع الأردني في المواد من (٤٠٠) إلى (٤٠٦) عقوبات السرقة الجنائية بتدريجٍ يبدأ بالأشد الذي يصل إلى الأشغال[٢] المؤبدة، إلى الأدنى الذي لا يقل عن الأشغال لمدة سنتين؛ اعتمادًا على الظروف المقامية التي تقترن بالواقعة، وعلى نوعية تلك الظروف التي يُظهر اجتماعها مدى سبق الإصرار وقصد الترصد اللذَين يغلظان الجرم، إضافة إلى ما يزيد من شدة العقوبة من ظروف أخرى تتعلق بترويع الآخرين وإكراههم؛ ما يؤثر على أمن المجتمع وسلامته.

---

(١) يعود مصطلح "المَقولة" إلى أرسطو، ويقصد به أن مفهومًا ما يجمع عددًا محددًا من الشروط التي يكون مجموعها في الآن نفسه ضروريًا، فالمقولة عملية ذهنية تقوم على ضم مجموعة من الأشياء المتنوعة في صنف يجمعها (تصنيف أو تبويب). ينظر في: بن طاهر، طاهر محمد. المقولة والطراز مقاربة في الدلالة العرفانية: زرارب العبيد لنجوى بن شتوان أنموذجًا، جامعة مصراتة، كلية الآداب، مجلة شم الجنوب، ع ١٨، ٢٠١٨، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) أُلغيت كلمة الشاقة حيثما وردت في قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م، وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١م.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويمكن تصنيف الظروف السياقية التي تشدد السرقة وتجعلها جناية وفق الآتي[1]:

ظروف تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة، شُددت فيها العقوبة لأسباب تتعلق بحرمة المكان؛ وذلك نحو تشديد عقوبة السرقة إذا وقعت في أماكن العبادة؛ لقداستها الدينية، أو إذا وصل الفاعل بأي طريقة إلى كل ما أُعِد للسكن؛ وذلك لحرمة المساكن التي تعد مكانَ أمن أصحابها واطمئنانهم، أو إذا وقعت السرقة في المكان الذي يأمن الأفراد فيه على أموالهم كالمصارف والبنوك، أو على أرواحهم كالطرق العامة التي يفترض أن تكون مرافق آمنة ينتفِع بها أفراد المجتمع.

- ظروف تتعلق بزمان ارتكاب الجريمة؛ شُددت فيها العقوبة لأسباب تتعلق بانشغال الناس فيها؛ إما بالنوم، إذا وقعت الجريمة في ظلام الليل الذي يبعث الاطمئنان في نفس الجاني لفعل الجريمة والهروب في ستر الليل، فيسلب من نفوس المجني عليهم أمنهم واطمئنانهم. وإما بانشغال الناس في مواجهة الاضطرابات المختلفة؛ كفترات العصيان أو انتشار الأوبئة أو الحروب أو أي نائبة أخرى.
- ظروف تتعلق بعدد الجناة؛ شُددت فيها العقوبة إذا كان عدد مرتكبي الجريمة الواحدة شخصين فأكثر؛ وقد يرجع التشديد في مثل هذه الحالة إلى ما يبثّه وجود عصبة من الجناة من خوف في نفس المعتدى على ملكه وترويع له؛ ما يسلب إرادته ويجعله عاجزًا عن المقاومة.
- ظروف تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة؛ قد تكون شُددت فيها العقوبة لعلةٍ من اثنتين؛ أولاهما الإكراه الذي ينتج عن استعمال العنف ضد إنسان -أي إنسان- بغرض تهيئة الجريمة أو إتمامها أو تسهيل الهروب، وأخراهما: الجرأة

(١) المواد ٤٠٠- ٤٠٦ وفقراتها، من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، وينظر في: موسوعة حماة الحق، جريمة السرقة في مكان العبادة، على شبكة الإنترنت ١٨/ ١٢/ ٢٠٢١م.
https://jordan-lawyer.com/2021/12/18/theft-in-a-place-of-worship/

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

على ارتكاب الجريمة التي تنجم عن حمل السلاح؛ سواء كان السلاح مُعَدًّا بطبيعته للاعتداء على البشر كالبندقية والسيف وغيرها، أو ما كان منه غير مُعَدٍّ للاعتداء على البشر بطبيعته ولكن المحكمة استدلت على استخدامه لهذه الغاية.

- ظروف تتعلق بصفة الجاني أو عمله؛ شُددت فيه العقوبة لأسباب تتعلق بخيانة ثقة أودعها صاحب المال في من يسهل وصولهم إليه؛ وذلك حين يكون الجاني خادمًا أو عاملاً أو سائق سيارة أو أمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحِرَف، وقد سرق ما أودِع في أمانته أو بعضه.

د. المُدوَّنة

حُدِّدت المدوّنة بمجموعة من نماذج من العينات المُيسّرة من قضايا السرقة التي أمكنَ الحصول عليها من مصادر متعددة؛ إذ تفضّلَ بتقديم بعضها المحامون: حاتم بني حمد، وسلمان القرشي، وأحمد بني ياسين. أما قرار الدعوى المُتناولة بالعرض والتحليل في الفصل الثالث، فقد حُصّلَتْ مُؤرشفة إلكترونيًّا في موقع "قرارك"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تعذُّر توثيق أرقام بعض القضايا قد نجم عن أسباب تتصل بالخصوصية بناء على طلب مُيسّريها، وذلك بعد التعهد خطيًّا بعدم نشر أسماء أطراف تلك القضايا أو حتى أرقامها.

(1) https://qarark.com/login

الفصل الأول

الحِجاج البلاغي وآلياته في الخطاب القضائي

المبحث الأول: الحجاج البلاغي وإرهاصات ما قبل المنهج

أ. الحِجاج عند اليونان ب. الحِجاج في الثقافة العربية المؤسِّسة

المبحث الثاني: نظرية الحِجاج عند بيرلمان Perlman وتيتيكاه Tyteca

جهاز الحِجاج البلاغي وتمظهراته في الخطاب القضائي

أ. الحجاج البلاغي ومحدداته المنهجية

ب. مقدّمات الحجاج ج. توجيه المقدّمات حجاجيًّا

د. طرائق عرض المقدّمات

هـ. التقنيات الحجاجية

١. تقنيات الحُجج الاتصالية

١.١. الحُجج شبه المنطقية ١.٢. الحُجج المؤسَّسة على بنية الواقع

١.٣. الاتصال المؤسِّس لبنية الواقع

٢. تقنيات الحُجج الانفصالية

خلاصة الفصل الأول

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

توطئة

بـدا أن مخرجـات اللسـانيات المعاصـرة قـد أفـادت الدارسـين في إعـادة إحيـاء البلاغـة الكلاسـيكية في القـرن العشـرين، مـا أدى إلى إعـادة رسـم حـدود الـدرس الحجـاجي وفـق منظـورات حداثيـة، وإلى نجـوم مجموعـة مـن النظريـات الـتي اختلفـت فيهـا توجيهـات مفهـوم الحِجـاج وموضوعـه وغايتـه.

وقـد تمظهـرت أولى هـذه النظريـات أثنـاء خمسـينات القـرن المنصـرم، وظهـر ذلـك في تصـورات مبثوثـة في مصنفـات "قوسـتا" E.R.Curtius، ثـم تبعـه "بافيـد" Bsvid صاحـب مصنـف: "الحِجـاج والحـوار والمناظـرة"، الـذي قـدم فيـه مقاربـة جعـل فيهـا الحِجـاج الأداة المثلـى الـتي يُـدرأ فيهـا التعصـب، ويتوصـل بهـا المتخاطبـون إلى حـل المشـكلة، وذلـك في مقابـل مصنـف: "فـن الـكلام أمـام الجمهـور والإقنـاع في الأعمـال" لـ "ديـل كارنـجي" Dale Carnegie، الـذي أرجـع فيـه صاحبـه الحِجـاج إلى الخطابـة والسفسـطة، إلى أن فتـح "بيرلمـان" و" تيتيـكاه" آفاقًـا واسـعة للدراسـة الحجاجيـة، وفـق مفاهيـم أبعـدت المفهـوم عـن السفسـطة والمغالطـة والخطابـة، في مـا عـرف بـ "البلاغـة الجديـدة" [1] La nouvelle rhétorique، الـتي ابتُعِثـت بهـا بلاغـة أرسـطو، في صبغـة حجاجيـة جديـدة[2].

المبحث الأول: الحِجاج البلاغي وإرهاصات ما قبل المنهج

لعـل المتفحـص لروافـد نظريـة الحِجـاج عنـد بيرلمـان وتيتيـكاه، يجـد ثـراء معرفيًّـا متعـدد المنابـع العلميـة، بحيـث يصعـب حصـره في إطـار نـصّي مطـروح، علـى أن الجهـود العلميـة المختصـة سـهلت المهمـة حـين اسـتقرأت الأعمـال القديمـة وصنفتهـا وفـق

(١) وكال، الطاوس، ٢٠٠٧م، البنيـة الحِجاجيّة في الخطاب القانوني، رسـالة ماجسـتير، كليـة الآداب، جامعـة الجزائر، تمهيد الفصل الثاني. (الصفحات غير مرقّمة).

(2) Moots III J, Francis. Perelman's theory of argumentation, Vol 43, No 4, Published by Penn state university press, 2010

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

تسلسـل مرحلـي، انمـازت كل مرحلـة فيـه باتجاهاتهـا الفكريـة الـتي كانـت منعكسـة عـن سـياقات مخصوصـة وعاكسـة عليهـا.

وبالبنـاء علـى مـا سـبق، فإنـه صـار بالإمـكان التميـيز بـين الأسـس المعرفيـة الـتي مثلـت إرهاصات ما قبل النظرية الحِجاجيّة المُمنهجة. وستترتب المراحل جميعها (عربية وغربية)، بدءًا بالرافد الغربي القديم -مَولد النظرية، الذي اشتمل على مراحل: التأسيس ومن بعده النضج، ثم الأفول الذي عاصره ازدهار الفعالية الحِجاجيّة في الثقافة العربية المُؤسسة.

أ. الحِجاج عند اليونان

يمكن التمييز بين أطوار ثلاثة قطعتها النظرية الحِجاجيّة الغربية في العصر القديم[1]، بدأت بمرحلة التأسيس عند اليونان، ثم النضج، حتى الأفول. وذلك على النحو الآتي:

ا- مرحلة التأسيس

يمثّل هذه المرحلة السفسطائيون، الذين امتد تأثيرهم طوال قرن من الزمان، حتى منتصف القرن السادس قبل الميلاد، وأثناء هذه المرحلة ظهر تياران فكريان؛ أولهما تمثلَ في حجاج السفسطائيين؛ وهو تيار فكري ظهر في أثينا اليونان، رفع حكماؤه[2] من

(١) بوقمرة، عمر. نظرية الحِجاج من المقاربة المنطقة إلى المقاربة اللسانية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٨، ٢٠١٧م. ص٢١-٢٦. وينظر في:

Timmerman, David M. "Ancient Greek origins of argumentation theory: Plato's transformation of dialegesthai to dialectic." Argumentation and Advocacy 29.3 (1993): 116.123-

(٢) يفرق الفلاسفة اليونان بين مسميين؛ السفسطائي Sophist، والفيلسوف، إذ يطلق الأول منهما على المنتسب للحكمة، الناظر إلى حقيقة الوجود نظرا شموليا بهدف الإحاطة بمبادئه وأسسه الأولى كما هي فعلا، لا وفق ما استطاعت مداركه الوصول إليه، وهذا هو جوهر الاختلاف بين السفسطائي (الحكيم) وبين الفيلسوف الذي يحرص على إضافة السابقة Philo، التي تعني المحبة، وتتجسد فيها قيم التواضع والإقرار عن القصور عن بلوغ الحقيقة الكاملة، وتجسيدا لجوهر الفلسفة المتمثل في البحث الدائم عن الحقيقة. ينظر في: بوقمرة. نظرية الحجاج. ٢١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

معيار الإنسان، فجعلوا الحقيقة منوطة بما يراه، بصرف النظر عن أي قِيَم موضوعية أخرى. ولتحقيق هذه الغاية، فقد اتخذوا اللغة مطية؛ إذ بحثوا عن السبل اللغوية التي يمكن بها تحقيق الإقناع، فاستخدموا الحِجاج استخدامًا لا يخلو من الاستدراج بالألاعيب والكذب والخديعة[١].

وقد أدت الذاتية التي تغنّى بها السفسطائيون إلى توجيه الحِجاج توجيهًا نفعيًّا؛ أي إنه صار وسيلة لخدمة الفكرة على أي وجه، دون مراعاة لقيم الخير والشر، أو الصواب والخطأ، أو الحق والباطل[٢]، "فأفضت بهم هذه الفكرة إلى توجيه الحِجاج حسب مقتضى المقام الذي يدور فيه الحوار، وذلك اعتمادًا على توظيف سلطة القول في الاحتيال على الحقيقة والخير إذا كانا لا يخدمان غرض المحاجّ وفكرته؛ إذ "ليس من الضروري (عند السفسطائي) أن تعلم شيئًا عن الموضوع لتجيب، وإن في استطاعتك أن تجيب كلَّ سائل عن كل ما يسأل".[٣]

أما التيار الفكري الثاني الذي ظهر موازيًا للتيار السفسطائي، فقد تمثل في الجدل Dialctic الذي نشأ على يد الفيلسوف زينون الأيلي Zeno of Elea (ت٤٣٠ ق.م)، وما رافق مذهبه من أغاليط، أدى إلى استثارة السفسطائيين للرد على الخصوم من أتباع زينون، ما زاد من خصوبة النشاط الجدلي، لا سيما مع تنامي الاتجاه السياسي الديموقراطي في أثينا؛ إذ كان لا بد أن تكون للسياسي آنذاك القدرة على الجدل والمناقشة ومقارعة الخصوم بالحجة -صحيحها وباطلها[٤].

وعلى الرغم من التقاء السفسطة مع الجدل آنذاك في جانبي: توظيف الاستدلال، وتنامي المغالطات باستخدام الحِجاج في كل من التيارين، فإنّه لا يمكن اعتبار الأول

(١) بروتون، فيليب، وجيل جوتييه، تاريخ نظريات الحجاج، تر: محمد صالح ناجي الغامدي، جدة: السعودية، مركز النشر العلمي، ط١، ٢٠١١م، ص١٤.
(٢) بوقمرة. نظرية الحجاج. ٢٢.
(٣) أمين، أحمد، وزكي محمود أحمد. قصة الفلسفة اليونانية، القاهرة - مصر، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٣٥م، ص٩٤.
(٤) بوقمرة. نظرية الحجاج. ٢٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

امتدادًا للثاني أو مرادفًا له؛ ذلك أن الأول تابع للهوى، مُوظَّف نفعيًّا قصد الإيهام وبنيَّة مسبقة للخداع، في حين أن مغالطات زينون كانت استدلالات فاسدة منهجيًا، ارتُكِبت فيها مغالطات بحسن نية، وبهدف الوصول إلى الحقيقة، وليس بدافع حب الذات أو المصلحة أو الهوى التي حركت مغالطات السفسطائيين[١] الذين حولوا اللغة إلى سلطة فكرية، تغتصب إدراك المتلقي، وتحرمه من رفاهية القرار، ولذة التمييز بين الحق والباطل، بالتلاعب به قصدًا، وتوجيه تفكيره في اتجاهات غوغائية، يحددها الطغاة من الخطباء ومحترفي البيان.

ولما كان الإقناع في الخطابة قائمًا إما على العلم وإما على الظن، فقد كان ما قام منهما على العلم مفيدًا ومنتجًا للمعرفة، في حين أن مفهوم الحِجاج السفسطائي القائم على الظن غير مفيد ولا يقدم معرفة؛ فلأن العلم يقوم على مبادئ صادقة وثابتة، فالإقناع من هذه الوجهة يكون مفيدًا، يكتسب الإنسان منه معرفة، في حين أن الظن يقوم على الممكن والمحتمل، فهو لا يكسب معرفة، بل ينشئ اعتقادًا[٢]. ولأجل هذا المنظور، فقد رأى أفلاطون Plato (ت ٣٧٤ ق.م) أن خطابة السفسطائيين حجاج متعلق باللذة لا الخير[٣]؛ "لذة الاستهواء (استمالة الآخر) بالنسبة إلى المقول إليه، ولذة النفع بالنسبة إلى القائل"[٤].

وعلى ذلك، فقد تركز عمل أفلاطون على هدم ما بناه أدعياء العلم، وحاول التأسيس للخطابة فعلا قوليًّا أخلاقيًّا، يتجاوز المُحسّنات التي تزين جانب اللغة

(١) بوقمرة. نظرية الحجاج. ص٢٣.
(٢) الريفي، هشام. الِحجاج عند أرسطو، ضمن كتاب فريق البحث في الكتابة والحجاج، إشراف: حمادي صمود، تونس، جامعة الفنون والعلوم الإنسانية، ص٥٩.
(٣) بحثَ أفلاطون في الجزء الثاني من محاورة جرجياس وظائفَ الخطابة في ضوء ثنائية الخير واللذة؛ فرأى أن الطب والرياضة البدنية والعدل والتشريع، هي ما تحقق الخير، في حين أن اللّذة تتحقق في الطبخ والزينة والخطابة والسفسطة. ينظر في: الريفي، هشام، الِحجاج عند أرسطو، ص٥٦، ٦٠.
(٤) الريفي. الِحجاج عند أرسطو، ص٦٠

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الشـكلي الـذي عُـنِي بـه السفسـطائيون باهتمامهـم ببنيـة الكلمـة والجملـة، فهـم "يعلمـون كيـف يكسـبون الخصم بشـتى الوسـائل؛ كاللعـب بالألفـاظ والاسـتعارات والكنايـات الجذابة، بخـداع المنطـق وتمويـه الحقيقـة"[١]. فـرأى أفلاطـون أن العنايـة بالمحسـنات علـى حسـاب الحقيقـة، تخلخـل العلاقـة بـين الفكـر واللغـة، مـا حـدا بـه إلى أن يتجـاوز مفهـوم الحِجـاج الخطـابي التأثـيري، إلى وضـع أسـس منهجيـة ترتقـي بالعلـم والعقـل مـن الموجـودِ إلى العالـم المثـالي المعقـول[٢] أي: العالـم التأملـي لا الواقعـي. ومـن ثـم، فقـد ترسـخت هـذه الأسـس واتخـذت الصبغـة المنهجيـة، علـى يـد تلميـذه أرسـطو؛ إن بالبنـاء عليهـا، أو بمخالفتهـا.

وبالمجمـل، فـإن مفهـوم الحِجـاج في تلـك الفـترة لـم يكـن قـد ترسـخ أو حُـدِّدت أدواتـه، وإنمـا كان مطيـة اسـتدلالية يركبهـا الخطيـب، وذلـك يكـون: إمـا أن يكـون بقصـد وسـوء نيـة؛ للتأثـير في الجمهـور، مسـتخدمًا الخطيـبُ شـتى الوسـائل اللغويـة والتحسـينية الـتي توصلـه إلى غايتـه التأثيريـة، بصـرف النظـر علـى صـدق قولتـه أو كذبهـا، أو عـن إرادتهـا الخـير أو الشـر، أو باسـتنادها إلى العلـم أو الظـن. وإمـا أن يكـون الحِجـاج اسـتدلالات فاسـدة ارتكبـت عـن حسـن نيـة؛ رغبـة في الوصـول إلى الحقيقـة. وإمـا أن يكـون أفعـالًا قوليـة أخلاقيـة، تـزدري المحسـوس وتصبـو إلى العالـم المثـالي بالاسـتناد إلى العلـم لا إلى الظـن.

٢- مرحلة النضج

يرجـع الباحثـون الحِجـاج نشـاطًا مُمنهَجًـا ناضجًـا، إلى أعمـال أرسـطو المنطقيـة الـتي جمعهـا تلامذتـه لغايـة تعليميـة، ورتبوهـا في مـا وسـموه بالـ: "أورغانـون" [٣]Organon. وقـد اسـتمرت مرحلـة النضـج هـذه أثنـاء الثلـث الأخـير للقـرن الرابـع قبـل الميـلاد[٤]، أفـاد فيـه أرسـطو مـن آراء مـن سـبقوه عمومًـا، ومـن آراء أسـتاذه أفلاطـون خصوصًـا.

(١) أمين. قصة الفلسفة اليونانية، ص٩٤.
(٢) بوقمرة. نظرية الحجاج، ص٢٤.
(٣) الراضي، رشيد، السفسطات في المنطقيات المعاصرة، التوجه التداولي الجدلي نموذجا، عالم الفكر، ع٤، ٢٠٠٨م، ص١٣٥.
(٤) بوقمرة. نظرية الحجاج، ص٢١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وقد تمظهرت مفاهيم النظرية الحِجاجيّة عند أرسطو في عمليات الشرح والتنظيم وتحديد مصطلحات الحِجاج ومنطلقاته[١]، **ومن ذلك:**

- حدّدَ أرسطو وظيفة الخطابة وخصّها بالجانب الإقناعي، إضافة إلى الجانب التأثيري الذي احترفه السفسطائيون؛ فالخطابة عنده تتمظهر في الكشف عن كل الطرق (الحجج) التي توصل إلى الإقناع في أي مسألة من المسائل[٢].
- ميّزَ أرسطو بين الحِجاج الإقناعي الذي يقوم على الاقتناع الذاتي (الإرادي) بناءً على التأثير العقلي، وبين الحِجاج الذي يُحمل فيه المتلقي على الاقتناع بالتأثير فيه خطابيًّا[٣]، بسلب إرادته الفكرية، والتأثير فيه من الناحية العاطفية.
- أرسى أرسطو قواعد المنطق الصوري الذي كان له تأثير كبير على كثير من الفلاسفة، حتى جاء المنطق الرمزي، وحل محله[٤].
- خالف أرسطو أستاذَه أفلاطون في عدِّهِ العالم الحقيقي هو العالم الواقعي، ولا وجود للعالم المثالي الذي تغنى به الأستاذ، وخالفه أيضًا في نظرته إلى الجدل، فهو قائم على المقدمات الظنية المحتملة، ما يعيد الأهمية إلى الرأي والاحتمال. إضافة إلى أنه حرَّر الحِجاج من المثالية التي أسبغها أفلاطون على المفهوم، ما أعطى الفرصة للمخالف في إبداء رأيه أثناء وقوع الحدث التواصلي[٥].
- صنّف أرسطو الحُجج في نوعين؛ أولهما: حجج مصنوعة -كالأقوال ذات القدسية؛ من أقوال مأثورة أو أمثال أو حكم، وآخرهما هي الحُجج غير

(١) المرجع السابق، ص٢٤-٢٥.
(٢) أرسطاليس. كتاب الخطابة، ص٨٤.
(٣) المرجع السابق، ص٨٥.
(٤) حمداوي. نظرية الحجاج، ص٢٤.
(٥) بوقمرة. نظرية الحجاج، ص٢٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

المصنوعة؛ كالأدلة التي يتخذها المحاور بيناتٍ على صدق قوله؛ نحو الشهود أو الاتفاقات المكتوبة أو غيرها[1].

- فضّل أرسطو البلاغة على المنطق؛ لكونها أكثر فاعلية في المجتمع، ولأنها أداة ناجعة في خوض المناقشات الفكرية والسياسية، في الوقت الذي يبقى فيه المنطق حبيس المعرفة العلمية بعيدًا عن السياسة[2] التي وجَّهت الفعاليات الحِجاجيّة برمتها آنذاك. وبعبارة أخرى، فقد جعل أرسطو الفلسفة علمًا عمليًّا مفيدًا للآخر بعد أن كان تأمليًّا فرديًّا عند أفلاطون.
- ميّز أرسطو بين نوعين من الحجاج؛ أولهما جدلي، متعلق بالمشهورات من المعارف المشتركة بين النخبة المثقفة، التي يؤدي استخدامها وفق منهج القياس أو الاستقراء إلى تجاوز الخلاف للضرورة المنطقية. وآخرهما خطابي؛ يتحقق عبر أحد مكونات عملية التواصل؛ الرسالة (لوغوس)، أو قيم الخطيب وأخلاقه وصفاته (إيتوس)، أو عبر استمالة المتلقي باستخدام أهوائه (باتوس)، وهي المكونات ذاتها التي تتمحور حولها نظرية بيرلمان وتيتيكاه الحديثة في الحجاج[3].
- ميّز أرسطو بين أغراض الخطابات، فطُرِقت بذلك أبواب العدالة والحق، أبواب النّفع والضرر، وأبواب المدح والذم[4].

بدا مما سبق أن الإرهاصات الفعلية للنظرية الحِجاجيّة ظهرت على يد أرسطو، بتحديده كثيرًا من المفاهيم الحجاجية، والأدوات التي توظف في الحدث الحجاجي أداءً وتحليلًا؛ تلك التي اشتركت مع الفلسفات السابقة لها في معاني الإقناع والاقتناع والتأثير في المتلقي، قبل أن تنبعث مرة أخرى نظريةً في العصر الحديث.

(١) أرسطاليس. كتاب الخطابة، ص٨٤-٨٥.
(٢) حمداوي. نظرية الحجاج، ص٢٥.
(٣) المرجع السابق، ص٢٤.
(٤) حمداوي. نظريات الحجاج، ص٢٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

٣- مرحلة الأفول والتراجع

أدى سـقوط الإمبراطوريـة الرومانيـة إلى أفـول نجـم البلاغـة عنـد الفلاسـفة، وذلـك باقتصارهـا علـى المحسـنات اللفظيـة دون الأدوات الإقناعيـة الأخـرى، في مـا يعـرف بـ "البلاغـة المختزلـة"، وهـو مصطلـح يـدل علـى اخـتزال البلاغـة في المحسـنات[١]؛ فبعـد أن أسِّـس المبحـث الحجاجي علـى أبعـاد عقليـة وفلسـفية تقـوم علـى مبـادئ نسـبية تهـدف إلى توحيـد القناعـات، تقلّصـت هـذه الأبعـاد لاحقًـا، في مقابـل سـطوة البعـد الأسـلوبي التأثـيري، حـتى صـار الأسـلوب المكـونَ الأسـاسي في أي فعاليـة حجاجيـة[٢].

فمـن بعـد أرسـطو، انتقـل فـن الخطابـة عنـد كاسـيوس لونجينـوس Cassius Longinus "مـن سـيادة الحجـة الإقناعيـة المندرجـة في خطـاب متماسـك تتـوالى علـى طولـه العناصـر الإقناعيـة، إلى خطـاب يُتَّخـذ ذريعـة لاغتنـام الفـرص في لحظـة معينـة لتفجـير الطاقـات الخطابيـة الكامنـة دفعـة واحـدة، ومباغتـة المتلقـي وتعطيـل كل ملكاتـه العقليـة، وجعلـه يستسـلم للهديـر الانفعـالي "الباتـوسي"، هـذا الإحسـاس هـو المعـنى الجديـد الـذي اكتسـبه الباتـوس"[٣].

وعلـى أوتـار الإحسـاس ذاتهـا ضـرب شيشـرون Marcus Tullius Cicero (ت ٤٣ ق.م)؛ حـين اعتـبر أن النـاس يتخـذون قراراتهـم اسـتجابة للهـوى أو لاهـتزاز أعصابهـم بمشـاعر الحـب والكراهيـة، أو الغضـب أو الألـم أو السـرور أو غيرهـا مـن ألـوان المشـاعر[٤].

---

(١) الـولي، محمـد. ممهـدات الخطابـة البيرلمانيـة، ضمـن كتـاب: الحِجـاج بـين النظريـة والتطبيـق، إعـداد: أبوبكـر العـزاوي، إربـد-الأردن، عالـم الكتـب الحديـث للنشـر والتوزيـع، ص٤٠.

(٢) العمـري، محمـد. البلاغـة الجديـدة بـين التخييـل والتـداول، الـدار البيضـاء- المغـرب، إفريقيـا الشـرق، ٢٠٠٥م، ص١٢.

(٣) الولي. ممهدات الخطابة البيرلمانية، ص٣٦-٣٧.

(٤) المرجع السابق، ص٣٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويبـدو أن هـذه التصـورات المتباينـة للبلاغـة عـبر التاريـخ، قـد نجمـت عـن محاولـة التركيز علـى أحـد جانبيهـا اللذيـن تمحـورت حولهمـا: الإمتاعـي والإقناعـي؛ الإمتـاع الجمـالي الـذي يشـمل إجـراءات أسـلوبية وإسـتراتيجيات اسـتهوائية، تخاطـب في المقـام الأول أحاسـيس الجمهـور، وتسـعى إلى تحريـك عواطفـه مُسـتهدِفة التأثـير الفاعـل؛ للدفـع إلى تبـني مواقـف موجـودة في الخطـاب المتوَجّـه بـه إليـه، وبالتـالي قبـول القضيـة عـن حماسـة لا عـن رويـة. في مقابـل: الإقنـاع، وجوهـره الأطروحـة والأطروحـة المضـادة، ذات التوجـه المبـني علـى مسـار اسـتدلالي منظـم، الـذي قـد يكـون السـبب في نـأي صرامـة البرهنـة عـن الخلفيـات السـياقية[1].

علـى أن الأفـول الـذي حـاق بالبلاغـة الغربيـة نتيجـة الفصـل بـين جانبيهـا (الإمتـاع والإقنـاع)، لـم يطـل البلاغـة في الدراسـات العربيـة المؤسسـة، بـل إنهـا شـهدت قـراءات نامية لمتـون البلاغـة اليونانيـة، انبثقـت عنهـا رؤى متفـردة للبلاغـة فنًّـا يضـم كلًّا مـن: الإبـلاغ والتعبـير (البيـان)، والإقنـاع في آن معًـا، بـل إن الدارسـين العـرب حاولـوا إيجـاد نقـاط الالتقـاء بـين الخطابـة ذات الخصوصيـة الإمتاعيـة الشـعرية (التخييـل) وبـين الخطابـة الإقناعيـة، وحاولـوا التميـيز لا الفصـل بينهمـا[2].

غـير أن منطلقـات الدارسـين العـرب، وبواعـث اشـتغالهم في البلاغـة، كانـت مختلفـة عـن العوامـل السياسـية الـتي ازدهـرت بسـببها البلاغـة الغربيـة؛ إذ كانـت البلاغـة العربيـة متصلـة بخصوصيـة الدارِسـين الفكريـة وانتماءاتهـم الدينيـة؛ فقـد عُـني الدارسـون بمظاهـر التحليـل اللغـوي؛ بغيـة البحـث في مواطـن الإعجـاز في القـرآن الكريـم بأوجهـه المختلفـة، لا سـيما الحجـاجي المتعلـق بأوجـه البيـان منهـا[3].

(١) الدهـري، أمينـة. الِحجـاج وبنـاء الخطـاب في ضـوء البلاغـة الجديـدة، الـدار البيضاء-المغـرب، شـركة النشـر والتوزيـع المـدارس، ط١، ٢٠١١م، ص٢٠.

(٢) قـادا، عبـد العـالي. بلاغـة الإقنـاع؛ دراسـة نظريـة وتطبيقيـة، عمـان-الأردن، دار كنـوز المعرفـة للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠١٦م، ص٤١.

(٣) عيسى، عبـد الحليـم. البيـان الحجـاجي في إعجـاز القـرآن الكريـم: سـورة الأنبيـاء نموذجـا، مجلة الـتراث العربي، دمشـق-سـوريا، ع١٠٢، ٢٠٠٦م، التقديـم (نسـخة إلكترونيـة منشـورة في صفحـة: ملتقـى أهل التفسـير).

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ب. الحِجاج في الثقافة العربية المؤسِّسة

لعلّ تصفح مصادر التراث القديمة يكشف عن أن ما شاع حول البلاغة العربية من كون الهدف منها هو التحسين والتزيين في اللفظ والعبارة، هو منظور غير دقيق تمامًا؛ ففي واقع الأمر، إن البلاغة العربية تتمحور حول مطابقة الكلام لمُقتضى الحال، وتهدف بشكل أساسي إلى الإقناع، وهي غاية حجاجية بالدرجة الأولى. ويبدو أن هذه الغاية قد ارتبطت في الدرس البلاغي العربي بثلاثة مفاهيم حجاجية، ظهرت في توجهات ثلاثة[1]؛ أولها: الحِجاج البلاغي الخطابي، وثانيها: الحِجاج البلاغي البياني، وآخرها: الحِجاج البلاغي الاستدلالي. وقد كان لكل منها من أقام حدودها وخط نهجها.

ا- الحِجاج البلاغي الخطابي

قام الحِجاج البلاغي الخطابي على البيان، واتضحت معالمه على يد الجاحظ (٢٥٥هـ)، فقد كانت مقاربته الحِجاجيّة في معرض حديثه عن وسائل الإفهام والبيان في الجانب الخطابي من الحجاج، الذي يُلجأ فيه إلى شتى الوسائل التي تهدف إلى تبليغ المخاطَب والتأثير فيه، فالبيان عنده: "اسم جامعٌ لكلِّ شيءٍ كشفَ لكَ قِناع المعنى، وهَتَكَ الحُجُب دون الضمير، حتى يفضي السامع إلى حقيقته ويهجم على محصوله كائنًا ما كان ذلك البيانُ، ومن أيِّ جنس كان ذلك الدليل، لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع"[2].

(١) صيشي، مبروك. توجهات مفهوم الحِجاج في التراث البلاغي العربي، مجلة إشكالات، قسنطينة، مج٧، ع١، ٢٠١٨م، ص٢٠٩.

(٢) الجاحظ، عمرو بن بحر. البيان والتبيين، بيروت – لبنان، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ، ج١/ ص٨٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

فالبيـان وفـق المنظـور السـابق لا يختـص بجنـس تواصلـي دون آخـر، وإنمـا العمـدة فيـه علـى مـا يحقـق الإفهـام في أي منهـا، وذلـك بالاتـكاء علـى مجموعـة مـن الأدوات، تَـدرّج فيهـا الجاحـظ مـن المحسـوس إلى المعقـول[1] فإنّ "جميـع أصنـاف الـدلالات علـى المعـاني مـن لفـظ وغـير لفـظ، خمسـة أشـياء لا تنقـص ولا تزيـد: أولهـا اللفـظ، ثـم الإشـارة، ثـم العقـد، ثـم الخـط، ثـم الحـال الـتي تسـمى نصبـة"[2].

يُضـاف إلى ذلـك، أنّ الجاحـظ حـدّد الصفـات الـتي يجـب أن تتوفـر في الخطيـب (الإيتـوس عنـد اليونـان)؛ كـي يكـون خطابـه مقنعًـا، وتؤثـر هيأتـه في السـامعين؛ إذ يبـدو ذلـك في قولـه: "أول البلاغـة اجتمـاع آلـة البلاغـة؛ وذلـك أن يكـون الخطيـب رابـط الجأش، سـاكن الجوارح، قليـل اللحـظ، متخـير اللفـظ، لا يكلـم سـيّد الأمَـةِ بكلام الأمَـةِ، ولا الملـوك بكلام السّـوقة. ويكـون في قواه فضـل التصـرف في كل طبقـة، ولا يدقّـق المعـاني كلّ التدقيـق، ولا ينقّـح الألفـاظ كل التّنقيـح، ولا يصفّهـا كل التّصفيـة، ولا يهذّبهـا غايـة التّهذيـب، ولا يفعـل ذلـك حتى يصـادف حكيمًـا، أو فيلسـوفًا عليمًـا. ويكـون لفظـه مونقًـا، ولهـول تلـك المقامـات معـاودًا. ومدار الأمـر على أفهـام كل قـوم بمقدار طاقتهـم، والحمـل عليهـم علـى أقـدار منازلهـم، وأن تواتيـه آلاتـه، وتتصـرف معـه أداتـه"[3].

فـإلى جانـب الخطـاب والخطيـب، بـدا في قـول الجاحـظ السـابق تصنيفُـه الجمهـور (باتـوس) اسـتنادًا إلى درجـة معرفتهـم في صنفـين؛ عـوام، وعارفـين حكمـاء. ومايـز بـين طبيعـة اسـتقبال كل منهـم الـكلام وتعظيمهـم إيـاه، وفقًـا لمرجعياتهـم المعرفيـة، ومـدى اتسـاع مداركهـم؛ مـا يـودي إلى ضـرورة مراعـاة هـذا الاختـلاف، بتخـير الملائـم مـن الآلات أو الأدوات اللغويـة الـتي تلائـم كلًّا منهـم؛ بغيـة تحقيـق "الفهـم والإفهـام" عندهـم، وهـو منظـور تـداولي، يتشـابه مـع مفهـومي: الإقنـاع والاقتنـاع -آنفـي الذكـر- عنـد أرسـطو.

(١) المرجع السابق، ج١/ ص٨٢.
(٢) للاستزادة، ينظر في: الجاحظ. البيان والتبيين، ج١/ ص٨٢.
(٣) المرجع السابق، ج١/ ص٩٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

٢- الحِجاج البلاغي البياني

عقدَ ابن وهب (٣٥٥هـ) في كتابه "البرهان" أربعة أبواب خصّها بجوانب البيان والإفصاح، تتحصل بها فائدة الإفهام ومن ثم التأثير الذي يقصد إليه الحجاج. **وأول هذه الأبواب:** باب الاعتبار، وهو متعلّق بأوجه الإبانة وطرائقها (طرائق التبليغ عند الجاحظ)؛ فالإبانة تكون إما بإفصاح الأشياء عن ذاتها؛ نحو ما يدرك بالإحساس كالبرد والعطش وغيرها، وإما بالنظر العقلي؛ نحو معرفة أن الساكن غير المتحرك، وإما ما يستدل عليه بضروب الاستدلال، ماهو متعلق بالقياس الذي تنبني نتائجه على قول متقدم[١].

وثاني هذه الأبواب هو: باب الاعتقاد عن الحق واليقين والظن، التي تحصل جميعها في القلب نتيجة بيان الاعتبار، بسبب إعمال الفكر واللب[٢].

وثالثها: باب العبارة، وفيه ما تعلق بالتخاطب والبيان بالقول واللسان، ويتجلّى في الحوار والتناظر والجدل، فما يقرّ في قلب صاحبه من اعتقاد، يعبر عنه بالعبارة باستخدام اللسان. والعبارة عند ابن وهب أنفع وأعم؛ لاشتراك الإنسان فيه مع غيره أثناء الخطاب أو الحوار[٣].

وآخرها: باب الكتاب وفيه ما يحتاج إليه كاتب الخط وما يتوفر فيه من شروط، فإذا كان اللسان مقصورًا على الحاضر زمانًا ومكانًا، فإن القلم يتجاوز كلًّا منهما، ويبلِّغ الشاهد والغائب، وينقل المبين من الحاضر إلى المستقبل، ومن مكان إلى مكان[٤]، وهو

(١) فمن الإبانة "بيان الأشياء بذواتها وإن لم تبن بلغاتها، ومنه البيان الذي يحصل في القلب عند إعمال الفكر واللبّ، ومنه البيان باللسان، ومنه البيان بالكتاب [(المكتوب)] الذي يُبلِغ من بَعُدَ وغَابَ". ينظر في: ابن وهب، أبو إسحق بن إبراهيم، البرهان في وجوه البيان، تح: حفني محمد شرف، القاهرة: مصر، مطبعة الرسالة، د.ت، ص٥٦.

(٢) صيشي. توجهات مفهوم الحجاج، ص٣٠٤.

(٣) صيشي. توجهات مفهوم الحجاج، ص٣٠٥.

(٤) المرجع السابق، ص٣٠٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

إضافة جليَّة، وَسعَت أُطُرَ النّظر، ونقلَتْ معالجاتِه من الإطار الخطابي الشفوي السائد آنذاك، إلى أطر جديدة مكتوبة.

ويبدو في العرض السابق لمحددات ابن وهب للبيان وأبوابه، أن باب العبارة هو الأقرب إلى مفهوم الحجاج؛ لأن الذوات تتفاعل فيه بغرض التأثير[1]، وذلك بطرائق الحوار وأساليب الحِجاج اللفظية المختلفة؛ "فابن وهب بهذه التحديدات المتعلقة بالبيان الفقهي، باعتباره إقامة الحجة على صدق الخطاب، حاولَ تأسيس نظريّة معرفيّة منطقيّة قائمة على البرهان والقياس والإقناع. وقد قاربَت هذه المفاهيم في مجمَلها المفاهيمَ الحِجاجيّة الحديثة"[2] من جهة، والمفاهيم البيانية التي درسها الجاحظ -لا سيما النُّصبة واللفظ والخط- من جهة أخرى. على أن ابن وهب تميّز عن الجاحظ في الناحية المنهجية؛ حين انفرد بالتبويب والتنظيم وحسن التقديم والتحديد[3].

٣- الحِجاج البلاغي الاستدلالي

اهتم السكاكي (٦٢٦هـ) بالاستدلال، وأقام الحِجاج عليه وفق أسسٍ منطقيّة، ولعلّ مقاربته كانت من أكثر المقاربات اتصالًا بالمفهوم الحجاجي بصبغته العلمية الحديثة؛ فقد أشار إلى أهم المفاهيم التداوليّة الحِجاجيّة في كتابه: "مفتاح العلوم"، لا سيما في القسم المتعلق بعلمي: المعاني والبيان، إذ أكد على طاقتهما الحِجاجيّة عند الاستدلال بمباحثهما من تشبيه وكناية واستعارة، بهدف بلوغ الغايات التأثيرية على مستوياتها كافة، فـ"إذا تحقّقْتَ أنّ علم المعاني والبيان هو معرفة تراكيب خواصّ الكلام ومعرفة صياغات المعاني ليُتوصَّل بها إلى توفية مقامات الكلام حقها بحسب ما يفي به قوة ذكائك، وعندك علمٌ

(١) عرابي، أحمد، الحِجاج في التراث العربي الإسلامي، الخطاب القرآني نموذجا، الجزائر، مجلة حوليات التراث، ع١٩، ٢٠١٩م، ص٢٨.
(٢) المرجع السابق، ص٢٨.
(٣) طبانة، بدوي. البيان العربي؛ دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربية، مصر، مكتبة الأنجلو، ط٢، ١٩٥٨م، ص٧٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أنّ مقام الاستدلال بالنسبة إلى سائر مقامات الكلام جزءٌ واحد من جملتها وشعبةٌ واحدة من دوحتِها، علمتَ أن تتبُّع تراكيب الكلام الاستدلالي ومعرفة خواصّها ممّا يلزَم صاحب علم المعاني والبيان"[1].

فالسّكاكي بهذا الطرح يظهر ما للاستدلال بمباحث علوم البلاغة من دور في التأثير والإقناع، ويجعل الاستدلال لازمًا لصاحب علم المعاني والبيان، لاستيفاء القدرة على التوظيف الدقيق والمنهجي للحجج، وترتيبها لتحقيق فاعليتها الإقناعية.

وبالإضافة إلى أطروحات الجاحظ وابن وهب والسكاكي المطروقة سابقًا، تناثرت مفاهيم الحِجاج في التراث العربي المؤسِّس، واجتمعت على كون الحِجاج حدثًا يقتضي طرفين أساسيين: المُحاجّ والمَحجُوج، يجمعُهما سِجالٌ لإبراز الحجة، ما يجعل الحِجاج في كثير من معانيه عندهم مرادفًا الجدلَ؛ إذ يراوحون في الاستعمال بينهما؛ لما قد يجمعهما من المعاني المشتركة[2]؛ يبدو ذلك جليًّا في ما ذهب إليه الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) حين عرّفَ الجدل إذ قال: "الجدل دفعُ المرء خصمه عن إفسادِ قولِه بالحجة أو شبهها، أو يُقصد به تصحيح كلامِه، وهو الخصومة في الحقيقة"[3].

ويبدو أن السيوطي (ت ٩١١هـ) قد نحا نحو الشريف الجرجاني حين أفرد في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" بابًا بعنوان: "جدل القرآن"، راوح فيه بين استعمال لفظَي الحِجاج والجدل ومشتقاتِهما للدَّلالة على المعنى ذاته (الجدل والحجاج)، وذلك في قوله: "فأخرجَ الله تعالى مخاطباته في مُحاجَّتِه خلْقِهِ في أجلى صورة؛ ليفهم العامّة من جليلِها ما يقنعُهم، وتَلزِمهم الحجّة وتفهم الخواصُّ من أثنائِها ما يربّي على ما أدركَه فهم الخطباء"[4].

(١) السكاكي. مفتاح العلوم، ص٤٣٢.
(٢) عرابي. الِحجاج في التراث العربي الإسلامي، ص٢٦.
(٣) الجرجاني. كتاب التعريفات، ص٧٤.
(٤) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م، ج٤/ ص٦٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ومما يُبدي الأبعادَ الحِجاجيّة في التراثِ العربيّ أيضًا، تلك الأبحاث التي أجراها الأصوليون وأفاضوا فيها بغيةَ تحديد الدلالاتِ وتصنيفها؛ إذ مثّلتْ جُلّ هذه الأبحاث إرهاصات للبحث الحجاجي؛ ذلك أن الأصوليين كانوا يرتكزون في الأساس على تحليل مكونات الخطاب الشرعي، وعلى البحث في علاقتِه بالسامع، ومراعاة المقام وسبب النزول، وهي الأدوات ذاتها التي يستخدمها الدرس اللغوي المعاصر في تحليلِه الخطاب، فقد كانت المسائلُ الأصولية ذات طبيعة حجاجيَّة استدلاليَّة تفسيريَّة؛ تربط الحكم وتثبت الدليل عن طريق القياس بالتمثيل، الذي يمثل أوضح مصادره: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[1].

وعلى الرغم من النضج في التفكير الحجاجي الذي بدا واضحًا في مؤلفات علماء العرب، فإن الحجاب لم ينقشع عن الحِجاج نظريةً متكاملة قبل القرن الماضي؛ فبالعودة إلى سيرورة النظرية غربية النشأة، يَظهر أن الدراسات الغربية قد شهدتْ سكوتًا عن الحِجاج في أبحاث الفلاسفة منذ القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر للميلاد؛ ذلك أن أيَّ بحثٍ في آليات الحوار كان يُنظر إليه بوصفه لونًا من السفسطة أو الخطابة.

ويبدو أن هذه النظرة قد شاعت نتيجة سيطرة المنهج العقلاني؛ الذي يرى أتباعُه أن سلامة الفكرة لا تتأتّى إلا من الاستنباط الرياضي اليقيني. وهكذا صار منطق الخطاب صوريًّا برهانيًّا، ونماذجه رياضية، ماجعل الحِجاج منبوذًا خارج الدائرة الاستدلاليَّة العامَّة، لا سيما أنه كان ما يزال متأرجحًا بين مفاهيم متعددة؛ كالجدل والمنطق والخطابة[2]. وقد استمرت مرحلة السّكوت هذه حتى منتصف القرن العشرين[3]، الذي

(١) حشاني، عباس، أبعاد النظرية الحِجاجيّة ومظاهرها عند المفسرين وعلماء الأصول، مجلة الممارسات اللغوية، الجزائر، ع٢٠، ٢٠١٣م، ص٢٤٥-٢٥٥.
(٢) وكال. البنية الحِجاجيّة في الخطاب القانوني؛ المرافعة الجنائية نموذجا، تمهيد الفصل الثاني (صفحات الرسالة غير مرقمة).
(٣) بوقمرة. نظرية الحجاج، ص٢١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

شـهد انبعـاث بلاغـة اليونـان في ثوبِهـا الجديـد علـى أيـدي شـاييم بيرلمـان وتيتيـكاه، قبـل أن تتطـور نتيجـة اسـتثمارها في مختلـف التَّخصصـات؛ نحـو علـوم اللغـة والاتصـال والفلسـفة وغيرهـا[١]، فتنبثـق عـن التداوليَّـة المُدمَجـة وأفعـال الـكلام، نظريّـةُ ديكـرو وأنسـكومبر الحِجاجيّـة في اللّغـة.

المبحـث الثـاني: نظريـة الحِجـاج عنـد بيرلمـان Perlman وتيتيكاه Tyteca

أدّى تعـدّدُ روافـد نظريّـة الحجـاج، وتعـدّد السـياقات المعرفيّـة الـتي وُظِّفـت فيهـا النظريّـة، إلى تعـدّد المفاهيـم المؤطّـرة لماهيّـة الحِجـاج أيضًـا؛ فضيّـق بعضُهـم نطاقَـه بِعـدّه مرادفًـا للبرهـان، لا تخـرج دراسـته عـن مجـال المنطـق، في حـين تعامـل بعـضٌ آخـر معـه في إطـار تنـاول اللغـة الطّبيعيـة؛ فشـملتْ دراسـته مجمـل التقنيـاتِ الباعثـةِ علـى إذعان القـارئ أو السـامع[٢]، وقـد حصـرهُ فريـقٌ ثالـثٌ في المنطـوق الإيعـازي الـذي يحقـق الإفهـام في دعـوى مخصوصـة، يمكـن الاعـتراض عليهـا[٣]، متضمِّنًـا بـذا مكـوّن الاحتمـال، ومفرَغًـا مـن مكـوّن الإقنـاع.

ويعـدّ الكتـاب المُشـتَرَك بـين بيرلمـان وتيتيـكاه[٤]: "مصنـف في الحجـاج"، "المعجـمَ الحقيقـيَّ المُجمِـل لـكلّ أشـكال الحُجـج وتأثيرهـا"[٥]، والآيـة علـى خـروج الِحجـاج مـن دائـرة الجـدل والخطابـة الـتي أُلصِقـت بهـا تُهَـمُ المغالطـة والمنـاورة والتلاعـب بعواطـف الجمهـور؛

(١) ميشلي. مفهوم الِحجاج وتعريفاته، ص١٩٦.

(٢) صولـة، عبـد الله. الِحجـاج في القـرآن بأهـم خصائصـه الأسـلوبية، بـيروت: لبنـان، دار الفـارابي، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٨.

(٣) عبد الرحمن. اللسان والميزان، ص٢٢٦.

(٤) عُـرِف بيرلمـان فيلسـوفا ودكتـورا في القانـون، اهتـم بالمنطـق الصـوري والفلسـفة التحليليـة، قبـل أن تقـوده دراسـته البلاغـة إلى التمييـز بـين أشـكال القيـم الرياضيـة، وبـين القيـم الـتي تتعلـق بالمبـادئ العامـة لتدبـير أخلاقيـات الديمقراطيـة المعاصـرة، أمـا تيتيـكاه فقـد اهتمـت بعلـم النفـس الاجتماعـي وبالاشـتغال بالقيـم الـتي تحكـم العلاقـات الإنسـانية والخطابيـة. ينظـر في: عـادل، عبـد اللطيـف. بلاغـة الإقنـاع في المناظـرة، الجزائـر العاصمـة-الجزائـر، منشـورات ضفـاف، ط١، ٢٠١٣م، ص٨٣.

(٥) عادل، بلاغة الإقناع، ص٨٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

لدفعِهم إلى القبول باعتباطيّة الأحكام ولا معقوليتها، وذلك بالتأثير في أحاسيسهم وعواطفهم بشتى الطرق -اللغوية منها وغير اللغوية- ذلك أن الباحثَيْن عملا على تخليص الحِجاج من صرامة الاستدلال الذي يجعل المخاطَب في وضع خضوع واستلاب فكريين[1].

جهاز الحِجاج البلاغي وتمظهراته في الخطاب القضائي

للوصول إلى التأثير الذهني الذي يفضي إلى غاية الحِجاج في التأثير العملي بالاقتناع، مهّد الباحثان في مصنفهما بتفصيلٍ لأطر الحِجاج التي ميزته عن بعض المفاهيم الفلسفية الأخرى وفق ما مرّ، وبيّنا منطلقاتِه التي تعدُّ بمثابة مقدمات ينبني عليها الاستدلال، وذلك في القسمين: الأول والثاني من الكتاب. ثم حدّدا في القسم الثالث من المصنّف أهم التقنيات النظرية التي يقوم عليها الحجاج[2]، وقد كان هذا الفَصلُ بين أطر الحِجاج ومنطلقاته وتقنياته، لغايات منهجية[3]، إذ الفصل الفعلي غير ممكن أثناء سيرورة الفعالية الحِجاجيّة خطابيًّا.

أ. الحجاج البلاغي ومحدّداتُه المنهجيّة

عدّ الباحثان الحِجاج بديلًا للعنف الفكري[4]، وكان موضوعه عندهما هو "دراسة التقنيات الخطابية التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض

(١) صولة، عبد الله. الحجاج: أطره ومنطلقاته وتقنياته بـ"مصنف في الحِجاج - الخطابة الجديدة" لبرلمان وتيتيكاه، ضمن كتاب: أهم نظريات الحِجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، سلسلة آداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس، ص٢٩٨.

(٢) صولة. الحجاج أطره ومنطلقاته، ص٢٩٩.

(٣) المرجع السابق، ص٣٠٨.

(٤) يرى الباحث جورج فينو أن الإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب اليهودي أثناء الحرب العالمية الثانية، تلك التي برمجت لها وبررتها الخُطَب النازية لأدولف هتلر، قد جعلت (الإبادة) ببرلمان -اليهودي البلجيكي- يقتنع بأن الكلام المستند إلى اللامعقول وإلى المطلق، قد يقود إلى التخريب والموت، ما أدى إلى ولادة مشروعه في البلاغة الجديدة بديلا عن العنف الفكري الذي كان يمارسه هتلر بخطاباته. ينظر في: عادل. بلاغة الإقناع، ص٨٣-٨٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

عليها من أطروحات، أو أن تزيد من درجة ذلك التسليم"[١]، وهو ما أكده بيرلمان حين أطلق مصطلح: "البلاغة الجديدة"[٢] على دراسة تتناول الِحجاج بوصفه خطابةً تستهدف استمالة عقل المتلقي والتأثير في سلوكه، وهو تأثير عملي يمهد له التأثير الذهني[٣]، ما يقود إلى "مبدأ الانخراط" الذي ميزّ البلاغة الجديدة، وبه تجاوزَ الحجاج القيمةَ الشكليّة للحجج، إلى فضاء استقبالها الذي يحدّد طبيعتها العملية الإجرائية في سلوك المستقبل[٤].

أما غاية الحجاج، فتتلخّص في جعل "العقول تُذعن لما يطرح عليها أو يزيد من درجة ذلك الإذعان"[٥]. أي إن الِحجاج عندهما يشتغل في اتجاهين – أحدهما أو كلاهما: تغيير معتقد ما، أو تثبيته في ذهن المتلقي.

وعلى الرغم مما توحي به كلمة "الإذعان" من دلالة سلبية تقرّبها من دلالة الاستلاب الفكري التي وَصمتِ الخطابة إبّان اختزالها، فإن المعنى اللغوي الذي يبدو أنه مراد بهذا المقابل (أذعنَ) ليس الخضوع، وإنما الإقرار[٦]، وهي الدلالة التي تنسجم مع قول الباحثَين: "إن الِحجاج غير الملزِم وغير الاعتباطي هو وحده القمين بأن يحقّقَ الحريّة الإنسانية من حيث هي ممارسة لاختيار عاقل، فإذا لم تكن الحرية مبنية على العقل، فإنّ كل اختيار يكون ضربًا من الخَوَر ويستحيل إلى حكم اعتباطي، يسبح في فراغ فكري"[٧].

---

(١) صولة، الحجاج. أطره ومنطلقاته، ص٢٩٩.

(٢) لم يتردد بيرلمان في وصف بلاغته بـ "الجديدة"، وهو وصف يسعى فيه إلى تخليص البلاغة مما علق فيها من منظورات التلاعب والاستمالة التي شاعت في بعض أنماط البلاغة القديمة. ينظر في: علوي. الِحجاج مفهومه ومجالاته، ص٨-٩.

(٣) عادل، بلاغة الإقناع، ص٨٥.

(٤) عادل. بلاغة الإقناع، ص٨٧.

(٥) صولة، الحجاج أطره ومنطلقاته، ص٢٩٩.

(٦) ابن منظور. لسان العرب، ص٢١١.

(٧) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٠١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

لـذا، فـإن الاقتنـاع العقلـي عنـد بيرلمـان وتيتيـكاه هـو مرحلـة تتوسـط بـين الاسـتدلال وبـين الإقنـاع؛ ففـي حـين أن الاسـتدلال يتسـم بأحاديـة المعـنى واشـتراك مقبوليتـه بـين النـاس جميعًـا وتحـرره مـن المقاميّـة، إضافـة إلى منطقِـهِ الـذي يقتـضي أن تنقـاد المقدمـات فيـه إلى النتـائج بالضـرورة، فـإن الحقائـق في الحِجـاج نسـبية يكسـوها الاحتمـال، ومقدماتهـا مقاميـة تخضـع لخصوصيـة السـياق، ولا يمكـن أن تكـون إلا بالجمهـور، حـتى لـو كان جمهـورُ المحاجّ هـو نفسُـه؛ ذلـك أن "الـذي يتكلـم مـع نفسـه يُـنزل نفسـه منزلـة الغـير كمـا لـو أنـه جـرّد مـن ذاتـه الحقيقيـة ذاتًـا اعتباريـة، فأقامهـا مـن نفسـه مقـام المسـتمع، فيكـون توجُّهـه إلى ذاتـه غـير مختلـف في حقيقتـه عـن توجهِـهِ إلى غـيره"[1].

فالحِجـاج بهـذا المنظـور ليـس موضوعيًّـا محضًـا، وليـس ذاتيًّـا محضًـا أيضًـا؛ إذ يتشـابه مـع الإقنـاع في أن الطـرف الآخـر هـو الـذي يُقنـع، في مقابـل الاقتنـاع الـذي يُقنـع فيـه الشـخص نفسـه[2].

علـى أن الاحتماليـة الـتي تَسِـمُ الحجـاج، لـم تَـرُقْ لخصـوم الخطابـة الذيـن يؤمنـون بأحاديـة الحقيقـة، وبالتـالي فـلا حاجـة للحجـاج -عندهـم- لأن جميـع النـاس مطالَبـون بقبـول الحقيقـة الواحـدة، وهـو مـا لـم يُـرضِ الفلاسـفة الذيـن لـم يقنعـوا بالنتيجـة الواحـدة الـتي ينبغـي للجمهـور أن يعقلهـا علـى اختـلاف مكانـه وزمانـه، فاضطُـرّوا إلى أن يضعـوا في حسـبانهم -إلى جانـب العقـل- أهـواءَ النـاس ومصالحَهـم الـتي قـد تتعـارض مـع إمـلاءات العقـل، حيـث يكـون الحِجـاج عندهـم لغايـات التأثـير في الإدراك مـن ناحيـة، وفي الإرادة مـن ناحيـة ثانيـة، أي: التأثـير في الأهـواء؛ إذ الأول (التأثـير في الذهـن والإدراك) هـو موضـوع الجـدل، وأمـا الثـاني (التأثـير في الإرادة والأهـواء) هـو موضـوع الخطابـة[3].

(١) عبد الرحمن. اللسان والميزان، ص٢١٤.
(٢) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٠٠-٣٠١.
(٣) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٠٢-٣٠٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وهـذا الفصـل بـين عقـل الإنسـان وإرادتـه، يقـضي بـأنّ كلَّ سـلوك عملـي هـو ضـرب مـن العبـث أو اللّامعقـول، وبـأنّ الإنسـان ينفصـم عـن عقلـه إذا اشـتغلت إرادتـه، مـا حـدا بالباحثَين أن يجمعـا بـين مفهـومي: الجـدل والخطابـة، وأثرِهمـا الحجـاجي، باعتبـار أن التأثـير الذهـني، ممهِّـد للتأثـير العملـي -غايـة الحجـاج[1].

فالحِجـاج وفـق المنظـور السـابق يختلـف عـن الجـدل في جانـبي: الاحتمـال، ومخاطبـة العقـل والإرادة في آن معًـا، ويختلـف أيضًـا عـن الخطابـة في الجانـب الأخيرمـن ناحيـة، وفي جانبين آخريـن؛ أولهمـا: نـوع الجمهـور الـذي لا يشـترط أن يكـون عامًّـا وحاضـرًا، وإنمـا يمكـن أن يكـون غائبًـا في حالـة الحـوار بـين اثنـين، أو حـتى في حالـة حـوار المـرء مـع نفسـه. وآخِرهمـا: هـو في نـوع الخطـاب الـذي واكـب المؤلفـان فيـه التطـور في صناعـة الـورق من أرسـطو إلى الحاضر؛ فالخطاب لا يشـترط فيـه أن يكـون مَحفليًّـا شـفاهيًّا، وإنمـا قـد يكـون مكتوبًـا، يفـترض جمهـورَه الكاتـبُ[2].

ولأن المدوّنـات الـتي اعتمدهـا بيرلمـان وتيتيـكاه دارَت علـى ضـروب المحاجّـات الحيّـة، الـتي يسـتخدمها الصحفيـون في الصحـف والمحامـون والقضـاة في المحاكـم والسياسـيّون في الخطابـات العامـة[3]، فقـد ركّـزت معالجاتهمـا النظريـةَ في الِحجـاج البلاغي[4] علـى الجوانـبِ التقنيَّـة الـتي تـؤدّي إلى الإقنـاع عـن طريـق الظّفـر بالحجـة أو ملاءمـة الأدلـة والموافقـة عليهـا، أكـثرمـن العنايـةِ بجماليّـات الأسـلوب.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٠٣.

(٢) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٠٦-٣٠٧.

(3) Moots III J, Francis. Perelman's theory of argumentation, Vol 43, No 4, Published by Penn state university press, 2010, page 383

(٤) يبـدو أن المـراد بمفهـوم البلاغـة المقابـل للمصطلـح الغـربي Rhetoric ليـس مـا التصـق بـه مـن صنـوف المحسـنات اللغويـة بأنواعهـا، وإنمـا المـراد هـو معـنى الإبـلاغ أو التبليـغ، الـذي يتمحـور حـول "نقـل فائـدة القـول الطبيعـي نقـلا يـزدوج فيـه الإظهـار والإضمـار؛ فيتبـين أن المتكلـم ليـس ذاتـا ناقلـة حـتى تجـوز مماثلتـه بـ "جهـاز الإرسـال"، أو قـل: "المرسـل"، وإنمـا هـو ذات مبلغـة، أي ذات لا تقصـد مـا تظهـر مـن الـكلام فقـط، بـل تجـاوزه إلى قصـد مـا تبطـن فيـه، معتمـدة علـى مـا أوردت في متنـه مـن قرائـن، ومـا ورد منهـا خارجـه". ينظـر في: عبـد الرحمـن. اللسـان والمـيزان، ص٢١٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولأنّ المدونات المتناولة بالدراسة عندهم كانت متداولة بلغة طبيعيّة حيّة، فقد نكثَ العالمان عهد الحِجاج بالمنطق، وحرَّراه من أطر الأبنية الاستدلالية الصورية، ورَأَبا الصّدع بين الحِجاج وبين اللغة الطبيعية المستخدمة في العلوم الإنسانية المختلفة، والقانون، وحتى في الحوارات اليومية. غير أنهما عملا على إضفاء البعد العقلي الذي ينأى بالحِجاج عن المغالطة والتلاعب، للوصول به (الحجاج) إلى غاية إيصال المتلقي إلى "الاقتناع" الذي يقع في منطقة وسطى بين الجدل والخطابة -وفق ما مر.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد عمل العالمان على وضع ضوابطَ نظريةٍ لتشكيل الجهاز الحجاجي، وتوجيهه بوساطة تقنيات مخصوصة، تستند إلى ما يشكل نقاط انطلاق "مدارها على مقدمات تُؤخذ على أنها مُسَلّمات يقبَل بها الجمهورُ، واختيار هذه المقدمات وطريقة صوغها وترتيبها، له في حد ذاته قيمةٌ حجاجية"[1].

ب. مقدمات الحجاج

مقدمات الحجاج: هي مجموعة من القضايا التي منها تكون نقطة انطلاق الاستدلال، وباستخدامها يعوِّل الخطيب على تسليم الجمهور بمضامينها، أو وعيه بأبعادها المُشتَرَكة التي أدت إلى اختيارها، فتؤتي هذه المقدمات أكلها حتى لو كان الجمهور يرفضها؛ إذ إنه بهذا الوعي، يدرك التوجهات والنوايا التي بيَّتها الخطيب من إتيانه بمثل هذه القضايا[2] التي قد تكون مقدمات مدارها على الواقع؛ وهي المتعلقة بالوقائع والحقائق والافتراضات، أو قد تكون مقدمات مدارها على المُؤاثَر والمُفضَّل؛ وهي المتعلقة بالقيم ومراتبها ومواضع الأفضل فيها[3].

(١) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٠٨.
(٢) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٠٨.
(٣) المرجع السابق، ص٣١٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويمكن إيضاح هذه المقدمات وفق التفصيل الآتي[1]:

١- **الوقائع:** التي تمثل المُواضعات المشتركة بين مجموعة من الأشخاص أو بين جميع الناس، ولا تكون عرضة للدّحض أو الشك؛ لأنها تكون إما مشاهدة معاينة أو مفترضة. والفرق بين الوقائع والحقائق أن الوقائع قد تفقد لسبب أو لآخر الطابع الذي يجعل منها وقائع بمعنى حقائق؛ إذا ما ظهرَ ما يُنقِض حقيقةَ وقوعها. وتتجلى قوة الوقائع في أنها تحظى بتسليم الجمهور، ما يعني تجاوبَهم مع ما يفرض نفسه على جميع الخلق من حيث الفهم العام للوقائع.

٢- **الحقائق:** هي أنظمة أكثر تعقيدًا من الوقائع وتقوم على الربط بينها، وذلك نحو العلاقة بين واقع حدوث التفاعل بين عنصرين كيميائيَّين، وبين حقيقة نجوم عنصر ثالث عن هذا التفاعل. ومدار الحقائق: النظريات العلميّة والمفاهيم والمعتقدات الفلسفيّة التي هي حقائق من حيث إنها حقيقة في أذهان الجمهور المُستهدَف، وليس لأنها تشير إلى الحقيقة المثلى بالضرورة. وذلك يظهر في مثل إيمان المسلمين بالإله الواحد وعدمه عند غيرهم استنادًا إلى واقع رسالة النبوة. وقد تستخدم الوقائع والحقائق معًا لزيادة التَّيقّن، ومن ذلك: استخدامُها كإثباتِ واقعةِ أنّ سقوطَ شيء من أعلى جعلهُ ينكسر بسبب حقيقة وجود الجاذبية.

٣- الافتراضات: تحظى الافتراضات بالموافقة الجمعية لكنّها أقلّ حجاجيّةً من الوقائع والحقائق، وتحدَّد الافتراضاتِ بالقياس إلى العادي أو المحتمل عند المجتمع، أي إنهما قد يتغيّران بتغيّر الحالات. لذا، فهي بحاجة إلى ما يدعمُها. وذلك نحو: الافتراض المحتمل أن السارق حطّم بابًا حينَ سرَق؛ لأنّ الواقع أنّ البابَ كان مكسورًا بعد حدوث السرقة، ونحو أنّ العادي أو المُحتمل في العقل الجَمْعيّ، أن السائق كان مسرعًا حين دهس شابًا، لأنّه من الطبيعي، أن السرعة تؤدي إلى وقوع الحوادث.

(١) المرجع السابق، ص٣٠٨-٣١٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

٤- **القِيَـم:** تكـون إمّـا مجـردة؛ نحـو: قِيَـم الشـرف، والجمـال، والحـق. أو مَحسوسـة؛ نحـو: الوطـن، والمسـجد. ولأن تلـك القيـم متفاوِتـة الأهميـة مـن جماعـة إلى أخـرى، فـإن الاسـتدلالاتِ ذاتَ الأبعـاد العلميّـة والشـكليّة تـكاد تخلـو منهـا، في حـين تتغـذى عليهـا الاسـتدلالاتُ في المجـالات القانونيّـة والسياسـيّة والفلسـفيّة؛ إذ تكمـن حجاجيّتُهـا في مواضعَـةِ أفـرادِ المجتمـع الضمنيّـة عليهـا، تلـك الـتي تجعـل السـامع يذعـن لهـا، ويسـلِّم بهـا.

٥- **الهَرَميّـات:** تخضـع القِيَـم السّـابقة لتراتُـبِ هَـرَميّ؛ فالجمـال درجـات، والمفيـد أيضًـا درجـات. والهرميّـات كالقيَـم؛ إمـا أن تكـون مجـرّدة نحـو اعتبـار العدالـة أفضـل مـن المنفعـة بالنسـبة إلى المتهـم. أو مادّيّـة محسوسـة نحـو اعتبـارِ وطـنِ الشّـخصِ العـربيّ أعلـى في نفسِـهِ مـن دولـةٍ عربيّـةٍ شـقيقة، أو اعتبـار أنّ الإنسـان أعلـى درجـة مـن الحيـوان، والإلـه أعلـى منهمـا مثـلًا. ولأنّ مـا يميّـز الجمهـور هرميّـة القيـم بالنسـبة إليـه لا القيـم ذاتهـا بالضـرورة، فـإن مراعـاة تلـك المراتـب أهـم مـن مراعـاة القيـم نفسـها، وهـذه المراعـاة هـي الّـتي تزيـد مـن درجـة إذعـان الجمهـور، فمراعـاة إيمـان المخاطـب بوحدانيّـة الإلـه (رأس هـرم الأفضليـة عنـده) تُفضي إلى مخاطبَتِـه بمُعتقِـده، ذلـك المعتقـد الـذي لـن يؤثـرَ في ملحـدٍ أو مُؤمِـن بإلـه آخـر.

٦- **المعـاني أو المَواضِـع:** وهـي عبـارة عـن قواعـدَ عامّـةٍ أو معـانٍ مخزّنـة في الذاكـرة الجمعيـة لأبنـاء البيئـةِ اللّغويّـةِ، يمكـن الاسـتعانة بهـا وتكييفهـا مـع حُجَـجٍ مختلفـة وتصنَّـف في: مواضـعَ مُشـترَكَة يمكـن اسـتخدامُها في العلـوم المختلفـة، وذلـك نحـو مواضـعِ الأكـثرِ والأقـلّ، نحـو قولِنـا: قليـل دائـم خيـر مـن كثيـر مُنقطِـع. ومواضـع أخـرى تكـون خاصّـة بعلـمٍ دون غـيره نحـوَ: كل زيـادة في المبـنى تتبّعهـا زيـادة في المعـنى، ونحـو بعـض المواضـع الـتي يتداولهـا المشـتغلون في الحقـل

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

القانوني، ومن ذلك: الشك يُفسّر لمصلحة المتهم، والحيازة في المنقول سند الملكية. وتَكتسِب هذه المعاني أو المواضع حجاجيّتها من اعتبارِها مسلماتٍ، **ومن أنواعها:**

- **مواضِع الكمّ:** وهي المواضع التي تفضّل شيئًا على آخر لأسبابٍ كمِّيَّة؛ نحو: قليلٌ باقٍ خيرٌ من كثير منقطع، أو: الضررُ الدائم أكبر أثرًا من الضرر المؤقت، والأشدّ يُزالُ بالأخفّ.
- **مواضِع الكيف:** وهي مواضعُ تُكتسب حجاجيَّتها من نسيجٍ محبوكٍ من كينونتين؛ أولاهما تمّثل قيمةً وحيدةً، في مقابلِ أُخراهُما التي تمثّل الجمعَ، نحو: الحقّ (وحده) يعلو ولا يُعلى عليه، ونحو: الله واحدٌ لا شريكَ له.
- **مواضِع الترتيب:** وهي المواضع التي يكون فيها تفاضلٌ بين قيمتين لاعتباراتٍ تتعلقُ بالرّتبة، كالمُفاضلة بين السابقِ واللّاحقِ، نحو: العين بالعين والسنّ بالسنّ والبادئ أظلم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- **مواضِع الموجود:** وهي المواضع التي تفاضل بين قيمتين لاعتبارات تتعلق بالوجودِ واحتمالِه أو عدمه، فيُفضّل الموجود الراهن على غيره، وذلك نحو: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والأصل في الإنسان البراءة، واليقين لا يزول بالشك، وإبقاء الحال على ما وقعت عليه إذا ترتّبَ على نقضِها مفسدة أعظم، وعصفور في اليد خير من عشرة على الشجرة.

ومع قدرة المحاجّ على توظيف المواضع في سياقات مختلفة، فإن بعضَها يمكن تخصيصُه لسياقات محددة، وذلك نحو تخصيص مواضِع الكيف في السياقات الحِجاجيّة المعارِضة للأنظِمة، هذا التخصيص الذي قد يرجع إلى ما تتسم به

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

تلـك المواضـع مـن كونيـة وخلـود ومقبوليـة عامـة[١]، لكنهـا في الغالـب الأعـم، تمثـل منطلقـات عامـة للمحاجـات الـتي تعتمـد علـى الحـس المشـترك لمجموعـة معينـة، فهـي تمثـل "المحاجـة الموجهـة للإنسـان عامـة"؛ لأنهـا جمـاع معتقداتـه ومنـاط موافقـة كل عاقـل، أمـا تلـك الـتي تنشـأ نتيجـة مواضعـات خاصـة، فإنهـا تُعـدّ موافقـات خاصـة بأهـل الاختصـاص، تكـون بـين جماعـة يحدّهـا الجانـب الفكـري، كتلـك الموافقـات والمبـادئ القانونيّـة أو الفلسـفيّة أو العلميّـة العامّـة[٢].

وعلـى الرغـم مـن الدلالـة الظرفيـة الـتي تشـعُّ مـن لفظـة: "منطلـق"، فـإنّ دلالـة كونِها منطلقًـا للحجـاج لا تعـني أن ينحصِـرَ موضعهـا بالتقديـم؛ فبنـاء الخطـاب الحجـاجي لا يكـون بتطويـع المقدمـات في بدايـة الخطـاب فحسـب، وإنمـا بتطويرهـا أثنـاءه حـتى إقـرار الخصـم أو سـكوته رضًـا عـن الـكلام، مايـؤدي إلى مواصلـة الحِجـاج وتوجيهـه إلى مقاصـدِ المتكلـم الـتي يريـد. وعلـى العكـس مـن ذلـك، فقـد يسـتفيد الطـرف الآخـر مـن ثغـرةٍ يستكشـف فيهـا تناقضًـا بـين الأقـوال أو بـين الأقـوال والأعمـال، فيُفضي بالمعارِض إلى ما يعـرف بتقنيـة: "مقارعـة الشـخص بأقوالـه وأعمالـه"[٣]، أي: محاجَجَتِـه مـن داخـل أطـرِ المعتقـدات الخاصـة بـه[٤].

وعلـى ذلـك، فـإن عمليـة اختيـار المقدّماتِ وتأسـيسِ الخطـاب الحجـاجي في المرافعـات القضائيّـة علـى تلـك المقدّماتِ ليسـت آنيّـةً، وإنمـا هـي مسـتمرة طـوال سـيرورة الفعاليّـة الحجاجيّـة، وليسـت محكومـة بموضـع البـدء، وإنُمـا تُصـاغ بزرعهـا في أرض الخطـاب، باختيـار الاسـتعمال الموائِـم للجمهـور وللسّـياق، وتوجيـه هـذه المقدمـاتِ أثنـاء تناميهـا نحـو الوجهـة الحِجاجيّـة الملائمـة.

(١) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣١٣.
(٢) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣١٣.
(٣) المرجع السابق، ص٣١٤.
(٤) المرجع السابق، ص٩٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

جـ. توجيه المقدمات حجاجيًّا

إنّ اختيار الأنفع من مقدمات الخطاب، لا يكفي لجعلها ذات فاعلية حجاجية؛ إذ لا بد من إيقاع الاختيار بينها وفق ما يتلاءم مع الجمهور، باستخدام وسائل متعددة؛ **لعل من أبرزها**[1]:

- **الحضور:** هو استحضار عنصرٍ محوريّ أثناء المُحاجَّة، وجعله ماثلًا أمام أعين الجمهور، أو في أذهانهم. وقد يتم في المرافعات مثلًا بجلب الضحية، أو عرض مقاطع تُصوِّر الأضرار إن وجدت، أو بتفعيل الخيال والتمثيل؛ رغبةً في استحضار الصور في ذهن القاضي، ومن ثم التأثير فيه. ومن هنا، يُوظَّف البعد الخطابي للحجاج، بتسليط عقل المتلقي على الخيال من أجل تحريك الإرادة.
- **التأويل:** يقوم الملفوظ الحجاجي على تعدد الدلالات والتأويلات، ما يوجب على المُحاجّ أن يحدد التأويل المختار أو أن ينفي وجود أي تأويل، وذلك باتّباع طرق عدّة، منها: الوصف أو الإتباع بالنعوت، التي تجلو وجهة النظر والموقف من الموضوع؛ فاختيار وصف "النزيل" بديلًا عن "السجين" في قانون العقوبات المُعدّل -وفق ما مر، يبدي موقف المشرِّع الأردني من مرتكب فعل الجرم، وتقبُّله بشريتَه التي أفضت إلى ارتكاب ذلك الفعل، فالفعل العارض -وفق هذا المنظور- لم ينعكس على جوهر صاحبه، ولم يسقِط عليه تعميمًا يَصِمه بـ: "المجرم". ولعل إطلاق هذه الصفة لم تكن للكشف عن موقف السامع نحو المرتكبِ فحسب، وإنما لتوجيه المخاطب وتحديد نوع الموقف الذي ينبغي له أن يحكم عليه. لذا، فإن الأوصاف ومثلها النّعوت تعدّ من مقومات الحجاج؛ لأنها مُفضية إلى التصنيف؛ فنعت أقوال الشاهد بالمتناقضة مثلًا، يفضي بالمتلقي إلى تصنيفها: باطلة، وبالتالي غير مقبولة.

(١) المرجع السابق، ص٣١٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

د. طرائق عرض المقدمات

يترافق اختيار المتكلم مقدمات بعينها قصدَ تحقيق الاقتناع عند الجمهور وفق الأنفع[1] للمقام، وتوجيهها بالحضور أو التأويل، يترافق ذلك مع ترتيب تلك المقدمات وفق طرائق مخصوصة، كي يحقق العرض نجاعته ويصل المحاجّ غايته الإقناعية، وذلك بتهيئة الجمهور للعمل المباشر (سلوكًا)، وبتوجيه أذهانهم وجهة فكرية معينة؛ لأن المؤلفان: بيرلمان وتيتيكاه يرَيان أنه لا يمكن الفصل بين الشكل والمضمون في دراسة البنى الأسلوبية مفصولةً عن أغراضها الحجاجية.

ولتحقيق هذه الغاية، كان على المحاجّ أن يحرص على الإيجاز والحفاظ على انتباه السامعين بعدم تشتيتهم بما هو مُستهلَك أو معلوم، أي أن يخرق توقّعهم؛ رغبةً في إيقاظ التنبه عندهم باستمرار، **ويكون ذلك بعدة طرق**[2]:

- **التوسط بين إيجاز الأسلوب والإطناب فيه**، والمراوحة بينهما؛ رغبة في دعم التوجه الاستدلالي في المواطن التي تتطلب الإيجاز، وفي إحداث الانفعال وتحريك العواطف في المواطن التي يُطلب فيها الإطناب[3]؛ ففي بعض السياقات الحجاجية، "لا بد من عرض بطيء يقوم على [تقنيَّ] الإلحاح والتركيز، حيث لا تكفي مجرد الإشارة أو التضمين أو التناول العَجِل، بل لا بد من التكرار واستحضار التفاصيل وإيراد الحكايات؛ لرفع درجة حضور المُعطى في ذهن المخاطب؛ توخِّيًا للتأثير عليه"[4].

(١) قانون الأنفع: مصطلح وضعه عبد الله صولة في النظرية البلاغية في الحجاج، وذلك أسوة بديكرو (رائد نظرية الحِجاج في اللغة)، وذلك في الحديث عن نفع أو جدوى اختيار قول ما في سياق ما دون قول آخر، على اعتبار أن أي ملفوظ مختار يخضع لاعتبارات حجاجية في الغالب الأعم. ينظر في: صولة. في نظرية الحجاج، ص٧٨-٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص٣١٦-٣٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣١٨.

(٤) عادل. بلاغة الإقناع، ص٩٠.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **التكـرار:** تتجلـى أبعـادُ التكـرار الحجاجيـةُ في جانبـين؛ دلالي يتبـدى في إبـراز شـدة حضـور الفكـرة المقصـود إيصالُهـا والتأثـير في المخاطـب بهـا، وإيقاعـي يحـدث في التشـديد علـى بعـض الكلمـات أو العبـارات.

إن تغذيـة الصـورة في الذهـن وبـثّ الحيـاة فيهـا ومـن ثـم اسـتدراج المخاطـب إلى أرض الفكـرة في عالـم المتكلـم، تتطلـبُ رسـم الصـورة بدقـة في ذهنـه، ثـم إعـادة طباعتهـا في ذهـن المتلقـي، ولا يكـون ذلـك إلا باختيـار خامـات الرسـم الملائمـة، فـكأنّ عالـم المتلقـي لوحـة فارغـة، والألـوان منطلقـات حجاجيـة يتوجـب اختيـارُ المناسـب منهـا بعنايـة، وتحضيرُ المصطفـى منهـا قبـل البـدء بتغطيـة جسـم اللوحـة، وفـق توزيعـات مدروسـة حسـب مـا تطلبُـه الصـورة الذهنيـة الحيـة في ذهـن المتكلـم الـذي ينبغـي أن يحـي حجاجُـه الصـورةَ الـتي رسـمها في ذهـن المتلقـي، فتكتـسي بملامـح الحقيقـة حـين تُـزرع في مكانهـا وزمانهـا، وتحيـا مكوناتهـا عنـد سـفور الصـوت وسـط الصمـت، ومـن ثـم بتغليـف المشـهد بألفـاظ منتقـاة، تجعـل الصـورة تسـافر بأمانـة مـن عالـم المرسـل (الدفـاع) إلى عالـم المتلقـي (القـاضي)، وتلقـي في روعـه مـا لاقـاه باثُّهـا مـن اقتنـاع وتأثّـر، يؤديـان إلى تهيئـة القـاضي إلى السـلوك المقصـود، وهـو في هـذه الحالـة: بـراءة المتهـم، أو تخفيـف الحكـم عليـه.

- **اختيـار الخطـاب المحايـد:** قـد تبـدو بعـض الألفـاظ والعبـارات محايـدة دلاليًّـا، مايـؤدي إلى افـتراض أنهـا محايـدة حجاجيًّـا أيضًـا، علـى أنَّ الأثـر الـذي تحدثـه مقارنـة بغيرهـا مـن الخطابـات غـير الحياديـة، يشـير إلى أنهـا ذات حمـولات حجاجيـة، واختيارهـا قـد خضـع لقانـون الأنفـع، الـذي يعـنى بـه في هـذا السـياق: تفضيـل لفـظ علـى آخـر مشـابه لـه دلاليًّـا؛ اسـتجابة للمقـام[1].

ومـن ذلـك، مـا ورد في المدخـل، مـن اسـتبدال كلمـة "نزيـل" بكلمـة "سـجين"، واسـتبدال مُسـمّى "مراكـز الإصـلاح والتأهيـل" بـ "السـجون" في قانـون العقوبـات الأردني الـذي لـم يغفـل مشـرّعه عـن الأثـر السـلبي للإشـعاع الـدلالي الـذي ينبجـس عـن كلمـتي: "سـجين"؛

(١) صولـة، عبـد الله. في نظريـة الحجـاج: دراسـات وتطبيقـات، شـارع إيران-تونـس، مسـكيلياني للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠١١م، ص٧٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الصفة الدائمة في صاحبها، و"سجن" المكان الذي يُهان فيه المرء بحرمانه من فطرته التي جبلت على الحرية، وذلك في مقابل الدلالات التي تشع من كلمتي: "نزيل"، و"مراكز الإصلاح والتأهيل"؛ إذ تدل الأولى على الظرفية المؤقتة للمكوث في المكان، إلى جانب أنها عادة ما تستخدم لغير الموصوفين بالجرم، ممن ينزلون الفنادق وغيرها، وتحترم الثانية النوازع البشرية التي جعلت النزيل يخوض تجربة الخطأ، ما دعا إلى إنزاله مراكز يستعيد فيها الجانب الخيِّر من بشريّته، بمعونة مُختصي الإصلاح؛ من أجل تأهيله للعودة إلى حياة البراءة من الوصم.

- **الربط بين القضايا:** تؤدي أدوات الربط وظائف حجاجية متعددة؛ إذ تبني أدوات الاستئناف النتيجة على السبب. أو تُحدِث بعض الأدوات كالواو، وأو، ولكن، اشتراكًا أو هرميّة بين القيم. وتسهم بعض الأدوات اللغوية في سلاسة في التنقل بين تلك القيم؛ نحو: رغم أن، وإن كذا، وغيرها مما يؤدي إلى سلاسة انقياد السامع إلى المتكلم بالنتيجة.

- **التوجيه الذي حصر المؤلفان أبرز أساليبه اللسانية بأربع، وهي**[1]:

  - التوجيه الإثباتي الذي يشيع في الحِجاج غالبًا، أي إنه القاعدة العامة في مقابل التوجيه بالنفي الذي يستخدم ردًّا على أطروحة مقابلة فعلًا أو احتمالًا.
  - التوجيه الإلزامي الذي يستخدم فيه ما يدل على الأمر أو ما هو في معناه من دلالات الوجوب التي تستمد حمولتَها الحِجاجيّة من شخص الآمر لا من لفظها؛ أي إن الأمر قد يتحول إلى رجاء أو التماس؛ حسب المتكلم أو المتلقي.
  - التوجيه بالتمني الذي يستخدم له صيغ يستفاد منها تمني وقوع شيء ما، نحو: "ليت"، و"حبذا"، ويستمد طاقته الحِجاجيّة من تمني فكرة ما أو رأي تقر بأفضليته الجماعة.

(١) صولة. الحِجاج في القرآن، ص٣١٨ وما بعدها.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- التوجيه الاستفهامي الذي يشيع في نوع الخطابة المشاجري، وذلك لما للاستفهام من قيمة حجاجية تتجلى في الإجماع على وجود ذلك الشيء المسؤول عنه، وتتجلى أيضًا في حمل من وُجِّه إليه الاستفهام على إبداء موافقته إذا أجاب على ما يقتضيه الاستفهام.

- الاتحاد مع الجمهور الذي يتأتى باختيار ما يعرف بـ "القوالب المكرورة" التي يبدو تأثيرها الحجاجي في إنتاجيّتِها الجمعية، وحظْوتها بموافقة أبناء المجتمع. ومن ذلك: الحِكَم والأمثال التي يؤدي قِصَرها إلى سهولة حفظها وتداولها، وبالتالي حجاجيَّتها إذا ما استُخدِمت في مقام موائم.

- التعريف الخطابي الذي يهدف إلى التوحيد بين الخطاب والجمهور، وذلك بإبراز بعض المظاهر الخاصة بواقعة ما، باستخدام الصور البلاغية بشتى أشكالها، لا لغايات التحسين التي اتسمت بها الخطابة، وإنما لقيمتها الحِجاجيّة التي تكمن في تقريب المعقول وجعله محسوسًا. وبعبارة أخرى، إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة (البيان)، باستخدام الاستعارة والكناية والمجاز، والالتفات، والتلميح، والشاهد وغيرها من الوجوه التي "إذا لم تدمج.. في بلاغة إقناع فإنها لا تصبح وجوهًا بلاغية، بل حذلقات"[1].

إنّ اختيار المقدمات المقصودة في الخطاب القضائي، واختيار طريقة عرضها وفق شكل دون غيره، يؤدي إلى توجيه الخطاب وجهات حجاجية مدروسة، وما يبدي ذلك عمليًّا، ما جاء في مقدمات بعض المرافعات، ضربَتْ منها الدراسات مثلًا: مرافعة المحامي حاتم بني حمد، التي افتتحها بقوله:

"سادتي أصحاب الشرف الرفيع

غني عن البيان أن بينة النيابة العامة الجليلة، حتى يعتد بها وتصلح أن تكون دليلًا للإدانة والعقاب، يجب أن تكون قطعية الدلالة، قطعية اليقين، لا يشوبها شك

(١) عادل. بلاغة الإقناع، ص٩٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولا يعتريها غموض، ولا تشوبها أية مخالفة قانونية كانت. فإذا ما شابها شيء من ذلك، وجب طرحها جانبًا، ووجب عدم الاعتداد بها.

وانطلاقًا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وانطلاقًا من قول رسول الحكمة -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع"(١).

ومع فارق التشبيه والمقارنة، فهناك قول مأثور لفقيه العدالة الفرنسي جارو حيث قال: "أن يفلت ألف مجرم من العقاب، خير من أن يزج ببريء واحد في غياهب السجون"(٢).

وانطلاقًا من هذه المبادئ الحياتية، أبدأ مرافعتي المتواضعة بالآتي، من غير تطويل ممل، أو تقصير مخل".

بعد النظر في النص السابق، يمكن تتبُّع التوجهات التي أدّت طرائقُ صوغ مقدماتِها في الخطاب إلى بنائه حجاجيًّا، **فيمكن ملاحظة ما يأتي:**

- أدى الخلاف حول براءة المتهم بين النيابة العامة ومحامي الدفاع إلى ابتعاث الحِجاج داخل الخطاب.

(١) الحديث المتداول هو: أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سُئلَ عن الشهادة، فقال للسائل: "ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع". أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصحّحه الحاكم فأخطأ؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وقد أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٦٩، وابن عدي في الكامل ٧/ ٤٢٩- ٤٣٠، والحاكم ٤/ ٩٨، والبهيقي ١٠/ ١٥٦. ينظر في: العسقلاني، أحمد بن علي. بلوغ المرام في أدلة الأحكام، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار القبس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤م، رقم الحديث: ١٤٠٥، ص ٥١٨.

(٢) لم يتثبّتِ البحث للقول المأثور بنسبةٍ موثوقة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- استندَ المحامي إلى مقدمات متنوعة، اتّخذها منصات انطلاق، وموجهاتٍ تقود القاضي إلى الوجهة المرادة، **وهذه المقدمات هي:**

- **حقيقة:** البَيِّنَة القطعية شرطٌ لإيقاع العقاب، وهي حقيقة خاصة ببيئة لسانية مختص أفرادُها في الحقل القانوني.
- **واقعة:** البَيِّنة ليست قطعية.
- **افتراض:** المتهم بريء، بناءً على واقع الشك في البيّنة.
- **قيمتان:** الحق والعدالة؛ اللتان تضمنتهما مجموعة من مخازن الحُجج (المواضع) التي تحظى بالموافقة العامة.
- **ترتيب المواضع والقيم هرميًا:** راعى محامي الدفاع القيمة العقدية للأقوال التي ضمّنَها خطابه، فبدأ بأقدسها (الآية القرآنية) الذي تضمن ضرورة التثبّت من الخبر، وهي قيمة مُضمنة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، ثم تلا التثبتَ الاحتراسُ في الإفادة، وذلك مُضمَّن في قوله -صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدعْ". وأخيرًا، ذكّر المحامي القاضيَ بتبِعات الحكم دون تمام التثبّتِ، وذلك بمضمون قول الفرنسي جارو: "أن يفلت ألف مجرم من العقاب، خيرمن أن يزج ببريء واحد في غياهب السجن".

- توجيه المقدمات وصوغها حِجاجيًا باتّباع عدد من الطرق، **وهي:**

- **التوجيه بالتأويل،** الذي تمظهر في شكلين: أوّلُهما توجيه الدلالات الحِجاجيّة بالوصف، وثانيهما توجيهها بالنعت؛ فقد وضَع المُحددات الدّلالية لمقام المخاطب (القاضي)، وذلك باستخدام صيغة الصفة المشبهة الصرفية

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الدالـة علـى ديمومـة الوصـف: "سـيّد"[1]، ثـم مخاطبـة القـاضي بصيغـة الجمع لبيـان عظمتـه في مقابـل تواضـع الدفـاع الـذي بـدا في قولـه: "مرافعـتي المُتواضِعـة"، وبيـان اختصاصـه بقيمـة الشـرف المنعـوت بمـا يُظهـر درجـة الشـرف: "الرفيـع". وهـذا التأويـل بـدا حـين رفـع الدفـاع قيمـة قـول الفرنسي "جـارو" عنـد المخاطـب، بنعـت القـول بكلمـة: "المأثـور".

- **التّوجيـه بالحضـور**، الـذي أدى إليـه اسـتحضار صـورة الليـل والظلمـة، في قولـه: "غياهـب السـجن"، الـذي تحيلـه الذاكـرة الجمعيـة عـادة إلى قصـة سـجن يوسـف -عليـه السـلام ظلمًـا، وكأنمـا أراد الدفـاعُ بـثّ رسـالة مُضمـرة، فيهـا تذكـير بمصـير يوسـف، الـذي يمكـن أن يلاقيـه المتهـم إذا مـا حكـم القـاضي عليـه بأنـه مذنـب.
- **التوجيـه الإلـزامي**، الـذي تحـول عـن معـنى الأمـر إلى معـنى الالتمـاس؛ ذلـك أنـه اسـتمد طاقتـه الإقناعيـة مـن شـخص الآمـر (المحـامي) وليـس مـن بنيـة الصيغـة اللّفظيـة، وذلـك حـين قـال في إطـار وصـف البينـة: إنهـا "يجـب أن تكـون قطعيـة الدلالـة قطعيـة اليقـين" وإلا "وجـب طرحهـا جانبًـا ووجـب عـدم الاعتـداد بهـا".
- **التوجيـه بالنفـي**؛ إذا كان الدفـاع قـد حصـر بعـض الـدلالات بالوصـف أو النعـت، فإنـه قـد طـرد غيرهـا أيضـا بالنفـي؛ ردًّا علـى إثبـاتٍ مُحتمَـل عنـد النيابـة العامـة، وذلـك في وصفـه البيّنـة: إنهـا "لا يشـوبها شـك، ولا يعتريهـا غمـوض، ولا تشـوبها أيـة مخالفـة"، وقـد اسـتعمل بعـد النفـي كلمـة: "أيـة" ليطـرد بقيـة العناصـر مـن دائـرة الاحتمـال.

(١) الصفـة المشـبهة موضوعـة للدلالـة علـى اسـتمرار الحـدث لصاحبـه في جميـع الأزمنـة. ينظـر في: الإسـتراذبادي، محمـد بـن الحسـن. شـرح شـافية ابـن الحاجـب، تح: محمـد نـور الحسـن، بيروت - لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ١٩٧٥م، ج١/ ص١٤٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

- **التوجيه باستخدام أدوات الربط بين القيم**، وذلك باستخدام: "ومع فارق التشبيه"، وتكرار: "وانطلاقًا"؛ إذ اتحد الدفاع مع جمهوره (القاضي)، حين نفى عن نفسه شُبهة تقديس معتقدٍ غير معتقد المخاطَب، وذلك بتمهيده لقول الفرنسي جارو: "مع فارق التشبيه والمقارنة"؛ فكان التشبيه بتشبيه قول الفرنسي بقولي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وكانت المقارنة بالمفاضلة بين مقامها جميعًا؛ وذلك ببيان تصدّرَ القولين الأوّل والثاني هرم القِيَم في نفس المتكلم، والمخاطب بالضرورة. ثم استخدم "انطلاقًا" ليقود السامعين (هيئة المحكمة) إلى الوجهة التي مهّد إليها بالقِيَم آنفة الذكر.
- **التوجيه بتوظيف الأشكال البلاغية**، الذي بدا بالتّعريف بالبيّنة، وإلباسها كساء المحسوس، وذلك بتشخيصها وإسناد وصف المحسوس إليها؛ وذلك بالتعبيرين الاستعاريين في أقوال المحامي: "لا يشوبها شك، ولا يعتريها غموض، ولا تشوبها أي مخالفة قانونية". فقد نجمت هذه الاستعارات بعد عملية استبدال ذهني للمُسند إليه، الذي كان من المُفترض أن يكون في الحقيقة مادة سائلة يمكن أن يشوبها أو يختلط بها شيء، أو شخصًا يمكن أن يعتريه المرض. وكذا في إلباس البيّنة كساء الشيء المحسوس المُهمَل، التي إن شابها شيء من الشك والغموض، "وجب طرحها جانبًا" كما يُطرَح الثوب البالي المهترئ.

- استطاع الدفاع أن ينتقي الطرائق الملائمة في تطوير مقدماته أثناء الخطاب، **ومن ذلك:**

- **المراوحة بين الإيجاز والإطناب**، الذي ظهر قصدًا صريحًا للباثّ حين قال: "وانطلاقًا من هذه المبادئ الحياتية، أبدأ مرافعتي المتواضعة بالآتي من غير تطويل ممل أو تقصير مخل".

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **التكـرار الـذي انبعـث منـه الإيقـاع**، وتنامـت دلالاتـه باسـتخدامه ضمـن تقنيـة التـوازي التركيبي[1] الـتي بـدت في عـدد مـن المواضع؛ ففـي قـول الدفـاع: "البيّنـة.. يجـب أن تكـون قطعيـة الدلالـة قطعيـة اليقـين"، بـدت الرغبـة في التثبـت قبـل إصـدار الحكـم تلـحّ علـى ذهـن المتكلـم، فتمظهـرت في تراكيـب متوازيـة، وبتكـرار صـوت القـاف الانفجـاري الـذي زاد من وقـع الإيقـاع، وأدى إلى جـذب الانتبـاه إلى الفكـرة المُلِحّـة الـتي زاد في حضورهـا وصـف المحـامي البينـةَ بسلسـلة أخـرى مـن التراكيـب المتوازيـة، وذلـك في قولـه: "لا يشـوبها شـك، ولا يعتريهـا غمـوض، ولا يشـوبها أيـة مخالفـة قانونيـة كانـت".

إنّ اختيـار الأنفـع مـن المقدمـات، ومـا يتبعهـا مـن اختيـارات لطرائـق توظيفهـا بغيـة الوصـول بالمخاطـب إلى الاقتنـاع، تجعـل المتلقـي يتوجـه في أحـد اتجاهـين، إمـا التأييـد الـذي تُتخـذ فيـه طريقـة الوصـل بـين الحقائـق المختلفـة، أو الاعـتراض الـذي تُتخـذ فيـه طريقـة الفصـل بـين المفاهيـم المُشـتَرَكة؛ وذلـك عـبر توظيـف التقنيـات الحجاجيـة.

هـ. التقنيات الحجاجية

إذا كان مبـدأ الأجـدى أو الأنفـع هـو الـذي يتحكـم في المعـاني والأطروحـات المختـارة، فـإن أسـلوبَي الوصـل والفصـل همـا اللّـذان يتحكمـان في طريقـة صـوغ هـذه المعـاني، لإبرازهـا وجعلهـا تبـدو أبنيـة ذات حمـولات حجاجيـة.

(١) للتـوازي أنـواع متعـددة؛ كالتـوازي النسـقي الـذي لا يقـف حيـال اللفظـة أو الجملـة؛ وإنمـا يمتـد ليشـمل النـص كلـه؛ وذلـك عندمـا يريـد المرسـل الضغـط علـى حالـة مأزومـة أو مؤلمـة. وكثـيرا مـا يتداخـل التـوازي مـع التكـرار، ذلـك أن الأول منهمـا يقـوم علـى تكـرار أجـزاء متسـاوية في النـص؛ لأن الأسـطر الشـعرية أو الجمـل لا تتـوازى إلا بالتكـرار الـذي يقـوي بنيتهـا الإيقاعيـة. ينظـر في ربابعـة، مـوسى، ١٩٩٥م، ظاهـرة التـوازي في شـعر الخنسـاء، مجلـة دراسـات العلـوم الإنسـانية، الجامعـة الأردنيـة، المجلـد٢٢، العـدد ٥، ص: ٢٠٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويقصد بأساليب الوصل الحجاجي: الطرائق التي تُقرّب بين العناصر المتباينة في أصلها، وتتيح إقامة ضرب من التضامن بينها، وذلك نحو إقامة علاقة بين عَرَضٍ من أعراض الشيء وبين شيء يحوي هذا العرَض في جوهره. ومن ذلك قولنا: والله إنك أسد، أو والله إنك ثعلب.

فالقيمة الحِجاجيّة لـ: "فلان أسد"، تبدو من ناحية في معنى الشجاعة التي هي عارضة في الإنسان، وبين الأسد الذي يتضمن في جوهره صفة الشجاعة، وتبدو من ناحية أخرى في معنى المكر الذي هو عارض في الإنسان، وبين الثعلب الذي يتضمن في جوهره صفة المكر، وذلك في قولنا: "فلان ثعلب". فتكون حجاجية الأطروحة وفق طريقة الوصل بالانطلاق من فكرة هي محل إجماع من الجماعة الإنسانية (فكرة أصالة صفتي: الشجاعة في الأسد، والمكر في الثعلب)، والوصول إلى فكرة جديدة هي محلّ احتمال ونقاش (وجود صفتي الشجاعة والمكر في فلانٍ الإنسان). فتُسمى المسافة الذهنية بين نقطتي: الانطلاق والوصول في مثل هذه الأقيِسَة الخطابية: "قانون العبور"[1].

وإذا كانت الطرائق الاتصالية تقوم على إيجاد نقاط التقاء بين المفاهيم المتباينة في جوهرها وفق قانون العبور، فإن الطرائق الانفصالية تقوم على تقنيات تُحدث القطيعة بين عناصرَ، عادةً ما تتواجد في عنصر واحد، فتفسد اللحمة بين ظاهر الشيء وحقيقته، وتحاكم ظاهره في ضوء حقيقته[2]. ومن ذلك، أن عبارة "هذا العالِم ليس بعالِم"، قد أحدثَتْ قطيعة بين العالِم وصفته: العلم.

وعلى أي حال، فقد بسَطَ المؤلفان (بيرلمان وتيتيكاه) القول في تقنيات الطرائق الاتصالية في الحجاج، التي عدّاها في ثلاث؛ الحُجج شبه المنطقية، والحُجج المؤسسة على بنية الواقع، والحُجج المؤسسة لبنية الواقع. ثم أفردا مبحثًا أخيرًا في تقنيات الحُجج الانفصالية. وهي التقنيات التي يمكن تتبع تمظهراتها في الخطاب القضائي.

(١) صولة. في نظرية الحجاج، ص٩٢.
(٢) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٢٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ا- تقنيات الحِجاج الاتصالية

تشتمل تقنيات الحِجاج القائمة على مد حبال الوصل بين جواهر الأشياء المتباينة، على: الحُجج شبه المنطقية، والحُجج المُؤسَّسة على بنية الواقع، والحُجج المُؤسِّسة لبنية الواقع.

١.١. الحُجج شبه المنطقية

تعتمد الحُجج شبه المنطقية على البنى المنطقية الشكلية؛ كالتناقض، والتماثل التام أو الجزئي، وقانون التعدية، وتعتمد أيضًا على العلاقات الرياضية؛ كعلاقة الجزء بالكل، وعلاقة الأصغر بالأكبر، وعلاقة التواتر. ومن هذا التشابه الشكلي بين البنى شبه المنطقية والعلاقات المنطقية، تُستمَدّ القوى الإقناعية. على أن هذا التشابه لا يتعدى الشكل إلى المضمون الذي يمكن الاعتراض عليه، بعكس العلاقات المنطقية[١]، ذات النتائج الحتمية.

١.١.١. الحُجج شبه المنطقية التي تعتمد البنى المنطقية

تتنوع الحُجج شبه المنطقية وفق تشابهها مع قوانين بعض البنى المنطقية، وهي: حجج التناقض وعدم الاتفاق، وحجج التماثل والحدّ، والحجج القائمة على العلاقة التبادلية، وحجج التعدية[٢].

أما حجج التناقض وعدم الاتفاق، فتتفرع في مفهومين؛ أولهما التناقض الذي يقتضي وجوده في قضيتين، وأن وجود إحداهما ينفي وجود الأخرى داخل نظام واحد[٣]؛

(١) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢٦.

(٣) يبدو أن التناقض مرادف في مفهومه لمفهوم التعارض عند الأصوليين؛ إذ التعارض هو: تقابل الحجتين المتساويتين في القوة على وجه يوجب كل منهما ضد ما توجبه الأخرى في محل واحد في وقت واحد، وهو في القرآن الكريم أن تتقابل آيتان بحيث يمنع مدلول إحداهما مدلول الأخرى. ينظر في: الحربي، حسين بن علي. قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، السعودية، دار القاسم، ط ٢، ٢٠٠٨م، ج١/ ص٢٨. والعثيمين، محمد بن صالح. أصول في التفسير، تح: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، د.ب، المكتبة الإسلامية، ط١، ٢٠٠١م، ص٤٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

فوجود اللّيل ينفي وجود النهار في اليوم الواحد، فلا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا، وكذا الموت والحياة في الجسد الواحد، أو الإدانة والبراءة حكمًا على متهم واحد في قضية واحدة. أما ثاني المفهومين فهو التعارض الذي يحدث في علاقة الملفوظات بالمقام، وذلك نحو: تعارض إقرار أحدهم بتحريم السرقة، مع ارتكابه إياها. أو التعارض بين اعتقاد أحدهم بتحريم قتل النفس بغير حقٍّ انطلاقًا من التزامه بما جاء في القرآن الكريم، ورضاه بالقتل إذا كان المقتول كافرًا.

وأمثلة التعارض كثيرة؛ تشيع عادة في الطرائف التي تعتمد على المفارقات، لذا، فالتعارض حين يحصل بين قاعدتين في ضوء المقام الذي تقالان فيه يكون باعثًا على الاستخفاف بصاحبه والاستهزاء به والضحك منه. في حين أن التناقض حين يحدث داخل النظام الواحد، فإنه يكون باعثًا على إضعاف تلك القضية[1]، وإيجاد ثغرات التعارض والتناقض وفق هذا المنظور، يكون سلاح الخصم في إضعاف أطروحة المدعي.

ويمكن استجلاء أثر التناقض في توجيه الدعاوى وإضعافها في المجتزأ الآتي:

يقول أحد المحامين: "بالتدقيق في أقوال المشتكي [...] والتي تتمثل بالإفادة أمام الشرطة وأقواله عند المدعي العام وكذلك أقواله أمام محكمتكم الموقرة، تجدون أنها جاءت متناقضة مع بعضها البعض، وجاءت غير متطابقة. وبناء على ذلك، **أود أن أبيّن لمحكمتكم الموقرة الآتي:**

- بتدقيق محكمتكم الموقرة تجدون أن المشتكي قد قال في شهادته أمام مدعي عام [...] أنه ذهب إلى الشقة العائدة لشقيقه ما بين الساعة ١١ - ١٢ ظهرًا، في حين أنه ذكر أمام محكمتكم الموقرة أنه ذهب إلى شقة شقيقه في تمام الساعة ١٠ صباحًا".

عمل محامي الدفاع على إبطال الدعوى في المجتزأ السابق بالدخول من ثغرات التناقض التي تبدت في إفادة المُشتكي؛ ذلك أن الوجود الواحد لا يمكن أن يكون في

(١) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ٣٢٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

زمانـين مختلفـين، فإمّـا أن يقـع حـدث الذهـاب السـاعة ١١-١٢، أو أن يقـع الفعـل ذاتـه في تمـام السـاعة ١٠، وإلا كانـا فعلـين مختلفـين.

أمـا التعـارض فيمكـن بيـان أثـره في نقـض الدعـاوى بمحاولـة الدفـاع نفـي التهمـة عـن موكلـه بنفـي وجـود التعـارض بـين الديـن والعمـل؛ ومما يبـدي ذلـك قـولٌ مجـتزأ مـن مرافعـة أحـد المحامـين:

"لإثبـات مزاعـم أن هـذه الشـكوى كيديـة بحـق المتهـم، فقـد تقـدم لمحكمتكـم الموقـرة بجملـة مـن البينـات الدفاعيـة الـتي لهـا أثـر كبـير في إثبـات مزاعـم هـذه الشـكوى ومـدى كيدهـا، وأود أن ألفـت انتبـاه محكمتكـم الموقـرة لـلآتي:

١- **شـهادة شـاهد الدفـاع الأول:** [..] وقـد ورد فيهـا: "والمتهـم كان يـداوم السـبت والأحـد والإثنـين ... ومـا شـاء الله علـى سـلوكه وهـذا العـام اعتمـر..

٢- **شـهادة شـاهد الدفـاع الثـاني:** [..] وقـد ورد فيهـا: ".. والمشـكلة حصلـت يـوم أحـد، ولحظـة وقـوع المشـكلة المتهـم كان مـداوم، ... وأنـا أعـرف المتهـم مـن سـنتين، وأخلاقـه عاليـة؛ "صايـم" و"مصلـي" ومعتمـر"

إن الاتـكاء علـى المقدمـات العقديـة الـتي ترسّـخت في الأذهـان بـأن ﴿ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، جعلـتِ المحـامي يسـتخدم حجـة التعـارض؛ وذلـك بالاسـتعانة بالاعتقـاد المسـبق بانتفـاء إمكانيـة التعـارض بـين التقـوى والعمـل في مسـلك المصلـين، مـا حـدا بـه إلى تصنيـف الدعـوى بأنهـا كيديـة، وتوجيههـا وجهـة مغايـرة، وذلـك بقولـه: "الأمـر الـذي يتضـح لمحكمتكـم الموقـرة، أن هـذه الشـكوى كيديـة بحـق المتهـم، وأن الهـدف منهـا الإضـرار بالمتهـم ... لا سـيما أن شـاهدَي الدفـاع يعرفـان المتهـم، وقـد أكـدا أن سـلوكه ممتـاز وهـو صاحـب ديـن وخلـق".

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولأن التعامل مع الجريمة في المحاكم الجنائية هو طقس اجتماعي، ولأن العالم من حولنا ينكسر بالعدسة المشوِّهة للخطاب[1]، فإن المتهم بريء من جرم السرقة لأنه "صايم ومصلي"، فكل صايم ومصلي بريء -افتراضًا، وهذا استدلال يتوصل إليه بالقياس المنطقي الذي يسميه أرسطو ضميرًا[2]، وهو عبارة عن خاصية شكلية تتصف بها ضروب من العلاقات الشكلية التي تندرج تحت حجج التعدية[3]، التي تستمد قوتها الحِجاجيّة من شكلها القياسي الذي توحي العلاقة فيه بين المقدمات والنتائج بحتمية مضمون النتيجة. وتَظهر هذه العلاقة في المثال الآنف: (المتهم بريء؛ لإنه صايم ومصلي) **بالتشكيل المنطقي الآتي:**

مقدمة ١: كل صايم ومصلي بريء (منطلق الحجاج)

مقدمة ٢: المتهم صايم ومصلي

نتيجة: المتهم بريء

وإلى جانب حجج التناقض وعدم الاتفاق، وحجج التعدية، تعدّ حجج التماثل طرائق شكلية يتوخاها المتكلم للتعريف بشيء أو تقويمه من قبيل المجاز، فعبارة مثل: "الحق يبقى حقًّا، لا يسقطه التقادم"، عبارة قانونية شائعة، تندرج تحت الحُجج شبه المنطقية؛ **لأنها تشبه البنى المنطقية من حيث:**

- كان التّماثل فيها بين المعرّف (الأول) وبين المعرّف (الثاني) من قبيل تحصيل الحاصل، ما أدى إلى اعتبار الدلالة الناجمة عن هذا التماثل دلالة محددة

(1) Tabbert, Ulrike. Crime and corpus. The linguistics representation of crime in the press. England: university of huddersfield. 2015. Page 2

(٢) يقول عبد الرحمن بدوي عن الضمير أو الضمائر: "إنها عصب الِحجاج في الخطابة، والمقصود بالضمائر: الأقيسة المنطقية [البلاغية] التي أضمرنا بعض مقدماتها، ودعا إلى هذا الإضمار أسباب عديدة تتعلق بالتأثير الخطابي". ينظر في: صولة. الحِجاج في القرآن، ص٤٦٢.

(٣) صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٢٩-٣٣٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

سـلفًا، معلومـة سـابقًا، وهـو حكـم مغلـوط، مـردّ خطئـه ارتبـاط الحـدّ والمعـنى بالمقـام وليـس بالمعـرِّف.

- ورد اللّفـظ الأول فيهـا علـى سـبيل الحقيقـة، في حـين ورد اللّفـظ الثـاني مـن قبيـل المجـاز؛ فالحـق الأول معـروف، أمـا الحـق الثّـاني فهـو حـق مخصـوص أدّى المقـام إلى تخصيصـه بجملـة: "لا يسـقطه التقـادم"، والعلاقـة بينهمـا خاضعـة لقانـون العبـور -آنـف الذّكـر.

لقـد أدت هـذه العلاقـة القائمـة علـى التّعريـف بـين عبـارات مـن قبيـل: "المـرأة هـي المـرأة"، والخيانـة تبقـى خيانـة" وغيرهـا، إلى اعتبـار مثـل هـذه الصيـغ الجامـدة حِكَمًـا يُستشـهَد بهـا، لكـن هـذه الحِكَـم لا يمكـن أن تكتسـب حمولتهـا الحِجاجيّـة إلا في مقـام معـين، يعطـي هـذه العبـارات دلالاتهـا المخصوصـة. وبالتـالي، فـإن الاحتجـاج بهـا في غـير مقامهـا، يفتـح ثغـرة يدخـل منهـا الخصـم للاعـتراض علـى أطروحـة المتكلـم أو العكـس، إذا تعـذر قيـاس المُعـرَّف الثـاني علـى الأول؛ لانتفـاء الشـبه بينهمـا.

أمـا الحُجـج القائمـة علـى العلاقـة التبادليـة، فتقتـضي وجـود وضعيتـين متماثلتـين ضمـن مَقولـةٍ واحـدة، تحتويـان علـى حجـج عكسـيّة تتطلـب المسـاواة بينهمـا؛ تطبيقًـا لقاعـدة العـدل؛ فالإيمـان يمثّـل العـدل في قولـه -صلـى الله عليـه وسـلم: "لا يؤمـن أحدكـم حـتى يحـب لأخيـه مـا يحـب لنفسـه"[1]، وهـذا الإيمـان لا يمكـن أن يكـون، إلا إذا تسـاوى كلا النظيريـن في نفـس واحـدة: مـا يحـب لأخيـه = مـا يحـب لنفسـه، والنتيجـة إذ ذاك تكـون إنشـائية مضمـرة: أَحِـبَّ الخـير لغـيرك.

ففـي إحـدى المرافعـات، عقّـب المحـامي علـى إفـادة أحـد الشـاهدين بقولـه: "وبالمناقشـة ذكـر: وإن المواطـن بالعـادة، هـو مـن يطلـب مـن المتهـم أخـذ المبالـغ لدفعهـا في إربـد وليـس بطلـب مـن المتهـم، وأنـا شـخصيا قمـت بـذات العمـل مـع المتهـم، حيـث قمـت بدفـع مبلـغ للمتهـم مـن أجـل دفعـه للمسّـاح، وخدمـة لوجـه الله، وإن المبالـغ تتفـاوت مـن مواطـن لآخـر".

(١) حديـث صحيـح؛ أخرجـه أحمـد ٣/ ١٧٦، والبخـاري ١/ ١٠، ومسـلم١/ ٤٩. ينظـر في: العسـقلاني. بلـوغ المـرام، ص٥٣٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

تتبدى قيمة العدل في النص السابق بوجود وضعيتين متماثلتين، هما سلوكان لشخصين؛ أحدهما متهم والآخر بريء؛ وضعية الفعل الذي قام به المتهم، والفعل ذاته الذي قام به الدفاع، التي تفضي إلى نتيجة مضمرة، تأتت من علاقة تبادلية، وهذه النتيجة هي إباحة هذا الفعل، فتكون العلاقة بين الفعلين:

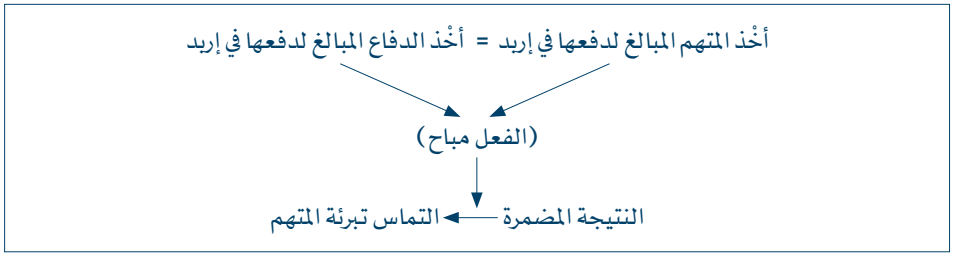

إذا كانت الحُجج شبه المنطقية التي وردت في الأمثلة السابقة، قد استمدت حمولتها الحِجاجيّة من تشابُهِها مع البنى المنطقية، فإنه ثمة حججٌ شبه منطقية أخرى، تستمدّ قوّتَها الحِجاجيّة من اعتمادها على العلاقات الرياضيّة الصّورية.

١.١.٢. الحُجج شبه المنطقية التي تعتمد العلاقات الرياضية

يقوم الحِجاج في البنى التي تعتمد العلاقات الرياضية: إمّا على دمج الجزء في الكل، على اعتبار أن ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، نحو القاعدة الفقهية: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١]. أو على تقسيم الكل إلى أجزائه المكونة له، شرط أن يكون تعداد الأجزاء شاملًا؛ ذلك أن وجود المجموع يؤدّي إلى تقوية الحضور الذهني لا البرهنة على وجود المجموع الكلي فحسب؛ فتعدادُ الأحياءِ المهدّمة في مدينة ما، لا يدلّ على شمولِ الهدمِ أنحاءَ المدينة كلّها فحسب، وإنما يعمل على تقوية حضور الحدث الجلل في الذهن[٢]، وملامسته مَواطنَ الإقناع في ذات المخاطب بشكل أكبر.

(١) أخرجَه أحمد ٣/ ٣٤٣، وصحّحه ابن حِبّان ٥٣٥٨. ينظر في: العسقلاني. بلوغ المرام، ص٤٧١.
(٢) صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٣٠-٣٣١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وعلـى ذلـك، فقـد اسـتند الدفـاع إلى حجـاج النـوع الأول (دمـج الجـزء في الـكل) في معـرض نقضـه إحـدى الدعـاوى، وذلـك في قولـه:

"إن تناقضـات أقـوال المتهـم الأول، تجعـل المحكمـة الموقـرة تشـك في أقوالـه وعـدم التعويـل عليهـا في تكويـن قناعتهـا، وبالتـالي، يجـب طرحهـا جانبًـا وعـدم الأخـذ بهـا؛ حيـث إن البينـة في المـواد الجزائيـة تبـنى على الجـزم واليقـين، لا على الشـك والتخمـين، فـإذا كانـت البينـة الرئيسـة الـتي اعتمـدت عليهـا النيابـة لتجريـم موكلـي، يحـوم حـول صدقهـا ظـلال كثيفـة مـن الشـك، فيتوجـب اسـتبعادها مـن عـداد البينـة، ويترتـب على ذلـك أن تنهـدم الأقـوال المنقولـة عنهـا".

يظهـر في النـص السـابق أن محـامي الدفـاع قـد اسـتند في حجاجـه إلى القاعـدة الفقهيـة: "إذا بطـل الـشيء، بطـل مـا في ضمنـه"[1]، وعلـى ذلـك، فـإن الحكـم الـذي انطبـق علـى الـكل، سـرى علـى الجـزء بالضـرورة القانونيـة.

وفي سـياق آخـر، اسـتدعى الدفـاع الأجـزاءَ المكوِّنـة لمفهـوم "الإحـكام" حـين يتعلـق بالمنازل الآمنـة؛ بغيـة درء التهمـة عـن موكلـه الـذي اتُّهـم بدخـول مـنزل مهجـور، وذلـك حـين أكـد أن "مـنزل [...] محكـمٌ تمـام الإحـكام، مـن حيـث الأبـواب والشـبابيك والمداخـل، فهـو مغلـق تمامـا"، وعلـى ذلـك اسـتند في "إثبـات عـدم وجـود دار مهجـورة لـ[...]، وأنهـا بيـت مأمـون ومحكـم الإغـلاق وغـير مهجـور"، بذكـر كل الأجـزاء، وتثبيـت حضورهـا في ذهـن المتلقـي. وبالتـالي، فـإن دخـول هـذا المـنزل يتطلـب الاقتحـام بكسـر أقفـال تلـك الأبـواب، أو الشـبابيك، أو المداخـل، وهـي بينـات لا وجـود لهـا في تلـك الواقعـة.

وفي الوقـت الـذي تسـتمد الحُجـج شـبه المنطقيـة قوتهـا مـن أبعادهـا العقلانيـة وعلاقاتهـا الرياضيـة، فـإن الحُجـج المؤسسـة لبُنيَـة الواقـع تسـتخدم الحُجـج شـبه المنطقيـة

(١) الغـزي، محمـد صـدقي. الوجـيز في إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة، بـيروت -لبنـان، مؤسسـة الرسـالة العالميـة، ط٤، ١٩٩٦م، ص٣٤٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بوصفها أحكامًا مسلمًا بها للربط بينها وبين أحكام يسعى الخطاب إلى تأسيسِها وتثبيتِها وجعلِها مقبولة ومسلمًا بها، وذلك بجعلهما (الحُجج المسلم بها والحُجج المؤسَّسة) عناصر تنتمي إلى كُلٍّ واحد[١].

١. ٢. الحُجج المؤسَّسة على بنية الواقع

تعدّ الحُجج المؤسسة على بنية الواقع حججًا اتّصالية لا يمكن الفصل بين جزأيها بالتسليم بأحدهما دون الآخر[٢]، وذلك من باب دمج الجزء في الكل، على اعتبار أن ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء.

ولعل من أبرز ضروب الاتصال بين الأحكام التي تربط الحُجج المسلم بها بالحُجج المؤسَّسة للإثبات: الاتصال التتابعي الذي يكون بين المسبِّبات والنتائج أو العكس، بالنظر إلى الترتيب الزمني، والاتصال التواجدي الذي يكون بين الجوهر وتجلياته أو بين الشخص وأعماله، دون أخذ الترتيب الزمني في الاعتبار.

١. ٢. ١. الاتصال التتابعي

تتوجه الأحكام الحِجاجيّة في الاتصال التتابعي في وجوه ثلاثة[٣]؛ أولها سببي؛ يرمي الحِجاج فيه إلى الربط بين حدثين متتابعين نحو: سرقَ فعوقب، أو إلى استخلاص السبب من النتيجة (عكسيًّا) نحو: عوقبَ لأنه سرق، أو إلى التكهّن بنتيجة حدث نحو: إذا سرق فسيعاقب.

وعلى ذلك، فإن المرور في الربط السببي يكون في الاتجاهات الزمانية كلها؛ الراهن، والماضي، والمستقبل:

سرق فعوقب ← عوقب لأنه سرق ← إذا سرق فسيعاقب

(١) صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٣١.
(٢) المرجع السابق، ص٣٣١.
(٣) المرجع السابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أما ثانيها فيطلق عليه: حجة التبذير، وهي الحجة التي تُبرَّرُ بها ضرورة تتابع الإنجاز في العمل؛ خوفًا من ضياع ما أُنجز من أعمال سلفًا، مما يمكن أن يضيع هباءً لو ترك دون إتمامه. فعلى الرغم من استنفاد موارد بعض المشاريع، فإن أصحابها يواصلون المضيّ فيها؛ خوفًا من ضياع المبذول فيها سلفًا.

أمّا آخر وجوه الاتّصال التتابعي، فهو حجة الاتجاه، التي يظهرُ تأثيرها في التّحذير من عواقب اتّباع سياسة "المراحل التنازلية"، التي تُنذِر من انتشار بعض الأفكار، خاصة تلك التي تمسّ أمن المجتمع وسلامته.

ويظهر أن الخوف من عواقب تفشي الجرائم في المجتمع إذا ما تكرر وقوعُها دون حدٍّ مانع رادع، هو الذي حدا بالمشرِّع أن يغلِّظَ عقوبة تكرار الجرم، وفق المادة ١٠١ من قانون العقوبات الأردني[١]؛ إذ عادة ما تُصدر محاكم الجنايات الأردنية أحكامًا مشددةً بحق مكرري الجرائم، ومنها: الحكم الصادر في محكمة جنايات المفرق مؤخرًا، بحقّ شخص كرّرَ ارتكاب جريمة السرقة، ما أدى إلى رفع عقوبته، فوصلت إلى إحدى عشرة سنة[٢].

١. ٢. ٢. الاتصال التواجدي

تقوم حُجج التواجد[٣] على اعتماد العلاقة التي تربط بين جوهر الشيء وتمظهراته المحسوسة، وفيها وجوه ثلاثة: أولها يعدّ الإنسان فيها موضوع تقويم في ضوء صفاته،

(١) تنص المادة ١٠١ من قانون العقوبات الأردني بعد تعديلها على أنه: من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكمًا مبرمًا ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو أثناء عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية: ١. جناية تستلزم قانونا عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على ألا يتجاوز هذا التضعيف خمس وعشرين سنة. ٢. جنحة تستلزم قانونا عقوبة الحبس، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على ألا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات. ينظر في: قانون العقوبات وتعديلاته رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٧م) المنشور في الجريدة الرسمية.

(٢) غنيمات، طلال. تغليظ عقوبة مكرر الجريمة وسيلة ردع تحتاج للدعم، مقال منشور في صحيفة الغد، ١٩/ ٦/ ٢٠٢٢م.

(٣) صولة، الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص ٣٣٤- ٣٣٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

فيربـط بـين الشـخص وأعمالـه، فتكـون الأعمـال بمثابـة تجلّيـات جوهـره، يُحكـم عليـه في ضوئهـا أو العكـس؛ إذ يمكـن أن يُفسّـرَ شـخص الإنسـان ومقاصـده تلـك الأعمـال، فمسـار علاقـات الوصـل التواجـدي وفـق هـذا المنظـور، ذات اتجاهـين؛ مـن شـخص إلى عمـل، أو مـن عمـل إلى شـخص.

ويمكـن الكشـف عـن فاعليـة الحُجـج ذات الاتصـال التواجـدي، باعتبـارِ شـهادةِ عـدم المحكوميـة بيِّنَـةً دفاعيـةً يمكـن تقديمهـا إلى المحكمـة؛ التماسًـا لشـفاعة حُسـنِ السـلوك في تخفيـف الحكـم. ومما يُظهـر ذلـك أن مُتّهمًـا بالسـرقة ترافـع عـن نفسـه وقـدّم بينـاتٍ دفاعيّـةً، ختَمهـا بقولـه: "بالإضافـة إلى مـا تـم تقديمـه مـن بينـات دفاعيـة وأشـير إلى شـهادة عـدم المحكوميـة الـتي تقدمـتُ بهـا لمحكمتكـم الموقـرة الـتي تبـين وتثبـت عـدم أسـبقيات إجراميـة بحقـي، لـكل مـا تقـدم ألتمـس مـن محكمتكـم الموقـرة ... إعـلان بـراءتي عـن الجـرم المسـند إلي".

أمـا ثـاني أنـواع حجـج الاتصـال التواجـدي فهـو حجـة السـلطة الـتي يكـون فيهـا الربـط بين الشـخص ومـا ينجـم عنـه مـن أقـوال وأعمـال، وبـين هيبتـه ونفـوذه في المجتمـع، فتسـتخدم إذ ذاك أعمالـه وأقوالـه وأحكامـه بيّنـات علـى صحـة أطروحـة مـا أو خطئهـا، شـرط أن تكـون السـلطة تحظـى بموافقـات أبنـاء المجتمـع واعترافهـم بسـطوتها، سـواء أكان مصدرهـا الديـن أم العلـم أم إجمـاع الـرأي العـام أم غـير ذلـك.

علـى أن حجـة السـلطة لا تكـون الحجـة الوحيـدة عـادة؛ وإنمـا تـأتي مُكمِّلـة لحجـاج يكـون ثريًّـا بغيرهـا مـن ألـوان الحجـج، وقـد بـدا ذلـك جليًّـا في مرافعـة محـامي الدفـاع حاتـم بـني حمـد الـتي سـلف تحليـلُ بعـض جوانبهـا في معـرض الحديـث عـن مقدّمـات الحجـاج، والـتي اعتمـد فيهـا علـى حجـج سـلطوية ثـلاث: بدأهـا بحجـة ذات سـلطة ربّانيـة، هـي قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجـرات: ٦]، ثـم أردف بحجـة ذات سـلطة نبويـة، وذلـك في قـول النـبي -صلـى الله عليـه وسـلم: "إذا رأيـتَ

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

مثـلَ الشـمس فاشـهد وإلا فـدَع". ثـم استشـهد بحجـة ذات سـلطة علميـة، يخاطـب بهـا القانونيين خاصة، وذلك في قول الفرنسي جارو: "أن يفلت ألف مجرم من العقاب، خير من أن يزج بريء واحد في غياهب السجون".

ولأن هذه الحُجج تلامس جوانب عاطفية في المتلقي، فإن المحامي تابع احتجاجه السلطوي، بمخاطبة العقل هذه المرة؛ وذلك بالاستشهاد بحجة ذات سلطة قضائية، انطلق منها نحو تهديم دعائم الدعوى واحدة تلو الأخرى، وذلك في قوله: "في مفهوم البرهة الوجيزة، وأثرها في إصدار الحكم، نصّت المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "تُقبل الشهادة للسماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية، على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضا".

وجليٌّ مدى سلطة كل من الحُجج الآنفة المستخدمة وفق توجيه سياقي مخصوص؛ فهي تستمد قوّتها من المقام والبيئة في آن معًا، وهو ما لا يختلف كثيرًا عن تلك الحُجج ذات الاتصال الرمزي، التي تستمد قوّتها من القداسة التي تمنحها البيئة لرمز ما، ولما يثيره الربط ذاك من عواطف وأحاسيسَ في نفوس من يدركون تلك العلاقة ومن يعتقدون بها؛ فمن ذلك أن رمزية المسجد لن تؤثر إلا في عواطف المسلمين. وكذا، فإن رمزية مريم العذراء لن تؤثر إلا في عواطف المسيحين.

ويمكن استجلاء ما للرمز من دور في توجيه الخطاب القضائي بوصفه أصلًا تشريعيًّا أدى إلى تصنيف بعض السرقات ذات المساس بالرموز الاعتقادية جنايةً؛ فقد نص المُشرّع على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في الأحوال الآتية: ١.ج. أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان للعبادة"[١].

(١) قانون العقوبات الأردني، المادة ٤٠٦/ ١/ ج.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

وهكذا، فإن الحُجج السابقة قد أُسِّست على واقع موجود؛ واقع السرقة الذي أدى إلى تجريم المتهم، أو واقع وجودِ صلةٍ بين شخصِ المتهم وسلوكه، أو صلةٍ بين الحكمِ وسلطةِ صاحبه. وهذا الوجود الكائن، جعل الحُجج السابقة مؤسَّسة على بنيَة الواقعِ الموجود سلفًا.

١. ٣. الاتصال المؤسِّس لبنية الواقع

إذا كانت حجج الاتصال السابقة، قد استمدّت قوتها من تأسيسها على واقع كان، فإن حجج الاتصال المؤسِّسة لبنية الواقع، تؤسِّس لواقع ما سيكون، بناء على مفاهيم وعلاقات، وليس بناء على أطروحات أو مسلمات.

وللحجج المؤسسة لبنية الواقع نوعان؛ أولهما يضم مجموعة من الظواهر التي تقتضي وجود خلافات في شأن القاعدة الخاصة التي جيء بالظواهر لدعمها، ومن هنا جاءت تسمية هذا النوع من الحجج: الحُجج المؤسِّسَة للواقع بواسطة حالات خاصة. وثانيهما تقوم على التأسيس للواقع وفق بيان التشابه بين علاقتين، بالاستدلال بوساطة التمثيل.

ومن الحالات الخاصة: المِثْلُ الذي يتطلبُ إصدارُ الحكم بناء عليه طرحَ قضية هي حالة خاصة ثم تدعيمها بقاعدة خاصة أخرى، تأتي للبرهنة على الحالة الأولى، نحو المثال المتداول الذي ينص على أن "زيد الملك يجنح للطغيان لأنه طلب حراسة خاصة، مثل الملكين: عمرو والحارث اللّذين أصبحا طاغيتين بعد أن طلبا حراسة خاصة"[١].

ومن ذلك أيضًا قول أحد المحامين في معرض دفاعه عن موكله المتهم بسرقة محل مؤتمن عليه:

"بداية أود أن أعرفكم على موكلي (المتهم الثاني) وهو خريج الجامعة الأردنية، تخصص: علوم سياسية، تخرج سنة [...] وعلم أنه لن يجد عملًا، كغيره من حملة الشهادات الجامعية، ومن هنا، اتجه للبحث عن عمل حتى يستطيع سد فراغه

(١) صولة. الِحجاج أطره ومنطلقاته، ص ٣٣٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويتكسب القليل لمصروفه، فتضمّنَ القهوة التي بقيت متَضمنة حتى ١/ ٣١، أي أثناء السرقة." فبدت حجة المثل بالانتقال من حالة خاصة هي حالة المتهم الذي لن يجد عملًا، إلى حالة خاصة أخرى لكنها تدعم ظن المتهم بعدم إمكانية الحصول على عمل، أسوة بغيره ممن تخرجوا قبله.

القضية الخاصة الأولى: المتهم لن يجد عملًا

القاعدة الخاصة الداعمة: لم يجد من تخرجوا قبله عملًا.

ويعد الاستشهاد من الحالات الخاصة التي تختلف عن المثل الذي يأتي عادة سابقًا للقاعدة، في حين يأتي الاستشهاد لاحقًا قصدَ تقوية حضور الحجة. ويتجلّى في المرافعات القضائية في شهادات الشهود التي تأتي عادة بعد سرد وقائع أي قضية؛ إيضاحًا لملابساتها، وتثبيتًا لما جاء في الادعاءات، أو نفيا لها.

وكالمثل فإن الاستدلال بواسطة التمثيل يقوم على الوصل بين قضيتين، لكن هذا الوصل يكون في المثل بين قضيتين تنتميان إلى مجال واحد، بينما يقوم الوصل بالتمثيل على التأسيس للواقع وفق بيان التشابه بين علاقتين، تسمى الأولى موضوعًا، والثانية رافعة أو حاملة، والعلاقة هنا ليست علاقة تشابه، بل تشابه علاقة.

ومن ذلك، ما جاء في قول فقيه القانون الفرنسي الذي استشهد به محامي الدفاع، حين قال: "أن يفلت ألف مجرم من العقاب، خير من أن يزج بريء واحد في غياهب السجن". ففي عبارة: "غياهب السجن" استحضارٌ مضمر للعلاقة بين يوسف والسجن وربْطِها بالعلاقة بين المتهم والسجن؛ أملًا في إقناع القاضي بما سيكون، في حال زُجَّ المتهمُ في السجن. **وهذه العلاقة هي:**

- **الموضوع:** علاقة يوسف بالسجن: ظلم وبهتان واقعان سلفًا (علاقة موجودة ومؤسِّسة لعلاقة جديدة).

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **الحامل:** علاقة المتهم بالسجن: ظلم وبهتان مفترضان (علاقة مؤسَّسَة ومفترضة بناء على علاقة موجودة).
- **النتيجة:** يجب تبرئة المتهم كي لا يُلقى في السجن مظلومًا كيوسف -عليه السلام.

وعلى الرغم من أهمية التمثيل ودوره في إيضاح بِنى المواضيع ووضعها في أطر مفهومة، فإن مداه في الحِجاج محدود، يؤدي اتساعه والمبالغة في استخدامه إلى نفاد طاقته الإقناعية[1]. لذا، فإن حضوره في المدونة قليل جدًّا، وهو حضور وظيفي لا تحسيني، وفق ما بدا في المثال الآنف.

٢- تقنيات الحُجج الانفصالية

في الوقت الذي تعمل فيه طرائق الحِجاج الاتصالية على الربط بين مفاهيم وعناصر غير مترابطة في أصل وجودها، تَفلِق طرائق الحِجاج الانفصالية المفهوم الواحد وتفرّق بين حقيقته وتجلياته الظاهرة.

فلكلّ شيء في الوجود حقيقة وواقع يتمظهر في تجليات؛ إما أن تكون مطابقة حقيقته، وإما أن تكون مظاهر خادعة؛ تتكئ على أسسه الحقيقية وتكون أول ما يدركه الذهن باعتباره مرآة الحقيقة (القاعدة)[2].

وعلى ذلك، فالطرائق الانفصالية تجعل لكل شيء حدَّين؛ الحد (١) هو الظاهر، في مقابل الحد (٢) وهو الحقيقة أو الواقع الذي يشكل في علاقته بالحد الأول قاعدة مفسرة له، وبمجرد أن يتكشّفَ الذهنُ زيفَ الظاهر ووهمه، تكون عملية الفصل قد تمت فعلًا داخل الفكر، ثم تطفو على سطح الإدراك متمظهرةً بقوالب اللغة. فيكون الفصل بتوظيف عناصر الربط والوصل والعطف النحوية، والجمل الاعتراضية التي

(١) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص٣٤٢.
(٢) المرجع السابق، ص٣٤٣- ٣٤٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

تؤكد أو تنقض ما قبلها، ويكون أيضًا باستخدام بعض التعبيرات التي يتجلى بها إدراك العقل الفروقات بين الظاهر والواقع.

فقد يعبِّرُ الشخص صراحة عما جرى من فصلٍ في ذهنه، وذلك بألفاظ تدلّ على التصنيف؛ نحو: حقيقي أو ظاهري. أو قد يُعبَّر عن هذا الفهم بطرائق أخرى نحو: شِبْه كذا (شبه إنساني)، أو اللاكذا (اللاعلمي)، غير كذا (غير قانوني)، وغيرها من مؤدِّيات معنى النفي والفصل بين ظواهر الأشياء وحقائقها[1].

ولعل البيّنات المُثبَتة في المرافعات القضائية التي تقود إلى توجهات محددة، وتحوم حول إسناد الجرم للمتهم، تجعل الدفاع يسعى إلى فصل البينات الظاهرة، عن حقيقة المتهم البريئة، وذلك بنقض تلك البيانات، أو استحضار غيرها دليلًا موازيًا أو هادمًا للأدلّة الموجودة سلفًا. لذا، فإن أدوات الفصل بين ما أدركه القاضي من البينات وبين حقائقها تكثر عادة في المرافعات الجنائية بشكل كبير، ومن الأمثلة على ذلك:

١- بعد اتهام أحدهم بارتكاب الجرم في منزل مهجور، أثبت محامي الدفاع أن المنزل مغلقة مداخلُهُ وأبوابُهُ وشبابيكُهُ، فغدا بذلك منزلًا مأمونًا غير مهجور.

الحد ١ (الظاهر): منزل مهجور (غير مأمون).

الحد ٢ (الواقع): شبابيك المنزل وأبوابه مغلقة.

نتيجة الفصل الحجاجي: المنزل مأمون.

٢- في محاولة المحامي نقض الدعوى، استعان بمفهوم البرهة الوجيزة في القانون، التي يسمح أثناءها بالاستماع إلى الشهود، ليخلص إلى أن "مفهوم البرهة الوجيزة غير متوافر في هذه القضيّة"، ومن ثم عبّر عن عدم التطابق مستنكرًا،

(١) صولة، الحجاج أطره ومنطلقاته، ص٣٤٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

وذلك بفعل كلامي يفيدُ التساؤل فيه النفيَ، وذلك بقوله: "وهل يمكن اعتبار السنة برهة وجيزة؟"[1].

الحد ١(الظاهر): المدة هي برهة وجيزة.

الحد ٢ (الواقع): المدة هي سنة.

نتيجة الفصل الحجاجي: السنة ليست برهة وجيزة.

٣- في مقدمة إحدى القضايا، يُحمِّل المتكلمُ القاضيَ مسؤولية التفريق بين الظاهر والواقع، وذلك في قوله: "لقد تقدمتُ لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها أثر كبير في إثبات مزاعم هذه الشكوى".

الحد١ (الظاهر): المتهم مذنب؛ عُبّر عن ذلك باستخدام القالب اللغوي: مزاعم.

الحد ٢ (الواقع): ثمة بينات ووثائق تثبت أن المتهم غير مذنب.

التوجيه الحجاجي: المتهم بريء.

ولعلّ الحمولة الحجاجية لمثل هذه التعبيرات، تتمثل في حمل المتلقي على تمثل جانبيّ الحدّ الموصوف (الحقيقي والظاهري)، ومنحه فرصة لاستبصار الأشياء وتبيُّن زيفها والوقوف وجهًا لوجه أمام حقائقها.

وبالمجمل، تقوم معظم المرافعات القضائية من المنظور النَّصي العام على فلسفة الفصل تلك؛ ففي الوقت الذي يسعى فيه النائب العام في خطابه إلى إثبات التطابق بين ظاهر المتهم الإجرامي وبين حقيقته، يصنع محامي الدفاع خطابه ويوجهه لفضّ التطابقِ المُدَّعى، "وفي هذه الحالة، يكون الحد الأول أسلوبًا أو طريقة من حيث هي وسيلة صنع شحنة إيجابية، ولكن يحدث كثيرًا أن يكون للحد (الأسلوب) شحنة سلبية؛

(١) صولة، الحجاج أطره ومنطلقاته، ص٣٤٥

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

إذ هـو يمثـل الحـد (١) مـن الـزوج الفلسـفي (الظاهـر) فيكـون مرادفًـا للمظهـر الخـادع ... ولهـذا فقـد اعتـبر المؤلفـان (بيرلمـان وتيتيـكاه) أن أنجـع الـكلام في الحِجـاج مـا جـاء علـى قـدر المقـام، بحيـث يتطابـق موضـوع الخطـاب: الحـد (٢) وأسـلوبه: الحـد (١)."[١]

خلاصة الفصل الأول

أدّتْ إعـادة إحيـاء البلاغـة الكلاسـيكية في القـرن العشـرين، إلى إعـادة رسـم حـدود الـدرس الحجـاجي وفـق منظـورات حداثيـة، اختلفـت فيهـا توجيهـات مفهـوم الحِجـاج وموضوعـه وغايتـه؛ إذ يمكـن التميـيز بـين أطـوار ثلاثـة قطعتهـا النظريـة الحِجاجيّـة الغربيـة في العصـر القديـم؛ وتشـتمل هـذه المراحـل علـى مرحلـة التأسـيس ومرحلـة النضـج ومرحلـة الأفـول، الـتي عاصرهـا ازدهـار الفعاليـة الحِجاجيّـة في الثقافـة العربيـة المُؤسسـة، قبـل أن تُـؤدي العوامـل الاقتصاديـة والسياسـية إلى ظهـور نظريـة الحِجـاج البلاغـي علـى يـد: بيرلمـان وتيتيـكاه.

علـى أن مـا ظهـر مـن تمحـور نظريـة الحِجـاج البلاغـي حـول المتلقـي، قـد أدى إلى شـكلنة الصـور الحِجاجيّـة والنظـر في العلاقـات بـين القوالـب المكونـة لهـا. وبالتـالي، الانشـغال عـن المكونـات البنيويـة للآلـة الحِجاجيّـة بمعالجتهـا وفـق اعتبـارات شـمولية، حـتى بـدا الأمـر وكأن المنظِّريـن (بيرلمـان وتيتيـكاه) قـد تقمصـا المتلقـي، ونظّـرا إلى الصـور الحِجاجيّـة بمـا يتناسـب مـع مقاسـات فضائـه الإدراكـي.

وللوصـول إلى ذلـك التأثـير الذهـني الـذي يهـئ إلى غايـة الحِجـاج في التأثـير العملـي بالاقتنـاع، فقـد مهَّـد الباحثـان في مصنَّفهمـا بتفصيـلٍ لأطـر الحِجـاج الـتي ميّزتـه عـن بعـض المفاهيـم الفلسـفية الأخـرى، وبيَّنـا منطلقاتِـه الـتي تعـدّ بمثابـة مقدمـات ينبـني عليهـا الاسـتدلال، وحـدَّدا أهـم التقنيـات النظريـة الـتي يقـوم عليهـا الحجـاج.

(١) صولة. الحجاج: أطره ومنطلقاته، ص ٣٤٧.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وعلى ذلك، فقد تحكَّمَ أسلوبا الوصل والفصل في طريقة صوغ المعاني والمقدمات، لإبرازها وجعلِها تظهر أبنيَةً ذات حمولات حجاجية، وشاع هذان الأسلوبان في الخطاب القضائي الذي يتخذ من الطرائق الاتّصاليّة وسائل لإيجاد نقاط التقاء بين المفاهيم المتباينة في جوهرها. في حين تُعدّ المرافعة من المنظور النصي العام، أسلوبًا يقوم على الطرائق الانفصالية التي تعتمد على تقنيات تُحدث القطيعة بين عناصر عادة ما تتواجد في عنصر واحد؛ فتفسد اللحمة بين ظاهر الشيء وحقيقته (الإثم والبراءة).

وفي مقابل شيوع حجج السلطة الموائمة لمقام المتحاججين وهيبة الخطاب في المحكمة، تبدو قلة حجج التمثيل والتحسين بصنوفها المختلفة؛ فعلى الرغم من أهمية التمثيل ودوره في إيضاح بنى المواضيع ووضعها في أطر مفهومة، فإنّ مداه كان محدودًا، كي لا يؤدي اتّساعه والمبالغة في استخدامه إلى نفاد طاقته الإقناعية. لذا، فإنّ حضورَه في المدونة قليل جدًّا، وهو حضور وظيفي لا تحسيني.

الفصل الثاني

الحِجاج اللغوي وآلياته في الخطاب القضائي

المبحث الأول: النظرية التداولية؛ نشأتها وأدواتها

أ. ميدان الدراسة التداولية

ب. أدوات التحليل التداولي

ج. نظرية أفعال الكلام

المبحث الثاني: نظرية الحِجاج في اللغة عند ديكرو Oswald Ducrot وأنسكومبر Anxomber

أ. الأسس التنظيرية للحجاج اللغوي

ب. جهاز الحجاج اللغوي وتمظهراته في الخطاب القضائي

١. مفهوم الحِجاج اللغوي

٢. الحُجج وأنواعها

٣. السّلّم الحجاجي

٤. الواسمات الحِجاجيّة

١.٤. العوامل الحِجاجيّة

٢.٤. الروابط الحجاجيّة

٣.٤. المواضِع الحِجاجيّة

خلاصة الفصل الأول

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

توطئة

تعـدّ أبحـاث إميـل بينفنيسـت Emile Benviniste حـول التلفـظ[١]، إضافـة إلى حواريـة باختـين [٢]Mikhail Bakhtin، مرجعيـاتٍ أمـدّت ديكـرو وأنسـكومبر بروافـد معرفيـة، وظّفاهـا في نظريَّتِهما الحِجاجيّة في اللغـة[٣]. أما المنصـة المركزيـة الـتي انطلقـت منهـا نظريـة الِحجـاج في اللغـة، فقـد كانـت نظريـة الأفعـال اللغويـة لأوسـتين J.L.Austin وسـيرل J.R.Ssearle، الـتي انبثقـت هـي الأخـرى عـن النظريـة التداوليـة.

فـإذا كان الرافـد الفلسـفي هـو الـذي أمـدّ بيرلمـان وتيتيـكاه بـالأدوات الأوليـة اللازمـة لتطويـر نظريتهمـا الحجاجيـة، فـإن الباحثِـين يربطـون نشـأة نظريـة الحِجـاج في اللغـة بظهـور النظريـة التداوليـة، الـتي أصبحـت مجـالًا علميًّـا يُعتَـدّ بـه في الـدرس اللّسـاني، بعـد أن طوّرهـا مجموعـة مـن فلاسـفة اللغـة المنتمـين إلى الـتراث الفلسـفي لجامعـة أكسـفورد، في القـرن العشـرين.

---

(١) ميـز بينفنيسـت في أبحاثـه بـين التلفـظ Enonciation بوصفـه عمليـة إنتـاج الـكلام، أي فعـل القـول الـذي يقـوم بـه المتكلـم، وبـين الملفـوظ Enonce باعتبـاره نتيجـة لعمليـة التلفـظ، ويرتبـط بالاسـتعمال الفـردي، في سـياق مـا، أي إن "الـكلام هـو ممارسـة الفـرد للغـة"، وهـذا مـا أفـاد منـه ديكـرو وأنسـكومبر في تعريفهمـا التلفـظ، إذ هـو عندهمـا: "ذلـك النشـاط اللسـاني الممـارس مـن قبـل المتحـدث في لحظـة الحديـث، وأيضـا مـن قبـل المسـتمع في لحظـة الاسـتماع". ينظـر في: الطيـبي، كريـم. لسـانيات التلفـظ وتحليـل الخطـاب الشـعري: دراسـة في المثـيرات الشـعرية في مرثيـة مالـك بـن الريـب، مجلـة إشـكالات في اللغـة والأدب، المغـرب، مـج١٠، ع١، ٢٠٢١م، ص٤٤٥.

(٢) يبـدو أن التشـكيك في وحـدة الـذات المتكلمـة، هـو الرابـط بـين أعمـال كل مـن: باختـين وديكـرو الـذي يـرى أن تعـدد الأصـوات مرتبـط ارتباطـا وثيقـا بنظريـة باختـين في الحواريـة؛ فذلـك التشـكيك قـد بـدا في الأعمـال الأدبيـة الـتي كانـت محـط اهتمـام باختـين، حـين رأى أن خصائـص اللغـة الروائيـة تكمـن في أنهـا تقـدم صـورة عـن اللغـة أكـثر منهـا صـورة عـن الإنسـان المتكلـم الواحـد، وذلـك بعـدد مـن التمظهـرات؛ كالتعـدد اللهـجي، والبعـد التنـاصي، هـذه الأبعـاد وغيرهـا، أبرزهـا ديكـرو لسـانيا في النصـوص بمختلـف أنواعهـا. ينظـر في: موشـلر، جـاك، وآن ريبـول. القامـوس الموسـوعي للتداوليـة، تـر: مجموعـة مـن الباحثـين بإشـراف: عـز الديـن المجـدوب، تونـس، دار سـيناترا، ٢٠١٠م، ص٣٤٨ – ٣٤٩.

(٣) عادل. بلاغة الإقناع، ص٩٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

لـذا، فقـد بـدَت ضـرورة التمهيـد بالأسـس النظريـة الـتي شـكّلت القواعـد الـتي انطلقـت منهـا نظريـة الحِجـاج في اللغـة. ولـم يكـن هـذا التمهيـد ضـرورة تسـويغ أبسـتمولوجية[١] فحسـب، وإنمـا لمـا اشـتملت عليـه المُمهِّـدات مـن مفاهيـم، تفـرش أرض الإدراك لمفـردات نظريـة الحِجـاج اللغـوي، وأدوات التحليـل الـتي تتكـئ عليهـا.

المبحث الأول: النظرية التداولية؛ نشأتها وأدواتها

كان كل مـن: أوسـتين J.L.Austin وسـيرل J.R.Ssearle وجرايـس H.P.Grice ينتمـون إلى مدرسـة فلسـفة اللغـة الطبيعيـة natural Language الـتي كانـت تقابلهـا المدرسـة الـتي تُعـنى بالصـورة الشـكلية للغـة formal Language، وكانـوا جميعًـا يعتـدّون بـ"المعـنى" وطرائق توصيله، عـن طريـق مرسـل يرسـل رسـالة إلى مسـتقبل يفسـرها، وهـو محـض اهتمـام التداوليـة[٢].

لـذا، فـإن التداوليـة اللسـانية، تُنسـب بشـكل مباشـر إلى جـون أوسـتين[٣] الـذي لـم يكـن يهـدف في محاضراتـه عـام ١٩٥٥م إلى تأسـيس اختصـاص لسـاني جديـد بقـدر مـا كان يصبـو إلى التصـدي لفلاسـفة اللغـة الوضعيـة والمنطقيـة[٤] Logical Positivisme بتأسـيس اختصـاص جديـد في "فلسـفة اللغـة"[٥].

---

(١) يهدف التسويغ المعرفي إلى إكساب المعرفة قيمة اعتقادية صدقية، وهو ما جعل كثيرا من الفلاسفة يعتنون به ويعتبرونه ضرورة منهجية لتشكيل المعارف، على اعتبار أن الشخص المعتقِد لا بد من امتلاكه وسيلة اقتراب معرفية من الأسس التي يكون اعتقاده بمقتضاها، فلأننا ندرك الأشياء عن طريق حواسنا المختلفة التي تمثل المصدر الأساس للمعرفة، وتتألف اعتقاداتنا البسيطة التي نكونها عن العالم نتيجة استجاباتنا للمثيرات الحسية، تتشكل اعتقاداتنا الأخرى عن طريق الاستعانة بالاعتقادات الأساسية المسوغة ذاتيا. ينظر في: إسماعيل، صلاح. نظرية المعرفة -مقدمة معاصرة، لبنان، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٢٠م، ص١٤١-١٤٢، ١٤٤ وما بعدها.

(٢) نحلة، محمود أحمد، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، القاهرة: مصر، مكتبة الآداب، ط١، ٢٠١١م، ص٩.

(٣) روبول، آن، وجاك موشلار، التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، بيروت: لبنان، دار الطليعة، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

(٤) نحلة، آفاق جديدة، ص ٤٢، ٤٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

فالمناطقة الوضعيون كانوا يرون أن اللغة وسيلة لوصف الوقائع الموجودة في العالم الخارجي بعبارات إخبارية، يُحكم عليها بالصدق إن طابقت الواقع، وبالكذب إن لم تطابقه، في ما أطلق عليه أوستين: "المغالطة الوضعية descriptive fallacy"[1] التي أنكر فيها فكرة أن تقتصر وظيفة اللغة على وصف وقائع العالم بالصدق أو الكذب، لأن ذلك يُخرجها من معظم أنواع الخطاب الأدبي والديني والأخلاقي؛ لأن اللغة بلا معنى في ذاتها[2]، وإنما هي سليلة الدوال التي تعبر عنها، تكتسب وجودها من معاني تلك الدوال في الاستعمال؛ فيمكن التوصل إلى الدلالة بمجموعة من المفاهيم والأدوات اللغوية وغير اللغوية.

أ. ميدان الدراسة التداولية

انطلاقًا من المنظور الآنف للغة، فإن المعنى في الاستعمال هو هدف الدراسة التداولية وموضوع بحثها؛ فقد رأى أوستين أن ثمة نوعًا من العبارات تشبه العبارات الوظيفية في تركيبها، غير أنها لا تصِفُ وقائع العالم بالصدق أو الكذب بالضرورة[3]. لذا، فإن المعنى وفق المنظور التداولي لا يتمحور حول أبنية الجمل التي عُنِيت بها المناهج الشكلية، وإنما بالإحالة إلى قضايا استعمالية؛ قد تقود إلى معانٍ غير وضعية، قصَدَها المتكلم في بِنية شكلية مختارة، لأن المعنى يرتبط بالقصد[4] الذي يظهره الكلام في حيّز الاستعمال.

فشكل لغوي بسيط مثل: "مَحْكَمَة"، قد يحيل إلى معناه الوضعي في ظروف ملائمة، وفي سياق آخر، فإنه قد يُحال جملةً إخبارية كاملة، يؤدي التلفظ بها إلى بدء الجلسة

(١) نحلة، آفاق جديدة، ص٤٢، ٤٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٣.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٣.
(٤) عبد الرحمن، طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨م. ص ٢١٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

للحكم في قضية ما، وفي سياق ثالث، قد يؤدي تنغيم اللفظة إلى تحويلها إلى استفهام أو تهكّم أو تعجّب، أو غير ذلك من الدلالات التي يُنجمها اجتماع البِنى اللغوية بالبِنى فوق المقطعية، مع الظروف المقامية الأخرى.

فعلى الرغم من ثبات البناء اللغوي، فإنه قد يؤدي معانيَ مختلفة (أحدها قد يكون وضعيًّا) في حين تتباين المعاني الأخرى وتنزاح نحو دلالات ما كان بالإمكان الوصول إليها بمعاني الألفاظ الوضعية؛ فاقتصاص قولٍ ما من سياقه قد يؤدي إلى تشوه كبير في الفهم؛ يبدو ذلك جليا إذا اقتصصنا قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] من سياقه المقالي (اللغوي)؛ إذ توحي القراءة الأولى أن المراد هو مدح المخاطب المحال إليه خارج النص المقتطع، على أن إعادة النظر في الآية ذاتها ضمن علاقاتها التجاورية بالإحالة إلى المرجع في الآية السابقة: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٨]، يبيّن المقصد الحقيقي، المتمثل بالسخرية، وهو معنى معاكس تمامًا للبناء اللغوي الوضعي.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا السياق هو: "لماذا؟"؛ لماذا قد يختار مُستعمِل اللغة صيغة دون أخرى مع أن جميعها قد توصل معنى واحدًا؟ وبعبارة أخرى، ما القيمة التأثيرية التي قد يضفيها العدول عن الطلب المباشر إلى الاستفهام في مثل قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؟ أو عن معنى النفي المباشر في قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]؟ ولماذا قد يقصد مُستعمِل اللغة معنى غير الذي يقوله حقًّا، أو يختار صيغة بديلة؛ للتعبير عن مقصد واحد؟ ولماذا أطرحُ التساؤلات هنا بدلًا من أن أسردَ المرامي بجملٍ خبرية مباشرة؟

إن بيان مقاصد المتكلم المضمرة خلف الخصوصية الاستعمالية -محور السؤال، هو جوهر المعالجة التداولية، وتتحدد "القصدية"[1] بجملة من الأدوات وفقًا للسياقات

(١) يُعرّف جون سيرل القصدية بأنها "قدرة العقل على توجيه ذاته نحو الأشياء وتمثيلها". ينظر في: سيرل، جون، العقل واللغة والمجتمع، تر: سعيد الغانمي، بيروت: لبنان، دار العربية للعلوم ناشرون، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٢٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الاستعمالية المتعددة. ولأن دراسة الخطاب لا تكون آنيّةً بالضرورة، فقد تعددت الأدوات التي يمكن بها استنباط المعنى الذي قد يغيب بعضه إذا ما فاتَتِ المتلقي لحظةُ ولادة الحدث الكلامي.

ولعل تعدد الأدوات مُتسِق مع الفلسفة النّفعية التي انبثقت عنها الدراسات "البراجماتية"؛ ذلك أن غايتها تحقيق التواصل، بغض النظر عن الوسيلة. وبذا، فهي تنطلق من مجموعة من المعطيات؛ تبدأ بغاية القول (القصدية)، ثم هيئته التي تمظهر عليها لسانيًّا، وسبب اختيار هذه الهيئة تحديدًا (في ما سُمِّي بالوظيفة الحِجاجيّة عند ديكرو لاحقًا)، دون إغفال طرفي الخطاب، داخل البيئة المتفاهمة، والوصول أخيرًا إلى مقاصد المتكلمين في إطار العملية التواصلية.

ب. أدوات التحليل التداولي

يمكن تلخيص أهم أدوات التحليل التداولي التي قد ينجلي المعنى بالاعتماد عليها، بالانطلاق من المستويات اللسانية للغة؛ فلا بد من الارتكاز على العلاقات التجاورية بين العلامات داخل البنى الشكلية التي عبّرت عن العلاقات بين الكيانات الذهنية لدى المتكلم، وما تتضمنه من إحالات[1]، قبل الانتقال إلى الأدوات الأخرى؛ ففي قول نواح الكلابي الذي أورده سيبويه (١٨٠هـ)[2]:

وإنّ كِلابًا هـــذهِ عشـــرُ أبْطُـــنٍ وأنـــتَ بريءٌ من قبائِلِهـا العشـــرُ

(١) الإحالة هي: ربط مرجع (محال إليه) بعلامة لسانية (ضمائر أو أسماء إشارة أو أسماء موصولة أو ال التعريف..)، وتكون الإحالة داخلية إن كان المرجع في النص، وخارجية إن كان المرجع مقاميا خارج النص، أما المرجع فقد يكون شيئا ماديا أو تصورا ذهنيا أو شيئًا لا وجود له في الواقع. ينظر في: الحيزم، وئام، ٢٠٠٩م، تأويل اللفظ والمعنى والحمل على المعنى، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منوبة، تونس، ص ٦٩.

(٢) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مصر، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م، ج٣/ ص٢٦٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أدّتِ العلاقات التجاورية في السياق المقالي إلى فَهم سبب مخالفة القاعدة المعياريّة بتذكير العدد (١٠) وحقّه التأنيث؛ فعلى الرغم من عدم اشتمال كلمة "أبطُن" على إحالة مرجعيّة سابقة، فإن التركيب: "قبائلها العشر" المُحال على التركيب السّابق باستخدام "أل" العهدية أداةً للربط، أدّى إلى الاستدلال على الصورة الذهنية، التي استلزمت[١] استحضار الصورة الخاصة بالشاعر، تلك التي بدَتْ مخالفة للقاعدة، على الرغم من موافقتها مقصده ذهنيًّا، وذلك وفق سلسلة العبور الذهنية الآتية:

عشر أبطن ← استدلال بالإحالة الداخلية البعدية: قبائلها العشر ← استلزام عشر قبائل (مفردها قبيلة) ← اتساق مع القاعدة (المخالفة بين العدد والمعدود).

ويبدو أن لـ "الافتراض المسبق"[٢] دورًا كبيرًا في إنجاح عملية التواصل في كثير من الرموز أو التعبيرات الاصطلاحية أو الكنائية التي لا يُكشَف معناها بمجرد تفسير كل كلمة من كلماتها[٣]؛ لأنها لا تحُيل إلى شيء من معناها اللغوي، غير أنها تحُيل إلى مواقف وتصورات ذهنية في سياقات موقفية محددة؛ فالتصورات الإدراكية أو الكنائية لا تبني لغتنا فحسب، وإنما هي جزء من تجاربنا، تنبني منها وفيها أفكارنا ومواقفنا وأنشطتنا، وهي بذا أكثر مباشرة من التصورات الاستعارية؛ كونها تقوم عادة على عقد علاقات

(١) يطلق غريس مصطلح الاستلزام الحواري على الأقوال التي تبلّغ أكثر ما تدل عليه الجملة، وهو بذا يفرق بين نوعين من الاستلزام: استلزام حواري وضعي (حرفي)، واستلزام حواري محادثي. ويبدو الأول باستعمال الأداة إذا في قولنا مثلا: علي شاعرٌ إذا أديب، في حين يبدو الاستلزام الوضعي إذا ما دلت الجملة على معنى دون الإشارة الحرفية بأداة ما إلى وجوده، وذلك نحو: كل الشعراء أدباء. ينظر في: خريدلة، محمد، ٢٠١٧، الأبعاد التأويلية في للحمل على المعنى في النحو العربي، أطروحة ماجستير، قسم اللغة العربية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص٥١-٥٢.

(٢) يعرّف التداوليون الافتراض المسبق بأنه شيء يفترضه المتكلم قبل نطقه الكلام، ويكون هذا الافتراض مشتركا بين المرسل والمتلقي، كافتراض أن النافذة مفتوحة أصلا قبل قول المرسل: "أغلق النافذة". ينظر في: يول، جورج، التداولية، تر: قصي العتّابي، بيروت: لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٠م، ص ٥٥.

(٣) عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، القاهرة: مصر، عالم الكتب، ١٩٩٨م، ص ١٤- ١٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

فيزيائيـة (محسوسـة)، وغالبًـا مـا تنبثـق مـن خبراتنـا بخصـوص الكيفيـة الـتي ترتبـط بهـا الأجـزاء مثـلًا بالكليـات، ولا ينتبـذُ مـن ذلـك كلـه مـا يتعالـق مـع ثقافتنـا الدينيـة، ومـا تحملـه مـن رمـوز تنبئ عـن كثيـر مـن المعـاني[1].

ففـي السـياقات المعرفيـة مثـلًا، كلمـة "مـادة" حـين تداولهـا في سـياق معـرفي خـاص بالفيزيـاء تمثـل تصـورًا مختلفًـا عنـه في سـياق خـاص باللغـة العربيـة، وكلاهمـا يختلفـان عنـه في السـياق القضـائي. وهـذا ينطبـق أيضًـا علـى الأمثـال الشـعبية أو الرمـوز الموروثـة في بيئـة لغويـة مـا، الـتي بمجـرد ذكرهـا تحيـل إلى مرجـع ذهـني مشـترك بـين أبنـاء تلـك البيئـة؛ ففـي الديـن الإسـلامي، يشـير سـماع الأذان إلى حلـول وقـت الصـلاة، ويرمـز الهـلال إلى شـهر الصيـام، والعـذراء في الديانـة المسـيحية تشـير إلى روح القـدس، وطَـرْق المطرقـة في جلسـات المحاكـم يشـير إلى بـدء الجلسـة أو انتهائهـا. وليـس لأي مـن هـذه الرمـوز ارتباطـات اعتباطيـة، بـل تقـوم كل منهـا علـى تصـورات وتجـارب مختزنـة مسـبقًا، مـا يجعلهـا تختلـف عـن العلاقـات الاعتباطيـة القائمـة بـين بعـض الـدوال ومدلولاتهـا منفـردة.

وبالإضافـة إلى دور السـياق المقـامي في فهـم المنطـوق ضمـن العمليـة التواصليـة، فـإن لـه أثـرًا كبـيرًا أيضًـا في تأويـل بعـض النصـوص غـير الحيـة؛ لأن تنـاول الحـدث الـكلامي ومعالجتـه بعـد انقضائـه تجعلنـا نفقـد كثـيرًا مـن عناصـره اللغويـة، لا سـيما العناصـر الصوتيـة "فـوق المقطعيـة"، الـتي تكـون عمـدة الفهـم أحيانًـا، ذلـك أن اللفـظ مخـادع وقاصر عـن الوفـاء بالمعـنى بشـكل مطلـق؛ إذ تبـدو الفروقـات المتعـددة بـين المعـاني للتركيـب الواحـد مـن منظـور تـداولي، بعلاقـة العلامـات بالمتكلـم مـن جهـة، وبالسـياق المقـامي مـن جهـة ثانيـة، إضافـة إلى الافـتراض المسـبق المُتواضَـع عليـه اعتباطيًّـا مـن أبنـاء البيئـة الواحـدة مـن جهـة ثالثـة.

(١) لايكـوف، جـورج، مـارك جونسـون، الاسـتعارة الـتي نحيـا بهـا، ترجمـة جحفـة عبـد المجيـد، المغـرب: الـدار البيضـاء، دار توبيقـال للنشـر، ٢٠٠٩م، ص٥٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولعل غياب بعض الجوانب المرافقة للحدث الكلامي، كالإشارة أو التنغيم أو النبر أو ما قد يدل عليها من علامات الترقيم في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾ [يوسف: ٧٥] قد يؤدي إلى تأويل هذه الآية وفق عدد من التوجيهات؛ بسبب استئناف جملة جديدة قبل تمام الأولى. لكنّ استدعاء مثل هذه العناصر غير اللغوية في التأويل التداولي، يسهم في إجلاء المقصد وراء الخطاب، ويبدو ذلك في مراحل التحليل التداولي الثلاث: التركيبي ثم الدلالي ثم التداولي؛ إذ تتأسّسُ المقاصد على العلاقات التركيبية اللّسانية وتمر بدلالاتها وتنتهي بالتأويل التداولي، **وذلك وفق التحليل الآتي:**

- **التوجيه التركيبي:** "جزاؤه": مبتدأ أول، و "من وجد": مبتدأ ثان، و "فهو جزاؤه": خبر المبتدأ الثاني، وبإحالة الرابط "هو"، اعتُبرت الجملة الاسمية خبرا للمبتدأ الأول. أو اعتُبرت جملتين؛ خبر الأول منهما محذوف، بتقدير: جزاؤه عندنا كجزائه عندكم؛ أن يستعبد من يسرق. وهو توجيه تركيبي تأويلي، ذو مرجعية مقامية.
- **التوجيه الدلالي:** "مَن": شرطية أو موصولة، وما بعدها جملة شرطية أو صلة موصول.
- **التوجيه التداولي:** إن التحليل اللغوي لهذه الآية يستلزم تتبّعًا أفقيًّا للعلاقات التجاورية في البنيَة اللغوية، وآخر عموديًّا يستدعي العناصر المقامية المحيطة؛ النفسية منها والاجتماعية والتاريخية، التي قد تقود إلى العنصر الصوتي المفقود، وفق التسلسل الآتي:
  - **العلاقة التجاورية:** سُبِقت الآية باستفهام حقيقي يطلب الإجابة: "فما جزاؤه إن كنتم كاذبين"؟
  - **السياق النفسي:** غَضِب أبناء يعقوب بسبب اتهامهم الباطل من جهة، ولخوفهم من العقوبة من جهة ثانية، ومن خذلان والدهم مرة أخرى من جهة ثالثة.
  - **السياق الاجتماعي:** عقوبة من وجد في رحله هي الاستعباد وفق الشريعة آنذاك[1].

(١) الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن، (د.ب)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م، ج١٣، ص٢٥٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **السـياق التاريـخي:** أراد يوسـف اسـترجاع أخيـه وحمايتـه بعـد أن فـرّط فيـه أخوتـه منـذ زمـن بعيـد فأسـند التهمـة إليهـم وهـم منهـا بـراء[1].

أدت هـذه العوامـل مجتمعـة إلى تصعيـد شـعوري، تولّـد عنـه حـوار ذو سـمة انفعاليـة، فكانـت الآيـة عبـارة عـن تركيـب لغـوي، غـاب عنـه عنصـر التنغيـم الصـوتي الـذي يفسـر انفعـال الإخـوة عنـد سـؤالهم. وبنـاءً علـى ذلـك، كانـت الإجابـة بتأكيـد السـؤال تهكّمًـا قبـل الـرد عليـه؛ فيكـون ترتيـب الحـوار وفـق الاسـتلزام الحـواري الـذي دل عليـه البعـد الصـوتي كاشـفًا **عـن القصـد هـو:**

١- **قال يوسف:** "فما جزاؤه إن كنتم كاذبين"؟

٢- **رد الإخوة تهكّمًا بجملة إفصاحية:** "جزاؤه"؟!

٣- **إجابة الإخوة:** "من وجد في رحله فهو جزاؤه".

وعلـى ذلـك، فـإن المعـنى قـد تكشّـف نتيجـة الدمـج بـين المسـتويين: الـدلالي والتـداولي؛ اللّذيـن أدّيـا إلى تأويـل المعـنى وإعـادة ترتيـب مكونـات القـول؛ فـلأن عنايـة التحليـل التـداولي كانـت منصبـة علـى الكشـف عـن المعـنى وعـن قصـد المتكلـم، فقـد اسـتخدمت أدوات التداوليـة في معالجـة عـدد مـن الجوانـب، وتفـرع عنهـا عـدد مـن النظريـات، فكانـت نظريـة الحِجـاج شـكلًا مـن أشـكال التداوليـة المدمجـة[2]، التـي تعـني دمـج المسـتوى الدلالي بالمسـتوى التـداولي في التحليـل اللغـوي، بعـد أن كانـا مسـتويين منفصلـين.

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) التداوليـة المدمجـة في الدلالـة هـي بحـث في الجوانـب التداوليـة المسـجلة في بنيـة اللغـة ودلالـة الجملـة لاسـتخراج الأشـكال اللغويـة ذات القيمـة التداوليـة لا الوصفيـة؛ فعبـارة: "أنـا صائـم" قـد تـؤول الدلالـة التداوليـة فيهـا إلى الإثبـات أو التعجـب أو الاسـتنكار..، حسـب مقـام المتكلـم الـذي قـد يكـون أي شـخص يحيـل إليـه الضمـير: "أنـا"، فالإثبـات مثـلا يقتـضي ضـرورة الصيـام، بينمـا الاسـتنكار يقتـضي عدمـه مثـلا..، في حـين أن دلالـة الجملـة مـن الناحيـة الوصفيـة هـي إثبـات الصيـام للمتكلـم حسـب، وعلـى ذلـك تُسـنَد إلى الخـبر قيمـة الصـدق أو الكـذب. ينظـر في: المبخـوت، شـكري. نظريـة الحِجـاج في اللغـة، ضمـن كتـاب: أهـم نظريـات الحِجـاج في التقاليـد الغربيـة مـن أرسـطو إلى اليـوم، إشـراف: حمـادي صمـود، تونـس، فريـق البحـث في البلاغـة والحجـاج، جامعـة الآداب والفنـون والعلـوم الإنسـانية، ص٣٥١-٣٥٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ويأتي هذا المنظور من اعتبار الحِجاج عبارة عن مضامين دلالية تُقدّم في سياق حجاجي. فهو "فعالية تداولية جدليّة [أي إنه] تداولي؛ لأن طابعه الفكري مقامي واجتماعي؛ إذ يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وتوجهات ظرفية، ويهدف إلى الاشتراك في إنشاء معرفة علمية إنشاء موجهًا بقدر الحاجة، وهو جدلي من حيث إن هدفه إقناعي قائم على التزام صور استدلالية أوسع وأغنى من البنيات البرهانية الضيقة، وأن يُفهِم المتكلم المخاطب معاني غير تلك التي نطق بها؛ تعويلًا على قدرة المخاطب على استحضارها إثباتًا أو إنكارًا كلما انتسب إلى مجال تداولي مُشترك مع المتكلم"[1].

وعلى ذلك، فقد ميز ديكرو وأنسكومبر النظرية برفضِهما التصور القائم على الفصل بين الجانب الدلالي (معنى الجملة)، والجانب التداولي (استعمال الجملة في المقام)، وبسعيهما إلى استقصاء كل ما له صلة بالاستعمال البلاغي للأقوال داخل اللغة[2]. لذا، فقد شكلت نظرية الأفعال الكلامية لأوستين وسيرل، القاعدة الأساسية التي انطلقت منها نظرية الحِجاج في اللغة.

ج. نظرية أفعال الكلام

كيف يمكن أن تنهار دول جراء ويلات الحرب -فقط لأن أحدهم قال: "أعلنت الحرب"؟ وكيف يمكن أن تَنتَهي حياة أسرية بقول الزوج: "أنت طالق"؟ أو أن تبدأ أخرى بقول أبي العروس: "زَوّجتُك ابنتي"؟ وكيف يمكن أن تنتهي حياة شخصٍ بسبب حكم بالإعدام تلفّظَ به قاضٍ؟ أو أن نعيش مدى الحياة وراء أيقونة صوتية تعبّر عنّا، بعد أن لفَظها أحد أبوينا في لحظة حين قال: "سميته فلان"؟ كيف يمكن أن نبكي بعد سماع قصيدة؟ أو بعبارة أخيرة: "كيف يمكن أن ننجز فعلًا حين ننطق قولًا؟".

---

(١) عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدار البيضاء: المغرب، المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م، ص٥٩-٦٠.

(٢) مبخوت، شكري. نظرية الِحجاج في اللغة، ضمن كتاب: أهم نظريات الحجاج، ص٣٥١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

السؤال الأخير؛ طرحه أوستين لبيان فاعلية الكلام وقدرته على التأثير في الواقع وإن لم يصف واقعًا، ولبيان قدرة اللغة وإن لم توصف بالصدق أو الكذب وذلك في كتابه: "كيف ننجز الأشياء بالكلمات؟" ?How to do things with words[1]؛ فكانت "نظرية أفعال الكلام" علمًا يُعنى بتحليل الأفعال الكلامية وبوظائف المنطوقات اللغوية[2]، وذلك بتجاوز المفهوم الضيق للأفعال النحوية، إلى اعتبار أن الوحدة الصغرى للاتصال الإنساني هي ببساطة: إنجاز بعض أنماط الأفعال، بنظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري[3].

مرّت نظرية أفعال الكلام بعدد من التطورات التي انضوت على تفريعات مفهومية، حتى استوت على سوقها أخيرًا، **وذلك وفق المراحل الآتية:**

- **المرحلة الأولى:** قسّم فيها أوستين الأفعال في نوعين؛ كان الأول منهما مختصًّا بِنِيَّة القصد قبل إنجاز اللفظ، وأطلق عليه: "المصطلحات الوصفية"[4]، وهي تشتمل على الوعد والطلب والدعوة والاعتذار والإطراء، التي تتحدد معانيها وفق السياق المقامي المحيط؛ فعبارة محكية مثل: "القهوة على النار"، قد تفيد تحذير أحدهم من غليانها، أو الدعوة للمكوث فترةً أطول، أو قد تكون مجرد استجابة للطلبِ من أحدهم أن يعدّ القهوة. أما النوع الثاني فقد أطلق عليه: "الملفوظات الإنجازية" أو "الأفعال الأدائية"[5]، التي يرتبط إنجاز الفعل فيها بلحظة نطقها، ومن ذلك: الخروج من السجن لحظة التلفظ بحكم البراءة.

(١) قدور، عمران. البعد التداولي والحجاجي في القرآن الخطاب القرآني، إربد: الأردن، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠١٢م، ص ٤٩.
(٢) الصبيحي، محمد الأخضر. مدخل إلى علم النص ومجالاته وتطبيقاته، بيروت: ليبان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، منشورات الاختلاف، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٤٩.
(٣) صحراوي، مسعود. التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، بيروت: لبنان، دار الطليعة، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٥٤.
(٤) الحسن، حسن إسماعيل. المنهج التداولي في قراءة النصوص الأدبية، شعر إبراهيم طوقان أنموذجا، مجلة الإشعاع، ع٢، ٢٠١٤م، ص ٢١٤.
(٥) المرجع السابق. ص٢١٤.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

على أن "أوستين" وجد لاحقًا أن شروط الأفعال الأدائية لا تفي بالغرض أحيانًا للتفريق بين نوعي الملفوظات؛ ذلك أن الأفعال لا تقع حال التلفظ بها بالضرورة؛ فالتلفظ بحكم البراءة لا يعني الخروج منه مباشرة، ما آلَ إلى المرحلة الثانية.

- **المرحلة الثانية:** أدى الخلط بين نوعي الأفعال الكلامية من جهة، وعدم تحقق الأفعال عند نطق بعضها من جهة أخرى، إلى إعادة تصنيف "أوستين" لها في ثلاثة أفعال[1]؛ يمكن شرحها تاليًا بالتمثيل بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]:

١- **الفعل اللفظي:** هو عبارة عن تمثيل صوتي ودلالي للعبارة المنطوقة، وهي: الصيام فرض عليكم.

٢- **الفعل الإنجازي:** وهو العمل الذي يتحقق بالقول، من أمر أو نهي أو نصيحة ...، وهو هنا: الأمر بأداء فريضة الصيام.

٣- **الفعل التأثيري:** وهو الأثر الذي يتركه الفعل الكلامي في السامع، سواء كان الأثر ماديًا أو معنويًّا، وهو بذا يختلف من مخاطب إلى آخر؛ وقد يقع أو لا يقع، فشرط الملاءمة يقتضي أن الخطاب مُوجّه للمسلمين فقط. وبناء على ذلك، فإن الفعل التأثيري وهو: الامتثال للأمر بأداء فريضة الصيام، سيكون صادرًا فقط عن المؤمنينَ بشرعيةِ هذا القول.

- **المرحلة الثالثة:** لقد أدّى الخلط بين مفهوم الفعل بوصفه قِسمًا من أقسام الكلام، والفعل بوصفه حدثًا اتصاليًّا، إلى أن يعيد "سيرل" النظر في تلك التصنيفات ويُطوّرها؛ ما جعله يقسم الفعل الإنجازي في قسمين؛ **أفعال مباشرة وأخرى غير مباشرة**[2]:

---

(١) الحسن، المنهج التداولي في قراءة النصوص الأدبية. ص ٢١٤- ٢١٥.
(٢) المرجع السابق. ص ٢١٥، ٢١٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- الأفعـال الإنجازيـة المباشـرة: وهـي الأفعـال الـتي تتطابـق قوتهـا الإنجازيـة مـع مـا نقصـده بالضبـط، فقسـمَ بـذا الفعـل اللفظـي في قسـمين، في حـين أبقـى علـى الفعلـين الإنجـازي والتأثـيري دون تدخّـل. ويمكـن تمثّـل ذلـك بالتطبيـق علـى الآيـة السـابقة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقـرة: ١٨٣]:

١- **فعـل القـول:** وهـو مـرادف للفعـل اللفظـي عنـد "أوسـتين" دون دلالتـه، وهـو في قولـه تعـالى: الصيـام فـرض.

٢- **الفعـل القضـوي:** لمّـا كان الفعـل اللفظـي عنـد أوسـتين شـاملًا الدلالـة مـن غـير تحديدهـا، فقـد رأى تلميـذه ضـرورة تأطيرهـا بالإحالـة إلى مرجـعٍ، ثـم إضافـة الإسـناد إليهـا؛ فتتشـكل بهـذه العناصـر مجتمعـة مـا يعـرف بـ "القضيـة". وفي الآيـة الكريمـة، إحالـة "هـو" في "كُتِـبَ" علـى مرجـع داخلـي (مقـالي) هـو "الصيـام"، وإحالـة "أنتـم" في "عليكـم" إلى مرجـع خـارجي (مقـامي) هـو المسـلمين، فأسـند إليهـم الفعـل الإنجـازي الـذي يأمـر بالصيـام المتحقـق بصيغـة الفعـل المـاضي، مـا يقـود إلى الأثـر الحجـاجي للفعـل الـكلامي، الـذي يتمثـل في الاسـتجابة للحكـم أو عدمهـا.

ومـن ذلـك أيضًـا، صيغـة الفعـل الـكلامي الـذي تنتهـي بـه أغلـب المرافعـات الـتي يلتمس أثناءهـا الدفـاع مـن القـاضي إعـلان بـراءة موكلـه، وذلـك نحـو: "لـكل مـا تقـدم، ألتمـس مـن محكمتكـم الموقـرة ... إعـلان بـراءة موكلـي". إذ تُمثّـلُ الفعـلَ القضـوي الإحـالاتُ الداخليـة، كالإحالـة في الفعـل "ألتمـس" إلى المحـامي، والـكاف في "محكمتكـم" إلى القـاضي الـذي أُسـند إليـه حـدث الإعـلان عـن بـراءة المتهـم، مـا يترتـب عليـه الأثـر الحجـاجي لـذاك الالتمـاس، المتمثـل في: الاسـتجابة الـتي تظهـر في إعـلان البـراءة، أو عدمهـا الـتي تظهـر في إدانـة المتهـم.

- **الأفعـال الإنجازيـة غـير المباشـرة:** تختلـف الأفعـال الإنجازيـة غـير المباشـرة عـن تلـك المباشـرة في أن المعـنى الحـرفي للمنطـوق لا يعـبر عـن مقصـد المتكلـم، أي إنهـا لا تحتـوي علـى "فعـل القـول"، لأن المتكلـم قـد يقـول شـيئًا في الوقـت الـذي

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

يعني فيه شيئًا آخر. ومثل هذه الأفعال قد تبدو في رفض قوم موسى طلبه بصورة غير مباشرة (أتتخذنا هزوا؟) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ﴾ [البقرة: ٦٧]، ومثله في إنكار ما نسب إلى الله تعالى بفعل غير مباشر (سبحانه!)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

وعلى ذلك، فإن للأقوال التي ننتِجها في تعاملاتنا اليومية جانبين؛ أولهما لغوي، وثانيهما إنجازي يتحقق بالفعل المنقادِ إلى سلطة اللغة التأثيرية التي استمدّت قوتها من حمولتها الحجاجية؛ إذ "الحجة عنصر دلاليّ مُتضَمَّن في القول، يقدمه المتكلم على أنه يؤدي إلى عنصر دلالي آخر يصيّرها حجة، وما يمنحها طبيعتها الحِجاجيّة هو السياق ... وقد تتحقق الحجة على شكل لفظة أو قول أو خطاب برمته"[1].

المبحث الثاني: نظرية الحِجاج في اللغة عند ديكر Ducrotg وأنسكومبر Anxomber

لعل تزايد الحديث عن اللغة الطبيعية في مقابل اللغة الصُّورية قد تزامن مع النقد المتزايد للعقلانية الرياضية، الذي امتدّ منذ نهاية القرن التاسع عشر، حتى بداية القرن العشرين. ويبدو أن تزايد الاهتمام باللغة الطبيعية قد جاء بعد ظهور تيار معارض للدراسات التي نظرت إلى اللغة نظرة سلبية؛ لأنها تنطوي على كثير من العيوب التي تشوش الدلالات فيها، فنقدَ التيار هذه الأطروحات، وأكّد أن وظيفة اللغة تتجاوز كونها أداة للعلم والإخبار، إلى لعبِ أدوارٍ تُمكّنها من التغلغل في أعماق الواقع الإنساني بكل تعقيداته وتشعباته[2]، ما استلزم ظهور تيارات موازية، تهتم بدراسة طبيعة اللغة

(١) العزاوي، أبو بكر. اللغة والحجاج، الدار البيضاء-المغرب، العمدة في الطبع، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٢٧.
(٢) الراضي، رشيد. الحجاجيات اللسانية عند أنسكومبر وديكرو، عالم الفكر، مج ٣٤، ع١، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٩-٢١١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الـتي تمفصَلَـت في شـتى الحقـول العلميـة المتشـعّبة عـن الواقـع الجديـد، وكانـت نظريـة الحِجـاج في اللغـة، واحـدة مـن أبـرز تمظهـرات هـذا الاهتمـام.

فـلأن اللغـة هـي الجانـب المحسـوس الـذي تتمظهـر الأفـكار عـبره، فقـد انحـاز مفهـوم الحِجـاج عنـد ديكـرو وأنسـكومبر إليهـا، إذ قـام كتابهمـا "الحِجـاج في اللغـة" علـى فكـرة محوريـة؛ تتلخـص في أن اللغـة عندهمـا تحمـل في طياتهـا وظيفـة حجاجيـة؛ مُنطلِقـين مـن فكـرة "أننـا نتكلـم بقصـد التأثـير"[1]، فلـم يكـن همّهُمـا "بنـاء الِحجـاج علـى أسـس فلسـفية أو منطقيـة أو بلاغيـة، ومـن ثـمّ لـم ينشـغلا بوقائـع الإقنـاع، بـل بَحَثـا الـدور الحجـاجي الـذي يلعبـه الكسـاء اللغـوي لهـذه الوقائـع"[2].

وعلـى ذلـك، فقـد انصبّـت دراسـة الحِجـاج عنـد العالِمَـين علـى "البحـوث الـتي تسـعى إلى اكتشـاف منطـق اللغـة، أي القواعـد الداخليـة للخطـاب، والمُتحكِّمـة في تسلسـل الأقـوال وتتابعهـا بشـكل متنـامٍ وتدريـجي، وبعبـارة أخـرى، يتمثـل الحِجـاج في إنجـاز تسلسـلات اسـتنتاجية داخـل الخطـاب"[3]، يَفهـم منهـا المتلقـي الرسـالة بالبنيـة اللغويـة، سـواء أكانـت الرسـالة صريحـة أم ضمنيـة، أي إن البنيـة اللغويـة للحجـج تحمـل الوظيفـة الحِجاجيّـة بطبيعتهـا، وليـس باعتبـار مآلهـا إلى نتيجـة.

وهـذا المنظـور يجعـل آليـة اشـتغال الحِجـاج تختلـف عـن آليـة اشـتغال الاسـتدلال؛ فـإذا كان الاسـتدلال ينبـني علـى علاقـة بـين قضيتـين تـؤدي إحداهمـا إلى النتيجـة المتموضعـة في الأخـرى، فـإن الحِجـاج هـو علاقـة بـين عناصـر في اللغـة الطبيعيـة، تـؤدي بتضافرهـا إلى تحميـل القـول نفسـه قـوة حجاجيـة، مـا يعـني أن وظيفـة اللغـة الحِجاجيّـة الـتي يقصدهـا المتكلـم، سـتظهر بمجـرد أن يبـدأ التلفّـظ بالـكلام، فـ"معـنى أي ملفـوظ وحـتى في الحالـة التي نقـدم فيها للكلمـة مفهومًـا نحويًّـا، لا يمكـن أن يوصـف دون اسـتحضار مقصِديّـات معينـة لتلفُّظـه"[4].

(١) العزاوي. الحجاج، ٥٦.
(٢) عادل. بلاغة الإقناع، ص٩٥.
(٣) حمداوي، جميل. نظريات الحجاج، قراءة في نظريات معاصرة، مجلة المنهاج، ع٧٠، ٢٠١٨، ص٩٠.
(٤) عادل. بلاغة الإقناع في المناظرة، ص٩٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أ. الأسس التنظيرية للحجاج اللغوي

أدى تزايد الاهتمام باللغة في النصف الثاني من القرن العشرين، إلى ظهور التوجهات التدليلية المختلفة، التي لمع من بينها التوجه البلاغي آنف الطرح، الذي أسس للنظرية الحِجاجيّة في القرن العشرين[1]، والتوجه اللّساني الذي عمد رواده إلى تأصيل الحِجاج في اللغة[2]، ما جعلنا نعدّ الحِجاج في اللغة مكمّلاً بنيويًّا للمنظور الحجاجي البلاغي على الرغم من اختلافهما في كثير من توجهاتهما.

فإذا كان الحِجاج عند بيرلمان وتيتيكاه قد تمحور حول المتلقي، ونظّرا لتقنياته الخطابية بالاتكاء على الأسس الفلسفية والبلاغية، فإن النظرية التداولية للحجاج في اللغة التي قدمها ديكرو وإنسكومبر قد اهتمت "بالوسائل والإمكانات اللغوية التي تمدّنا بها اللغات الطبيعية لتحقيق بعض الأهداف والغايات الحجاجية"[3]. وإذا كانت غاية الحِجاج عند البلاغيَّيْن هي حمل المتلقي على الإذعان والاقتناع بأطروحة المتكلم، فإن غاية الحِجاج عند ديكرو وأنسكومبر تكمن في توجيه اللغة من أجل التأثير في المتلقي، وذلك من منطلق "أننا نتكلم بقصد التأثير". وإذا كان بيرلمان وتيتيكاه قد تقمصا المتلقي وبحثا في سبل إقناعه، فإن ديكرو وإنسكومبر قد انطلقا من اللغة في دراستهما آلية الاشتغال اللسانية التي بنى عليها المتكلم الصور الحِجاجيّة التي تخدم قصده التأثيري؛ لأن اللغة عندهما ذات طبيعة حجاجية في أصلها.

فبعد أن راهن الدرس اللساني على مركزية وظيفة اللغة التواصلية وفق المنوال السّنني، حدث التغيير بعد اقتراح المنوال الاستدلالي[4] الذي يعتمد على ذات الرسم

(١) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢١١.
(٢) المرجع السابق، ص٢١٤.
(٣) عادل، بلاغة الإقناع، ص٩٥.
(٤) الناجح، عز الدين. العوامل الحِجاجيّة في اللغة العربية، صفاقس-تونس، مكتبة علاء الدين للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م، ص١٦٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

للعمليـة التواصليـة الـذي حـدده بينيفسـت وغـيره مـن البنيويـين، ويتمثـل في: البـاث (المتكلـم) والمتقبّـل (المتلقـي) واللغـة (قنـاة الاتصـال) والشـفرة الـتي تكـون عبـارة عـن سـنن لغويـة يقـوم التواصـل بهـا على حركـتي: الشـفرة، وفـك الشـفرة. على أن بـول غرايـس ودايفيـد لويـس أحدثـا قطيعـة مـع هـذا المنظـور، بعـد اسـتحداث المنـوال الاسـتدلالي لتحليـل اللغـة؛ فجعـلا عمليـة التواصـل تقـوم علـى حركـتي: إنتـاج المعطيـات، وتأويلهـا، فصـار التواصـل يُعـرَّف على أنـه إجراء يضـع طرفـين في معالجـة المعلومـة[١]، لا إرسـالها واسـتقبالها كالآلـة؛ بغيـة تحقيـق الإفـادة الكامنـة في الملفـوظ[٢].

ووفـق هـذا المنظـور، فـإن التخاطـب العـادي لـم يعـد يُعـنى بتبـادل أخبـارٍ عـن حـالات الأشـياء في الكـون بقـدر مـا يُعـنى بتبـادل مـا تنقلـه الأقـوال، ومـا تـؤدي إليـه مـن فائـدة. وصـارت اللغـة بـذا قيـدًا يضبـط نسَـق ترتيـب تلـك الأقـوال في النـص، واحتمـالات التأويـل في التركيـب، الـتي يوجِّهها المتكلـم وجهـة حجاجيـة مـا[٣]؛ فمـا مـن ملفـوظ إلا وهـو موجـه نحـو نتيجـة معينـة[٤].

وهـذا مـا جعـل الحِجـاج "عملًا لغويًّـا لا خطابيًّـا"[٥]، أي إن البنيـة اللغويـة هـي المحـرك للعمليـة الحِجاجيّـة برمّتهـا، وإن وظيفـة تحليـل الخطـاب مـا هـي سـوى تفسـير للإنتـاج اللغـوي[٦]؛ لأنـه المؤشـر على الجهـد الذهـني الـذي بذلـه المتكلـم، فتمظهـر في الملفـوظ الـذي أنتـج الأثـر السـياقي ونتـج عنـه، قبـل أن يصـل الملفـوظُ المتلقـي، ويثبـتَ نجاعتـه (إفادتـه) الـتي تتبـدى في مسـتوى الجهـد الذهـني الـذي يبذلـه (المتلقـي) في تحليـل الملفـوظ؛ "فكلمـا كان

(١) الناجح. العوامل الحجاجية، ص١٦٩-١٧٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٧٢.
(٣) المبخوت. نظرية الحِجاج في اللغة، ص٣٥٢.
(٤) الناجح. العوامل الحجاجية، ص٣٠.
(٥) المرجع السابق، ص٣٠.
(6) Laurencio, Luis Antonio. Argumentation: A Forgotten Object. Revista Electrónica de Investigación Educativa, Vol. 13, No. 2, 2011

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الملفوظ منتجًا للأثر السياقي، كان أكثر فائدة، وكلما كان الملفوظ لا يتطلب جهدًا عرفانيًّا كبيرًا لمعالجته كان أكثر إفادة"[١].

وللوصول إلى تلك الإفادة، درس العالمان كيفية إسناد الدلالة إلى الجمل إسنادًا علميًّا لسانيًّا يتعلق بالتفسير لا الملاحظة فحسب؛ وذلك بالتمييز بين الجملة التي يقصد بها الوحدة اللسانية المجردة، والملفوظ الذي تصير إليه الجملة حين تستخدم في سياقات محددة، تُكسِبها معنى ما أو معانيَ متعددة[٢].

على أن تعدد السياقات قد يقود إلى اشتقاق دلالات لا حصر لها، ما حدا بديكرو إلى تطوير الخطاطة ٧، التي تقدم الإرشادات التي يظهر بها معنى الجملة الفعلي[٣]، وذلك بأن يكون للمكون اللغوي (الجملة) القدرة على التكهن بمعناها، بمنح الدلالة المستقلة عن السياق، في حين يسهم المكون البلاغي بتحديد معنى الملفوظات الفعلي، أي المتحقق مقاميًّا[٤].

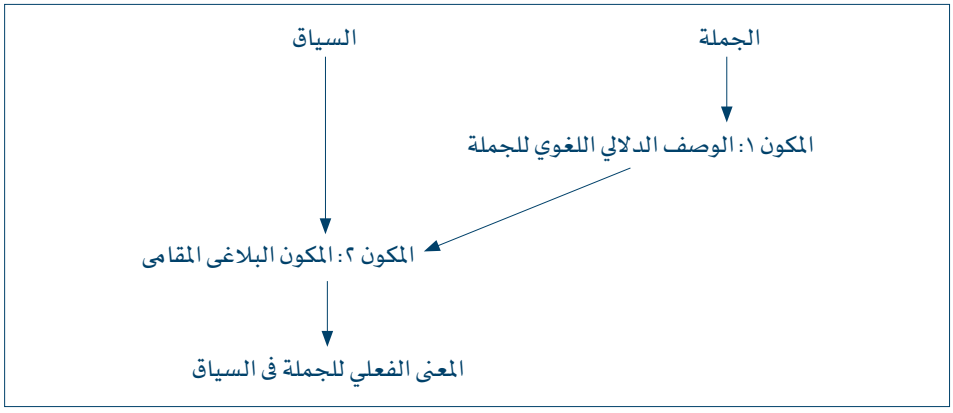

لقد سعى الباحثان بالخطاطة السابقة إلى إدماج المعطيات التداولية (المكون البلاغي أو الخطابي) في صميم المكون الدلالي دون الفصل بين المستويين: التركيبي والدلالي، انطلاقًا

(١) الناجح. العوامل الحجاجية، ص١٧٠.
(٢) المرجع السابق، ص٢٢٠.
(٣) المرجع السابق، ص٢٢١.
(٤) المبخوت. نظرية الحجاج، ص٣٥٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

من افتراضهما أن الظروف والوقائع التداولية التي تصاحب عملية التلفظ، تدخل في عملية منح المعنى للملفوظات التي ترد في سياقات معينة، على أن هذا لا يكون إلا بعد الحصول على دلالة الجملة المستقلة عن السياق[1]، بمعنى أن المكون اللساني هو المركز الذي تنطلق منه الإشعاعات الدلالية، ثم تأتي السياقات المصاحبة لعملية التلفظ، فتوجه الإشعاع نحو دلالة مُحدَّدة، فتُلغى الدلالات المُحتمَلة الأخرى على إثرها.

وعلى ذلك، فقد اعتمد الباحثان في إطار التداولية المُدمَجة، على كثير من المعطيات التداولية التي تمكِّن من فهم الاستعمالات للأقوال، باعتماد تقنيات تحليلية تقوم على مبادئ طبيعية لا برهانية، أي إنها حجاجية؛ تنظر إلى الأدلة باعتبارها شواهد تُمهِّد للاستنتاج، ولا تؤدي إليه بالضرورة المنطقية. فاستُخدِمت لهذه الغاية، مفاهيم مختلفة عن مفاهيم اللغة المنطقية التي تمحورت حول ثنائية الصدق والكذب، نحو مفاهيم: السياق التداولي، والمقدمات المُضمرة، والقصد الإنجازي، والقصد الحجاجي[2]؛ التي طُرِحت مضامينها في المُمهِّدات السّابقة.

على أنّ دراسة الباحثَين في الإطار ذاته، لم تشمل جميع المعطيات التداولية، وإنما ارتكزت على تلك التي لها ارتباط مباشر في المجال اللساني، وينعكس تأثيرها على البنية اللغوية ذاتها؛ كالقوة الحِجاجيّة للملفوظات، تلك المرتبطة بآليات التوجيه القارة في بنية اللغة[3].

وبعد أن كانت المعطيات السياقية والمقامية المحيطة بالنشاط اللغوي هي المُوجِّهات الأساسية للدلالة الفعلية على معاني الملفوظات، جاءت دراسات ديكرو وأنسكومبر، لتجعل من بنية اللغة ميدانًا للكشف عن الآثار التداولية التلفظية[4]، فأصبحت بذا العملية عكسية؛ قد كان السياق فيها مُسَخّرًا لخدمة الدلالة وتأطيرها

(١) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٢١-٢٢٢.
(٢) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢١٨.
(٣) المرجع السابق، ص٢٢٢.
(٤) المرجع السابق، ص٢١٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

انصياعًا له، ثم صار الملفوظ فيها مفتاحًا يمكن الولوج به إلى المعطيات السياقية، وإلى فهم مقاصد المتكلمين، أي الانتقال من استخدام السياق في الوصول إلى دلالة الملفوظات، إلى استخدام الملفوظات للوصول إلى السياقات المقامية.

ومن ذلك، أنه يمكننا بالعبارة المُقتصّة من قول المحامي: "المُشتكي أُخذَت أقوالُه على سبيل الاستدلال، حيث إنه لا يدرك كنه القسم القانوني"، **أن نلجَ إلى المعطيات المقامية الآتية:**

١- الابتداء بالاسم الذي يدل على الفاعل (المشتكي) ثم الإخبار عنه بالفعل، كان نتيجة اختيار الدفاع التركيز على الفاعل وتبئيره مقارنةً بغيره من مفردات الجملة الفعلية.

٢- استخدام صيغة النفي بديلةً عن الإيجاب، تدل على إنكارٍ مُتوقع استوجَب نفي الفكرة قبل ولادتِها في ذهن المتلقي؛ إذ كان يمكن أن يُقال: حيث إنه يجهل، بدلًا من: "لا يدرك".

٣- تسرّبُ المشاعر الإنكارية من ذهن المتلقي إلى ذهن المتكلم أو توقّعها، دفَعَ الأخير إلى تأكيد النفي بحرف التوكيد "إنّ"؛ ذلك أن هذا الضرب الإنكاري من ضروب الخبر، "يجب تأكيده بحسب قوة الإنكار وضعفه؛ فكلما ازداد الإنكار زيد في التأكيد"[١].

وفي سبيل الوصول إلى المعنى المُتضمَّن في القول، حاول الباحثان تجاوز الارتباكات النظرية والاختلاطات المفاهيمية التي كانت تعيق المُحدّدات الدلالية، والنظريات التداولية المُرتبطة بفلسفة اللغة؛ وذلك بأن رَسَما الإطار النظري الذي تتحرك فيه دراستهما بدقة متناهية، وأعادا بناء الجهاز المفاهيمي لنظريَّتِهما، وذلك بضبط المصطلحات ضبطًا محكمًا[٢].

---

(١) عبد الرازق، حسن إسماعيل. كتاب البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع، القاهرة- مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٦م، ص٩٣.

(٢) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢١٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ب. جهاز الحجاج اللغوي وتمظهراته في الخطاب القضائي

وضع ديكرو وأنسكومبر مجموعة من الضوابط العلمية حول كيفية اشتغال الحجاجيات اللّسانية، وقد عبَّر ديكرو عن ذلك بقوله: "سوف أصف بـ "العلمية" البحثَ الذي يحاول في أثناء تفسيره للظواهر الملاحظة للطبيعة، أن يضع تمثيلًا مصطنعًا للكيفية التي تنتج بها هذه الظواهر"[1]. وذلك في ما يشبه عمليات "التأويل" في التحليل اللغوي في التراث العربي المؤسّس، التي قامت على منهجية علمية، واستندت إلى أسس مُحدَّدة، اتكأت عليها أثناء تأويل كل عازب عن حظيرة الاطراد؛ بهدف إلى التوصّل إلى منطق اللغة العربية[2].

وقد نهضت نظرية الحِجاج عند ديكرو وإنسكومبر على جملة من المفاهيم المُحددة، التي تبين آلية اشتغالها في الخطابات المكتوبة والمنطوقة؛ تأكيدًا لفرضية الطبيعة الحِجاجيّة للغة. ومن أجل التّوصل إلى آلية اشتغال الجهاز الحجاجي في الخطاب القضائي، ينبغي تأطير نظرية الحجاج، ومن ثم التعريف بأهم مفاهيمها ومصطلحاتها، والتمثيل عليها أثناء ذلك.

ا- مفهوم الحِجاج اللّغوي

بغية الوصول إلى إطار مُحدَّد للحجاج، ميّز ديكرو وأنسكومبر مفهومه عن مفهوم البرهنة والاستدلال المنطقي، فالخطاب الطبيعي ليس برهانيًّا؛ إذ إنه لا يقدم براهين

(١) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٢٢.

(٢) لا تكاد تحصى أمثلةُ التأويل المستندة إلى منهج عقلي متكئ على الأسس التي أنهضت النظرية النحوية، ويمكن التمثيل على ذلك بواحد من أشهر الأمثلة على بدايات التحليل اللغوي؛ إذ ذكر ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) أن أبا عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) أول من نقل استعمال التأويل في تعليل العدول عند العرب؛ حين سمع رجلا من أهل اليمن يقول: "فلان لغوب؛ جاءته كتابي فاحتقرها"، فلما سأله عن عدوله عن المطابقة بين "الكتاب" المذكر والضمير المؤنث العائد عليه أجابه: "أليس بصحيفة؟"، فحملها بذا على المعنى. ينظر في: ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تح: محمد علي النجار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، (د.ت)، ج٢/ ص١١٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وأدلة، ولا يسعى إلى إثبات شيء ما أو إظهار طابع صحيح. لذا، فإن نتائج الحِجاج ليست قطعية، وآلية اشتغاله ليست استدلالية منطقية[1]، ذلك أن الأقوال في الاستدلال مستقُّل بعضها عن بعض؛ لأن كلًّا منها يصف حالة أو وضعًا ما، ففي قولنا:

- كلّ الجامِعيّين مُثقّفون
- خالدٌ جامعيّ
- إذًا خالدٌ مثقّفٌ

مثَّلتِ العبارة الأولى قضيّة مستقلة، عبّرت عن منظور المتكلم للعالَم. وسواء أكان هذا المنظور حقيقيًّا أم مفترضًا، فإنه وضعٌ موصوف، مُتضمَّن في القول. وكذا، فإن العبارة الثانية وصفت خالدًا من منظور المتكلم، وبالبناء على العبارة المستقلة الأولى، توصّل المتكلم إلى نتيجةٍ حتميةٍ صحيحة، اقتضتها العلاقة المنطقية، بغض النظر عن مدى صدقها في الواقع.

لذا، فإن الاستدلال ليس مؤسَّسًا على الأقوال نفسها، وإنما على القضايا المُتضمَّنة فيها، في حين أن الحِجاج مؤسس على بنية الأقوال نفسها[2]؛ فـ"الحكم على خطاب ما بأنه حجاجي، يعني القول: إن هذا الخطاب يحتوي على ملفوظين (قولين ومدلولين) اثنين على الأقل: م١، وم٢، حيث يقوم أحدهما بتعزيز الآخر، فيسمى الأول حجة والثاني نتيجة"[3].

وهذا التعزيز هو الذي يميز الخطاب الحجاجي عن الاستدلال البرهاني؛ فالحجة لا تؤدي إلى النتيجة بالضرورة المنطقية، بل تدعم الاحتمال الذي يَسِمها وتعزِّزه؛ لأن الحِجاج "تقديم الحُجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة، وهو يتمثل في إنجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب. وبعبارة أخرى، يتمثل الحِجاج في إنجاز متواليات

(١) العزاوي. اللغة والحجاج، ص١٤-١٥.
(٢) العزاوي. اللغة والحجاج، ص١٧.
(٣) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٢٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

مـن الأقـوال، بعضهـا هـو بمثابـة الحُجـج اللغويـة وبعضهـا الآخـر هـو بمثابـة النتـائج الـتي تُسـتنتَج منهـا"[١]. وقـد يكـون ذلـك صراحـة أو بإضمـار الُحجـج (المتسـاندة أو المتعانـدة) أو النتـائج؛ فعبـارة مثـل:

"صحوت اليوم متأخرة، لن أصل في الموعد"

هـي عبـارة عـن حجـة قـادت إلى نتيجـة، بعـد إضمـار حجـة أخـرى مسـاندة؛ فـ: الصحـو متأخـرًا (ح١) يسـتلزم التأخـر في الخـروج مـن المـنزل (ح٢)، وبالتـالي التأخـر عـن موعـد الوصـول (ن). وهـذا مـا جعـل الحجتـين متسـاندتين، تقـودان معًـا نحـو النتيجـة.

وعبـارة أخـرى مثـل: "تقيـم الجامعـة غـدًا نـدوة علميـة في موضوعـات أدبيـة قيّمـة (ح١)، لكـن لـدي عمـل (ح٢)". هـي خطـاب حجـاجي مكـون مـن حجتـين متعاندتـين لا تؤديـان إلى النتيجـة نفسـها، والـتي أضمـرت في مـا يمكـن تقديـره بـ: "لـن أحضـر النـدوة العلميـة" (ن).

ومثـل هـذه المفاهيـم، قـد وجَّـهَ إليهـا القـول المُكـون مـن عناصـر لغويـة؛ وهـذا التوجيـه يُتوصـلُ إليـه بعمليـة التوليـف بـين مراحـل ثـلاث[٢]؛ تبـدأ بمعـنى الملفـوظ الـذي يمثـل مرحلـة الانطـلاق، ثـم تـأتي مرحلـة التوجيـه الـتي تقويهـا العوامـل الحجاجيـة[٣]، وتنتهـي بالنتيجـة.

ولعـل المراحـل الثـلاث الآنفـة، تُظهـر غيـاب العنصـر البشـري في الفعاليـة الحجاجيـة؛ إذ الحضـور للغـة وحدهـا وللملفـوظ وحـده؛ مـا حـدا ببعـض الدارسـين إلى وصـف نظريـة الحِجـاج في اللغـة بأنهـا بنويـة؛ إذ اللغـة عنـد ديكـرو وأنسـكومبر حجـاج صِـرف، والحِجـاج توجيـه صـرف، يتبـدى بالبنيـة اللغويـة المُجـرَّدة، وبتصريـف المتكلـم للملفوظـات عـبر اسـتخدام العوامـل والمواضـع الحجاجيـة[٤] الـتي سـتُناقش لاحقـا.

(١) العزاوي. اللغة والحجاج، ص١٦.
(٢) المرجع السابق، ص٣٠.
(٣) المرجع السابق، ص٣١.
(٤) الناجح. العوامل الحجاجية، ص٣١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

٢- الحُجج وأنواعها

تُعرّف الحجة بأنها "عبارة عن عنصر دلالي يقدمه المتكلم لصالح عنصر دلالي آخر، والحجة قد ترد في هذا الإطار، على شكل قولٍ أو فقرة أو نص، أو قد تكون مشهدًا طبيعيًّا أو سلوكًا غير لفظي، إلى غير ذلك"(١). فإلى جانب المرافعات الشفوية والخطية التي تمثل حججًا لغوية لفظية يتداولها أطراف المحاكمة، تشتمل المحاكمة على مظاهر غير لسانية (رموز وأشكال ومظاهر صورية)، تبدأ من المشهد العام الذي يرسلُ تصميمُ بناء المحكمة به رسائلَ حجاجيةً محددة.

فمنذ القدم، نُظِّمت قاعات المحكمة، وروعي فيها أن يجلس القاضي في أشهر موضع؛ حتى لا يَخفى على أحد مجلسُه، فكان القاضي في العصور الإسلامية يجلس في المسجد الجامع؛ كيلا يلحق بعض الخصوم زيادة مشقة ناجمة عن اللحاق به إلى طرف البلدة، إن هو اختار أن يجلس في مسجد حيِّهِ مثلا(٢).

وعلى الرغم من استقلال السلطة القضائية في العصر الحديث، وممارسة مظاهر هذه السلطة في قاعات مُخصَّصة، فإن مكان القضاة ظل علامة حجاجيّة مرئيّة(٣) حتى داخل قاعة المحكمة؛ فإلى جانب مراعاة الموقع والأبعاد والمداخل أثناء التصميم، فإنه يراعى أيضًا توفير منطقة مُحرَّمة للقضاة، ورفع هذه المنطقة بمقدار درجة عن مستوى نظر بقية الحضور، إضافة إلى مُكمِّلات المشهد الحجاجية التي يُراعى فيها إفراغ الساحة

(١) العزاوي. اللغة والحجاج، ص١٨.

(٢) ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ج٧/ ص١٩.

(٣) يمكن فهم الحجج المرئية على أنها حجج افتراضية، يتم فيها التعبير بصريًا عن موضوعات العرض، ووظائفها وأدوارها الاقناعيّة. ينظر في: Blair, Anthony. Possibility and actuality's Visual Arguments. Argumentation and Advocary: Summer 1996,33, page 26.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بين الجمهور ومنصة القضاة[1]، والالتزام بزيٍّ رسمي مُحدَّد؛ يقتضي مراعاة المتكلم لهيبة السلطة التي يمثّلها القضاة والمحامون[2].

وعلى ذلك، فالحُجج قد تكون لغوية لسانية أو غير لسانية (رموز وأشكال ومظاهر صورية)، وقد تكون ظاهرة، أو مضمرة يتجاوب معها المتلقي -واعيًا أو غير واعٍ. وتكتسب الحجة بالنسبة إلى النتيجة قيمة مُعيَّنة، تتحدد بتعزيزها أو دحضها النتيجة، إذ يمكن التمييز بين نوعين من الحجج[3] **سبق ذكرهما عرضًا:**

- حجج متساندة: وهي الحُجج التي تتجه باتجاه تعزيز النتيجة نفسها، نحو: "هذا الكتاب مفيد، وثمنه مناسب؛ اشتَرِه إذًا". إذ سيقت الحجّتان لدعم النتيجة. ويكون التساند بين الحجج مهملًا إذا لم تتحدد العلاقة بينها بالقوة أو الضعف، كالمثال السابق. في حين يكون التساند مقيدًا باستخدام بعض الروابط، نحو: حتى، التي تفاضل في القوة بين حجتين، فتكون الحجة التي بعدها أقوى الحجج، ومما يظهر هذا الفرق في استخدام حتى قولنا: "هذا الكتاب مفيد، حتى إن ثمنه مناسب؛ اشترِه إذًا".
- حجج متعاندة: وهي الحُجج التي تساق لتعزيز نتيجتين متعارضتين، وذلك نحو: "هذا الكتاب مفيد، وثمنه باهظ"، فالنتيجة: "لن أشتريه"، وقد جاء التعاند هنا مهملًا، وذلك باستخدام الرابط (و)، الذي لا تتفاضل الحُجج به

(١) عدسة معماري، أسس تصميم مجمع محاكم، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٦/ ١/ ٢٠٢١م.

(٢) على الرغم من إجماع المؤرخين على أن ارتداء القضاة اللون الأسود كان تقليدا للقضاة الإنجليز الذين كانوا يحتفون بالرداء الذي منحهم إياه الملك إدوارد الثاني، إلا أن هذا التقليد انتقل إلى باقي أوروبا والشرق الأوسط وكثير من دول العالم. وعلى الرغم من أن ارتداء المحامي الرداء ذاته قد بدأه محامٍ محاكاةً منه لقاضٍ، كان قد حكم ظلما على شخص بريء وتذكيرا للقاضي بظلمه، إلا أن هذه الحادثة تحولت إلى عادة، فصار كل متحرّي العدالةِ يرتدون عباءات سود أثناء المحاكمة. ينظر في: مدونة القاضي أنيس جمعان. سر ارتداء القضاة والمحامين الثوب (الروب) الأسود، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢/ ٤/ ٢٠١٩م.

(٣) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٢٨-٢٢٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

من حيث القوة والضعف، في حين تتميز الحجة التي بعد بعض الروابط نحو: "لكن" بأنها أقوى في تعزيز نتيجتها من تعزيز الحجة الأخرى، لذا فالتساند باستخدامها يكون مُقيَّدًا، وذلك في مثل: "هذا الكتاب مفيد، لكن ثمنه باهظ".

وتتسم هذه الحُجج -أيًّا كان نوعها- بأنها سياقية ونسبية وقابلة للإبطال[1]، ويمكن شرح أنواع الحُجج وسماتها بالمثال الآتي:

في الوقت الذي قدّم فيه النائب العام حجةً على حدوث الجريمة في بيت مهجور، وذلك بعد سماعه إفادة الشاهد الذي أكّد وقوع هذا الجرم قبل سنة، رد عليه محامي الدفاع بقوله:

"نصّت المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "تُقبل الشهادة للسماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية، على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه هو شاهد أيضًا... وبعد الاستماع إلى شهادة الشاهد [..] وشقيقه [..] اللذين أكدوا أن منزل [..] محكم تمام الإحكام، سواء من حيث الأبواب، أو الشبابيك أو المداخل، مغلق تمامًا. وفي حالة غياب [..] عنه، يكون تحت رقابة شقيقه [..] الذي لا يبعد عنه ولا يحجبه عنه شيء، وأنه بعد الإفطار يصعد إلى السطح. ويُلاحظ مزاعم المشتكي وأقواله المزعومة، إذ لو كانت صحيحة، فما هو المانع من ذهابه مباشرة إلى والديه وإخبارهم بالأمر، لا سيما أن والده في ذلك التاريخ كان متقاعدًا من القوات المسلحة، وليس على رأس عمله؟"

في النص السابق تنوَّعت الحُجج التي قدمها الدفاع، وفق الآتي:

- اشتمل النص السابق على مجموعة من الحُجج المتساندة المهملة، جاء بعضها ظاهرًا وبعضها الآخر جاء مضمرًا، فمن الحُجج والنتائج الظاهرة: "أكدوا

(١) العزاوي. اللغة والحِجاج، ص١٩-٢٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أن مـنزل [..] محكـم تمـام الإحـكام، سـواء مـن حيـث الأبـواب، أو الشـبابيك أو المداخـل، مغلـق تمامًـا".

- الحجـة: ب. مـنزل [..] محكـم تمـام الإحـكام، سـواء مـن حيـث الأبـواب، أو الشـبابيك أو المداخـل. (ظاهـرة)
- النتيجة: ن. البيت مغلق تمامًا. (ظاهرة)

أمـا الحُجـج والنتـائج المضمـرة فمنهـا: "أنـه (شـقيق صاحـب المـنزل) بعـد الإفطـار كان يصعـد علـى السـطح".

الحجة: ب. يصعد على السطح بعد الإفطار. (ظاهرة).

ج. الصعـود يكـون بصفـة يوميـة، بدلالـة اسـتخدام الصيغـة الصرفيـة الدالـة علـى الاسـتمرار: يصعـد. (حجـة ظاهـرة).

د. الصعـود علـى السـطح يجعـل الشـاهد مُطلعًـا علـى كل مـا يجـري في مـنزل شـقيقه (حجـة مضمـرة).

النتيجة (ن): لم يرَ الشاهد الجريمة تقع في منزل شقيقه (نتيجة مضمرة).

هَدمـتِ الحُجتـان السـابقتان معـنى كـون البيـت مهجـورًا؛ فانعدمـت إمكانيـة حـدوث الجريمـة فيـه دون رؤيـة الشـاهد لهـا. لـذا، فقـد جاءتـا سـياقيتين؛ أي إن السـياق هـو الـذي جعلهمـا حجتـين صالحتـين، شـكّلتا مـع الحُجـج الأخـرى آلـة لهـدم حجـة الخصـم؛ فكانتـا قويتـين بمـا يكفـي لإبطـال وصـف الهجـر للبيـت.

وهـذه القـوة لا تنطبـق علـى حجـة تَقاعـدِ الأب الـتي قدّمهـا المحـامي لدعـم حجـة الإبطال لحجـة الخصـم، الـتي تتمثل في تسـاؤل الدفاع عن سـبب إبطاء الشـاهد عن إخبـار والديه ("لا سـيما أن والده في ذلك التاريخ كان متقاعدًا من القوات المسـلحة، وليس على رأس عمله؟")،

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

فالحجة الأخيرة يمكن نقضُها بسهولة؛ إذ إن تقاعد الأب لا يثبت تواجده في المنزل وقت حدوث الجريمة، خصوصًا إذا ما أثبت وجوده في مكان آخر وقت الحادثة.

ولأن الحجة تتسم بأنها سياقية، فقد استدعى محامي الدفاع حجة أخرى موائمة لسياق آخر؛ فحين أدى الإبطاء في تقديم الإفادة إلى إبطالها، قدّم الدفاع حجة جديدة بيّن فيها مفهوم البُرهة التي يمكن سماع أقوال الشهود بعد مرورها، وهي المدة الزمنية التي لا تنطبق على فترة "سنة"، وهي مدة مرت قبل الاستماع إلى إفادة الشهود، لما يترتب عليها من دخول الاحتمال بسبب النسيان أو التقلب أو غيره، ما دعا محامي الدفاع إلى قوله: "ما طرَقَه الاحتمال سقط به الاستدلال".

ولأن الحُجج تختلف في قوتها وقدرتها على إبطال حجج الخصم ونقضِ دعواه، فإنها قد تترتب أحيانًا باتجاه النتيجة وفق علاقة سُلَّمية، ضمن ما يعرف بـ: "السُّلَّم الحِجاجي".

٣- السُّلَّم الحِجاجي

يعد السلم الحجاجي "فئة حجاجية مُوجَّهة"[١]، وينطلق منظوره من "إقرار المحاجة بين القول والحجة ونتيجته (ن)، ومعنى التلازم هنا هو أن الحجة لا تكون حجة بالنسبة إلى المتكلم إلا بإضافتها إلى نتيجة"[٢]. ويعبّر السلم عن علاقة ترتيبية للحجج تنتظم داخل القسم الحجاجي نفسه، يقتضي التدرج بين الحُجج في علاقتها بالنتائج واستلزام بعضها بعضًا[٣]، إذ تزداد قوة الحجة كلما اقتربت من النتيجة في السلم الحجاجي الذي يُرمزُ له بالرمز الآتي[٤]:

(١) العزاوي، اللغة والحِجاج، ص٢١.
(٢) المبخوت. نظرية الحِجاج في اللغة، ص٣٦٣.
(٣) العزاوي. اللغة والحجاج، ص٣٢٠. والمبخوت. نظرية الحجاج، ص٣٦٤.
(٤) العزاوي، اللغة والحِجاج، ص٢٠-٢١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

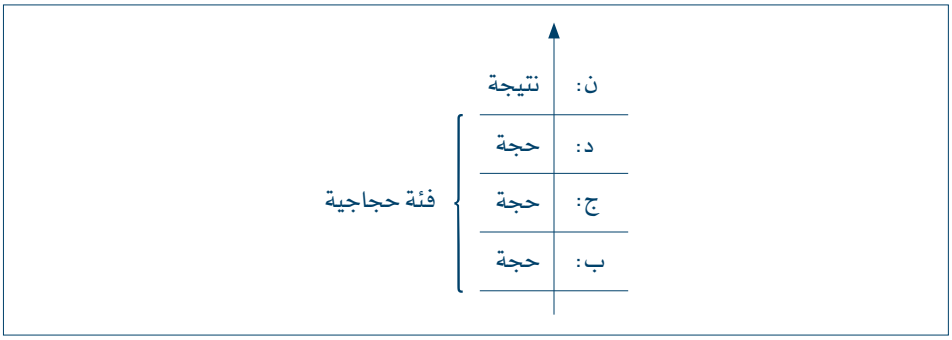

حيث "ن" نتيجة، و "ب"، و"ج"، و"د"، حجج وأدلة تخدم النتيجة[1]؛ وذلك التزامًا بعدد من قوانين السلم الحجاجي؛ أولها قانون النفي؛ الذي يفيد بأنه إذا كانت هناك حجة مستخدمة لخدمة نتيجة ما، فإن ضد الحجة يخدم ضد تلك النتيجة، ما يقود إلى قانون القَلب؛ الذي تترتب فيه تلك الحُجج المنفية باتجاه النتيجة المضادة، بالترتيب نفسه الذي تترتب فيه الحُجج الموجبة المقابلة في اتجاه النتيجة الموجبة[2].

ولإيضاح ذلك، نضرب المثال الآتي:

بعد أن طالبَ المدعي العام بإيقاع العقوبة على المتهم [...] وقدم الأدلة على أنه مذنب وأنه مشتبه به، قدم الدفاع أدلة مضادة، حتى وصل إلى قوله:

"مع الأخذ بعين الاعتبار شهادة شاهدي الدفاع [...] و[...]، أطالب بإعلان براءة المدعو [...] لعدم قيام الدليل القانوني المقنِع بحقه، وشهادة عدم المحكومية المُقدمة لمحكمتكم الموقرة، ضمن البينة الدفاعية الخطية، فإنه يتولد لدى محكمتكم الموقرة القناعة التامة المطلقة بأن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي [...] الأمر الذي يُبنى عليه براءة موكلي".

(١) المرجع السابق، ص٢١.
(٢) المرجع السابق، ص٢٢-٢٣.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بالمقارنة بين الحُجج التي قدمها المدعي العام والبينات التي نُقضَت بها، **تترتب الحُجج وفق السّلمين الآتيين:**

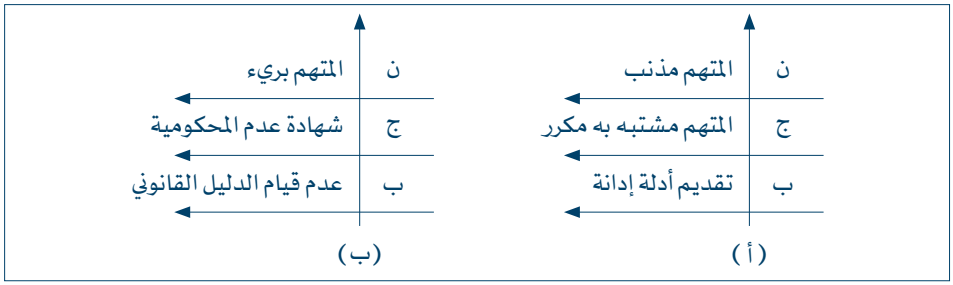

يُلاحظ من السلمين السابقين أن الحُجج الإيجابية التي وردت في السلم (أ) قد خدمت نتيجة الإدانة للمتهم، وحينما أبطل الدفاع الحُجج بنفيها، خدمت الحُجج المنفية نتيجة مضادة في السلم (ب)، وهي أن المتهم بريء. ويلاحظ أيضًا، أن ترتيب الحُجج الإيجابية في السلم (أ) قد جاء موافقًا لترتيب المنفي منها في السلم (ب). وهذا الترتيب يجعلنا نذهب إلى تشبيه السلم الحجاجي بهرمية الحُجج عند بيرلمان وتيتيكاه؛ فالتوجه الحجاجي الذي يحكم سيرورة الحُجج باتجاه النتائج المرجوة، لا يعدِم الروح المنطقية التي تفوح من تراتب تلك الحُجج وتدريجها باتجاه النتيجة.

ولا يبتعد قانون الخفض كثيرًا عن دلالات مبدأ قانون النفي؛ إذ يوضح قانون الخفض "الفكرة التي ترى أن النفي اللغوي الوصفي يكون مساويًا للعبارة"[1]، بمعنى: إن بعض الجمل المنفية تجعلنا نستبعد التأويلات الأخرى لنفي الجملة ذاتها، ونذهب إلى التأويل الوحيد المشتمَل في الجملة. ففي قول أحد الشهود في قضية سرقة أفاد المشتكي أنها ترافقت مع التهديد والاعتداء عليه، يقول:

"ومكان الحادثة بالقرب من محل [...]، وكانت خارج المحل، والمسافة ما بين المكان الذي كان يقف فيه المتهم والمحل بحدود (٣) متر، ولم يدخلا إلى داخل المحل

(١) العزاوي. اللغة والحجاج، ص٢٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أثنـاء المشـاجرة، وأنـا كنـت موجـود منـذ بدايـة المشـكلة بـين المتهـم و[...]، ولـم أشـاهد المتهـم يأخـذ شـيئًا مـن [...]"

في الإفـادة السـابقة، قـد يـؤول النفـي بقـول الشـاهد إنـه لـم يـرَ المتهـم يأخـذ شـيئًا، بأنـه قـد رآه يأخـذ شـيئين، أو أشـياء، ويكـون التأويـل سـليمًا منطقيًّـا، علـى أن قانـون الخفـض يجعـل ذهـن المتلقـي يتوجّـه نحـو نتيجـة تـؤول إلى اتجـاه واحـد مسـاوٍ للعبـارة الموصوفـة بالنفـي؛ فالمتهـم وفـق هـذا القانـون لـم يأخـذ مـن المدعـي شـيئًا، ولا أشـياء، لـم يأخـذ علـى الإطـلاق.

وتتجلـى صعوبـة صياغـة مثـل هـذه الوقائـع في صعوبـة تدريجهـا في السـلم الحجـاجي، لأن كلًّا مـن الصيغـة الإثباتيـة ونقيضتهـا المنفيـة، ينتميـان إلى فئـات حجاجيـة وسـلالم مختلفـة، مـا جعـل طـه عبـد الرحمـن يصـوغ قانونًـا تقريبيًّـا يتمثـل في قولـه: "إذا صـدَقَ القـول في مراتـب معينـة مـن السـلم، فـإن نقيضـه يصـدق في المراتـب الـتي تقـع تحتهـا".[1]

وتكمـن أهميـة السـلالم الحِجاجيّـة في إخـراج القـول مـن قيمتـه الخبريـة المحكومـة بالصـدق أو الكـذب، إلى قيمتـه الحِجاجيّـة المحكومـة بقـوة التّوجيـه الحجـاجي؛ "فـإذا كان للقـول وجهـة حجاجيـة تحـدد قيمتـه باعتبـاره يدعـم نتيجـة مـا، وإذا كان القـول مندرجًـا ضمـن قسـم حجـاجي قائـم علـى قـوة بعـض مكوناتـه، وضعـف بعضهـا الآخـر بالنسـبة إلى نتيجـة مـا، فـإن مفهـوم السـلم الحجـاجي بتركيـزه علـى الطابـع المُتـدرج والموجِّـه للأقـوال يبين أن المحاجـة ليسـت مطلقـة، إذ لا تتحـدد بالمُحتـوى الخـبري للقـول ومـدى مطابقتـه لحالـة الأشـياء في الكـون، وإنمـا هـي رهينـة اختيـار هـذه الحجـة أو تلـك بالنسـبة إلى نتيجـة مُحـددة لذلـك؛ فالحكـم علـى المُحاجـة أساسـه القـوة والضعـف، اعتبـارًا لطابـع التـدّرج فيهـا لا الصـدق والكـذب."[2]

(١) عبـد الرحمـن، طـه. في أصـول الحـوار وتجديـد الـكلام، ص١٠٧، نقـلا عـن: العـزاوي. في اللغـة والحجـاج، ص٢٥.
(٢) المبخوت. نظرية الِحجاج في اللغة، ص٣٧٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وعلى الرغم من أثر مبادئ القوة الحِجاجيّة التي تتمظهر في السلالم الحجاجية، فإن هذه المبادئ قد تعرّضت للنقد من قبل بعض الدارسين؛ وذلك لعدّهم الظروف المقامية هي التي تتحكم في ترتيب الحُجج أو عدمه، ويضرب لاكومب Lacombe مثالًا على عجز مبادئ القوة في السلالم الحِجاجيّة أمام بعض السياقات المقاميّة، **في سياقِ إيرادِه شاهدَ نقضٍ في المثال الآتي:**

م١: البرميل قارب على الامتلاء.

م٢: البرميل ممتلئ.

يرتبط هذين الملفوظين بعلاقة تفاضل حجاجي، **ويترتبان ضمن سلم واحد كالآتي:**

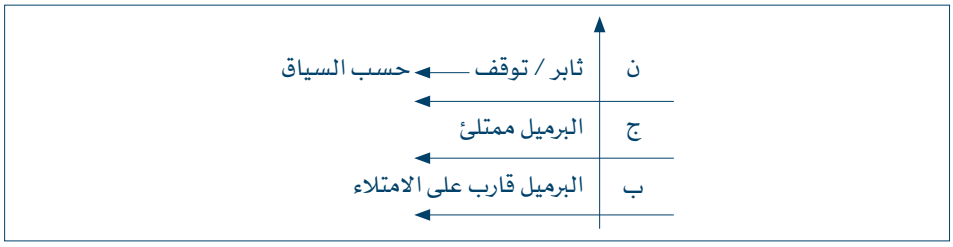

وانطلاقًا من قانون القوة الحِجاجيّة التي تمكِّن من إجراء مفاضلة حجاجية بين الحجتين، فإن حجة امتلاء البرميل أقوى من حجة المقاربة على امتلائه.

على أن إمكانية إجراء هذا التفاضل قد تختفي حُجّيتها في بعض السياقات؛ فلو كان الملفوظ قد قيل في سياق مباراة مثلًا، لاختار مشجع أن يحثّ المُتسابق على المثابرة؛ وذلك باختيار الحجة الأضعف، لأنه سيقول عندها: "ثابر، فالبرميل قارب على الامتلاء"، ذلك أن اختيار الحجة الأقوى في هذا السياق لا معنى له[1]، لأن مضمون: "البرميل امتلأ" في سياق المباراة والمنافسة، يعني أنها انتهت بفوز من ملأ البرميل؛ فلا معنى للتشجيع على الوصول إلى الفوز عندئذ.

(١) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٣٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ومثـل هـذه الانتقـادات الـتي اعترضـت مبـادئ النظريـة، جعلـت ديكـرو وأنسـكومبر يقترحان مفهومًا جديدًا يسـهم في ضبـط التصـور للكيفيـة الـتي يتحقق بها مبدآ: التفاضـل والتعـارض الحجاجيـين، وذلـك بإضافـة مفهـوم الفعـل الحجـاجي إلى مفاهيـم أفعـال الـكلام، بمـا يحملـه هـذا المفهـوم مـن خصائـص، لعـل أهمهـا: خاصيـة القصديـة الـتي تُدعـم بهـا النتيجـة؛ إذ لا يمكـن فهـم الملفـوظ منعـزلًا عـن قصديـة قولـه، فالملفـوظ: "ثابـر، فالبرميـل قـد امتـلأ"، يفقـد المقبوليـة في سـياق التشـجيع؛ إذا مـا غـاب التوجـه أو القصـد الحجـاجي الـذي يوجّـه الحجـة: "البرميـل قـد امتـلأ"، إلى النتيجـة: "ثابـر"[1].

وإلى جانـب القصـد الحجـاجي الـذي يوجـه الحُجـج إلى النتـائج، فالوصـول إلى دلالات الجمـل المكونـة للفئـات الحِجاجيّـة المؤديـة إلى النتـائج، يحتـاج إلى آليـة علميـة تفسـر كيفيـة العبـور إلى دلالات الملفوظـات، وهـي آليـة تعتمـد بشـكل أسـاسي علـى مـا يسـميه ديكـرو: "الإرشـادات"، ويعرّفهـا بأنهـا: "علامـات يجـري تقديمهـا إلى أولئـك الذيـن يسـعون إلى تأويـل ملفـوظ معـين، فتدفعهـم إلى البحـث في وضعيـة الخطـاب، عـن المعطيـات الـتي تفيـد بصـورة مـا في إعـادة بنـاء المعـنى المقصـود مـن المتكلـم"[2]. فبعـد أن كان السـياق الحـي يوجّـه الدلالـة اللغويـة للملفـوظ، ويحـدد المعـنى الفعليّ لـه، صـار التحليـل عندهمـا يبـدأ بالجملـة ويبحـث فيهـا عـن واسـمات لغويـة تسـهم في تحديـد المقصـد التـداولي الـذي جعـل البـاثّ يسـلك مسـلكًا كلاميًّـا دون غـيره.

وتُصنّـف هـذه الإرشـادات في نوعـين[3]؛ أولهمـا إرشـادات تلفظيـة عامـة، مثّـل عليهـا الباحثـان بالمثـال: "أنـا ذاهـب غـدًا، مـا دام عليـك أن تعـرف كل شيء"؛ فالرابـط "مـادام" في المثـال السـابق، قـد أرشـد إلى التّحـوّل في المعـنى مـن المضمـون الخـبري (ذهـاب المتكلـم غـدًا)، في جملـة: "أنـا ذاهـب غـدا"، إلى مضمـون آخـر هـو إشـعار المخاطـب بمضمـون الجملـة

(١) المرجع السابق، ص٢٣٣.
(٢) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٢٤.
(٣) المرجع السابق، ص٢٢٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الأولى. بمعنى: سبب قولي: "سأذهب غدًا" هو أن عليك معرفة كل شيء. فكانت وظيفة "مادام"، هي إدماج عملية التلفظ المجردة، بالمعنى الذي يؤول إليه الملفوظ[1].

أما ثاني صنفي الإرشادات فهو الإرشادات الحجاجية، التي تُدرج فيها الوظيفة الحِجاجيّة للغة، أو فعل الحِجاج اللغوي، وذلك بما أسماه الباحثان بـ "الوسم الحجاجي"، الذي يشير إلى اكتساب الخطاب الحجاجي بعض العلامات التي تحدد وجهته الحجاجية. وتظهر هذه العلامات في صور متنوعة؛ كالعوامل الحجاجية، والروابط الحجاجية، والمواضع الحجاجية، إضافة إلى اشتغال الخصائص اللغوية الأخرى في الفعالية الحجاجية.

٤- الواسمات الحجاجية

تعدّ العواملَ والروابط والمواضع الحجاجية، مفاهيم أساسية في التصور اللساني الحجاجي؛ ذلك أن النظرية الحِجاجيّة تقوم على دراسة تلك العوامل والروابط وارتباطها بالمواضع الحجاجية، فالمتكلم حين يوجّه ملفوظه توجيهًا حجاجيًّا، فإنما يقوم بذلك بوسمه؛ أي بتضمينه مجموعة من الإشارات والعلاقات التي تحدد كيفية تأويله[2].

ففي الوقت الذي يقتضي فيه الحِجاج تسلسلات خطابية تقود إلى استنتاجات معينة، يُعنى التوجيه الحجاجي بإسناد اتجاه معين للوصول إلى نتائج منقادة إلى وجهات تحددها بنى الخطاب اللغوية، التي تتضمن قرائن حجاجية تشكل وسائل لغوية تسهم في تنظيم العلاقات الحِجاجيّة ومن ثم توجيهها. وتندرج ضمن ذلك الألفاظ التي تؤكد الخبر أو تحدده كمِّيًّا بالنقص أو الزيادة؛ فالمنادى مثلا في عبارة المحامي: "أصحاب الشرف الرفيع، إن الدليل إذا طرقه الاحتمال، سقط به الاستدلال"، أدى إلى تجاوز عتبة الإخبار في القول، ودمجه في المحتوى القضوي الذي يرمي إلى التأثير في سلوك القاضي (صاحب الشرف الرفيع) وحمله على التصديق، لا سيما بعد تصدير العبارة التالية بمعنى التوكيد الذي سُخِّرتْ له: "إنّ".

(١) المرجع السابق، ص٢١٧، ٢٢٣.
(٢) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٣٣-٢٣٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

١.٤. العوامل الحجاجية

تعد العوامل الحِجاجيّة عناصر لغوية نحوية أو معجمية، تربط بين مكونات القول الواحد بهدف تقييد أو حصر الإمكانات الحِجاجيّة لمحتوى الملفوظات وتحويلها؛ ذلك أن العوامل الحِجاجيّة "تعمّق التوجيه وتقويه، وذلك برسم مسلك تأويلي يسيرٍ قصير، يربط ق١ بـ ق٢، فلا يضيع المستقبِل بين المفاهيم والتأويلات، فيأخذ تأويله وجهة غير التي يقصدها الباثّ ... وإن اختلفت الأواني والشكل اللغوي أو القسم النحوي [للعوامل الحجاجية]، فإن المعاني واحدة، أي الغاية والهدف من العوامل الحِجاجيّة واحد؛ وهو مزيّتها في إظهار حجاجية الملفوظ وذلك بتقوية التوجيه"[1].

ومما يندرج ضمن العوامل الحجاجية: "ربما، وإلى حد ما، وقليلًا، وكثيرًا، وإلا، وقد، وأدوات القصر ... وتتلخص وظائفها في ربط الوحدات اللسانية الكبرى أو الوحدات الخطابية، والكشف عن بنية الوحدات اللسانية وتناسقها، والكشف عن نتائج الملفوظ التي من دونها لا يمكن الظفر بأي معنى أو غاية من الملفوظ. ويمكن إظهار ذلك بالتقديم الآتي لمرافعة القضية الآتية:

"السادة أصحاب الشرف الرفيع

لإثبات مزاعم أن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي المتهم [...]، فقد تقدم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية، التي لها الأثر الكبير والمُنتِج في إثبات مزاعم هذه الشكوى، ومدى كيدها..".

- **أدى الوصف بالعامل الحجاجي:** "الرفيع"، إلى تحديد تأويل التركيب: "أصحاب الشرف"، وتحديد هوية المخاطب (القاضي).
- **ظهر توجّه المتكلم نحو تبرئة موكله باستخدامه كلمة:** "مزاعم".
- **أدى استخدام الموجِّه:** "جملةً" إلى توقع عدد كبير من البينات الدفاعية، التي سيقدّمها الدفاع.

(١) الناجح. العوامل الحجاجية، ص٣٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **لا يقتصر دور البينات على درء التهمة**، وإنّما يتجاوزه إلى الأثر المنتج؛ وهو: إعلان البراءة، وذلك لما لتلك البينات من "أثر كبير" - على حد وصف الدفاع.
- **تأكدت عملية تقديم تلك البينات سلفًا باستخدام:** "قد" مع الفعل الماضي: "تقدم" لإفادة تحقيق حدوث الفعل.

٤. ٢. الروابط الحجاجية

تشتمل الروابط الحِجاجيّة على مكونات لغوية تداولية تربط بين الحُجج أو بين الحُجج والنتائج، ضمن الإستراتيجية الحِجاجيّة الواحدة، بحيث تسمح بالربط بين المُتغيّرات المختلفة فيها.

وللروابط الحِجاجيّة عدة أنواع؛ هي:

- **روابط التعارض الحجاجي:** أي الروابط التي تُقدَّم فيها الحُجج قبل الروابط باعتبارها داعمة لنتيجة معينة، وتُقدَّم فيها الحجة بعد الرابط باعتبارها داعمة لنتيجة ضد النتيجة الأولى، ومن الأمثلة على هذه الروابط: (بل، ولكن، ومع ذلك ...)[١].
- **روابط مُدرِجة للحجج:** أي إنها تربط الحُجج بعضها ببعض؛ نحو: لأن، ولكن، ولذلك، وعليه، وبالتالي ... .
- **روابط مُدرِجة للنتائج:** هي الروابط التي تفصل بين الفئة الحِجاجيّة والنتيجة[٢]، نحو: إذًا، وأخيرًا، وبناء على، وفي ضوء ما تقدم ... .
- **روابط التساوق الحجاجي**، وهي الروابط التي تربط بين حجج تخدم نتيجة واحدة، نحو: حتى، وبل، وأحيانًا[٣].

(١) العزاوي. اللغة والحجاج، ص٥٧-٥٨.
(٢) عادل. بلاغة الإقناع، ص١٠٠.
(٣) العزاوي. اللغة والحجاج، ص٧١-٧٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **الروابط المدرجة للحجج القوية**، وذلك نحو: حتى، ولكن[1].

ويمكـن تبيـان الوظيفـة الحِجاجيّـة الـتي تضطلـع بهـا الروابـط والعوامـل الحجاجيـة، **بالمجـتزأ الـذي يقـول فيـه الدفـاع مترافعًـا:**

"سادتي أصحاب الشرف

بدايـة أود أن أعرفكـم علـى موكلـي (المتهـم الثـاني)، وهـو خريـج الجامعـة الأردنيـة بشـهادة بكالوريـوس علـوم سياسـية، تخـرّج سـنة [...]، ومنـذ تاريـخ تخرجـه وهـو عاطـل عـن العمـل، كغيره مـن حملـة الشـهادات الجامعيـة، ومـن هنـا اتجـه للبحـث عـن عمـل حـتى يسـتطيع سـدّ فراغـه، ويتكسـب القليـل لمصروفـه، فتضمـن القهـوة، والـتي بقـي متضمنـا حـتى ٣١/ ... أي أثنـاء السـرقة.

سادتي أصحاب الشرف

إن أقـوال المشـتكى عليـه الأول فيهـا تناقـض جوهـري موجِـب لاسـتبعاد شـهادته؛ حيـث إنـه أدلى بأقوالـه لـدى الشـرطة، ومـع ذلـك عـاد بعكسـها تمامًـا أمـام المدعـي العـام، وكذلـك الأمـر جـاءت أقوالـه -سـواء أمـام الشـرطة أم المدعـي العـام- متناقضـة مـع بـاقي الشـهود، ولـم تؤيـد شـهادته أو أقوالـه مـع أي شـاهد مـن شـهود هـذه الدعـوى، مـا يجعـل أقوالـه غـير قانونيـة، ولا يجـوز الاسـتناد إليهـا في تجريـم موكلـي، وبالتـالي فـلا يمكـن أن تبـني المحكمـة الموقـرة علـى أقوالـه حكمًـا؛ لأن الشـك يفسـر لصالـح موكلـي".

بعـد النظـر في النـص السـابق، يمكـن تتبـع ملامـح التوجيـه الحجـاجي لبعـض الروابـط والعوامـل الحجاجيـة، **وفـق الآتي:**

(١) عمر، جايلي. نظريـة الِحجـاج اللغـوي عنـد "أوزفالـد ديكـرو وأنسـكومبر"، مجلـة العمـدة في اللسـانيات وتحليـل الخطـاب، ع٣، ٢٠١٨م، ص١٩٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- وظّف الدفاع عددًا من العوامل الحِجاجيّة التي كفِلت ضمان تسلسل الخطاب، إضافة إلى أنها عملت على ضبط التأويل وتوجيه الحِجاج نحو الحجة المرجوة، **ومن ذلك:**

  - حصَرَ الدفاع التأويلات التي كان يمكن أن تنجم عن قوله: "ومن هنا اتجه للبحث عن عمل حتى يستطيع سد فراغه، ويتكسب القليل لمصروفه"؛ فلم يكن ذكر كلمة "القليل" اعتباطيًّا، بل إظهارًا لعفّة الشاب وبُعدِه عن الطمع، ما يوجّه الخطاب إلى تبرئته من تهمة السرقة، بسبب قناعته وزهده اللَّذين أبدى ملامحَهما الدفاعُ في العبارة.
  - قضى الدفاع على أي احتمالات يمكن أن تُستنهَض في البيِّنة المقدمة، وذلك بقوله: "إن أقوال المشتكى عليه الأول بها تناقض جوهري"؛ فالتناقض ليس ظاهريًّا، ولا يحتمل التوسع أو التغاضي عنه؛ لأنه جوهري.
  - لعل في تمييز كلمة "المدعي" بـ"العام"، يأتي تفريقًا له عن المدعي (المشتكي)، ولو لم يفرِّق المحامي بينهما، لما كان في قوله توجيه حجاجي، وذلك حين قال: إن المتهم أدلى بأقواله إلى الشرطة، ثم عاد وعكسها أمام المدعي العام.
  - حصرَ الدفاع التوجهات الحِجاجيّة في قوله: "إنه أدلى بأقواله لدى الشرطة، ومع ذلك، عاد بعكسها تمامًا أمام المدعي العام"، ما يقطع دابر التأويلات بوجود أي من الأقوال الأخرى التي لم يعكسها، وهو الذي جعل أقواله متناقضة مع باقي الشهود الذين "بقوا" على شهاداتهم في قوله: "وكذلك الأمر جاءت أقواله -سواء أمام الشرطة أو المدعي العام متناقضة- مع باقي الشهود".

- نوّع المحامي في استخدام الروابط الحِجاجيّة؛ **إذ استخدم:**

  - **رابط التعارض الحجاجي:** "مع ذلك" في قوله: ق١: "حيث إنه أدلى بقوله لدى الشرطة، **ومع ذلك، ق٢:** عاد بعكسها تماما أمام المدعي العام". وهما حجتان متعارضتان، تخدم كل منهما نتيجة ضد الأخرى.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- **رابـط "حـتى" المـدرِج للحجـة الغائيّـة**، الـتي تبـيّنَ -بـإدراج الفضـاء الزمـني بعدهـا- عـدمُ وجـود المتهـم في مـكان السـرقة، وإنمـا في الزمـان والمـكان الـذي آلـت إليـه حـتى، وذلـك في قولـه: "فتضمـن القهـوة، والـتي بقـي متضمنـا حـتى ٣١/ .. أي أثنـاء السـرقة". ومثـل حـتى، ربـطَ الدفـاع بـين الحُجـج بـ "حيـث" الـتي اسـتخدمها للتسـويغ، و"لأن" الـتي تـدل علـى التعليـل في أصـل وضعهـا.

- **رابـط التسـاوق الحجـاجي الـذي اسـتخدمت لـه:** "حـتى"، في قولـه: "ومـن هنـا اتجـه للبحـث عـن عمـل حـتى يسـتطيع سـد فراغـه"، إذ الحجتـان تدعمـان خطـة الشـاب الشـريفة، واتجاهـه نحـو العمـل بعيـدًا عـن عالـم الجريمـة.

- **رابطـين مُدرِجـين للنتـائج:** "ومـن هنـا"، و"بالتـالي"، وذلـك في قولـه: "ومـن هنـا اتجـه للبحـث عـن عمـل حـتى يسـتطيع سـد فراغـه" و"وبالتـالي، فـلا يمكـن أن تبـني المحكمـة الموقـرة علـى أقوالـه حكمًـا"، فقـد توصـل في النسـق الحجـاجي الأول إلى نتيجـة التخـرج، وهـي البحـث عـن عمـل، وإلى نتيجـة: وجـود البينـات الـتي تتجـه كلهـا إلى بـراءة المتهـم.

٤. ٣. المواضع الحجاجية

يـرى ديكـرو وأنسـكومبر أن الانتقـال الخطـابي مـن ملفـوظ الحجـة إلى ملفـوظ النتيجـة يكـون بتطبيـق مجموعـة مـن المبـادئ العامـة الـتي اختـارا تسـميتها بـ "المواضـع" (تيمنـا بمفهـوم أرسـطي شـهير TOPOI)، الـتي اعتبراهـا عمـاد الحجـاج، والخلفيـة الـتي ينبـني عليهـا النشـاط الحجـاجي، إذ يتطلـب كل جهـد حجـاجي وجودهـا[1]؛ لأنهـا تعكـس "الجهـد المبـذول مـن طـرف المتكلـم لتبريـر وضعيـة مـا أو موقـف أو فعـل، وجعلـه مقبـولًا"[2]. فالمواضـع هـي "بمنزلـة الآليـات التحتيـة الـتي تسـمح بإنجـاز النشـاط الحجـاجي في اللغـة،

(١) عادل. بلاغة الإقناع، ص٨٠-٨١.
(٢) المرجع السابق، ص٩٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وذلك بالعلاقة التي تنسجها مع العامل أو الرابط الحجاجيين ... فهو [الموضع] قاعدة عامة تمكِّن من إنجاز نشاط حجاجي جزئي.. والمواضع لا تستمد مقبوليتها من صورتها الاستدلالية، وإنما من ارتباطها بالآراء المشتركة العامة"[1].

فعبارة حجاجية بسيطة مثل: "أنت مرهق، خذ قسطًا من النوم"، تستند إلى موضع حجاجي يتمثل في الرأي العام، الذي يشتمل على فكرة أن النوم مفيد للتخفيف من الإرهاق، وفي هذا ربطٌ بين "الإرهاق" و"النوم".

وعلى ذلك، نذهب إلى أن مفهوم المواضع الحِجاجيّة عند ديكرو وإنسكومبريتشابه في كثيرمن جوانبه مع مقدّمات الحِجاج عند بيرلمان وتيتيكاه، فكلاهما يمثلان مبادئ عامة تحظى بالموافقة والقبول الجمعيين، يتكئ عليها المحاجّ، ويتخذها قاعدة ينطلق منها. ويتشابه المفهومان أيضا في أنهما نسبيان، تخضع قوّتُهما للسياق. وإلى جانب العمومية والنسبية والسياقية التي تتسم بها المواضع، فإنها "ذات طابع تدريجي، إذ إن لها أشكالًا تتحدد بأكثر أو أقل ضمن منطقة حجاجية محددة"[2] -بما يشبه الهرمية في مواضع القيم عند بيرلمان وتيتيكاه- وبعبارة أخرى، فإنه بقدر الحجة (ح) تكون النتيجة (ن)[3]، أي إن بعض المواضع تصلح لسياقات أكثرمن سياقات أخرى أو أقل، وكذا فإن بعض السياقات تستدعي مواضع أكثرمن مواضع أخرى أو أقل.

ويمكن إيضاح مفهوم التدرّجية الذي تتسم به المواضع الحِجاجيّة بالاستعانة بالمثال[4]: "هذه السيارة ثمنها منخفض، فهي إذا تستحق الشراء"، إذ يبدو في الملفوظ السابق وجود موضع حجاجي متفق عليه جمعِيًّا هو: "على قدر انخفاض ثمن السيارة، يُستَحق شراؤها"، وهذا الربط جاء بين سُلّمَي: "ثمن السيارة" و"استحقاق

(١) الراضي. الحجاجيات اللسانية، ص٢٣٧.
(٢) عادل. بلاغة الإقناع، ص٩٩.
(٣) العزاوي. اللغة والحجاج، ص٣٢.
(٤) الراضي. اللسانيات الحجاجية، ص٢٣٨.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الشـراء"، وذلـك عـبر وصـل كل درجـة في السـلم الأول بمـا يوازيهـا في السـلم الثـاني، **وذلـك وفـق الافـتراض الآتي:**

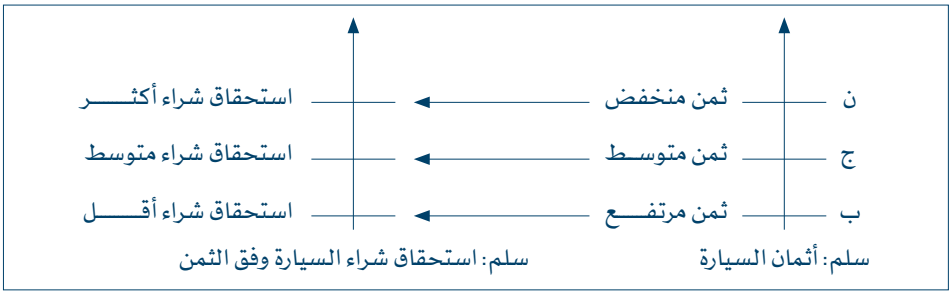

وتتنـوع المواضـع الحِجاجيّـة فيرتبـط بعضهـا بمجـال القِيَـم والأخـلاق، ويرتبـط بعضهـا الآخـر بالطبيعـة ومعرفـة العالـم، لكنهـا تشـترك في كونهـا معتقـدات وأفـكار مشـتركة، يسـلِّم الجميـع -أو يـكادون- بصدقهـا؛ فـلا أحـد ينكـر أن الاجتهـاد يـؤدي إلى النجـاح في: "ادرس جيـدًا تنجـح"، أو أن التعـب يسـتدعي الراحـة في: "أنـا متعـب، إذًا أنـا أحتـاج إلى الراحـة"، أو أن الصـدق والكـرم ... مـن القيـم النبيلـة[1].

وعلـى سـبيل مُقارعـة الحجـة بالحجـة، فإنـه يمكـن الاعـتراض علـى الموضـع بالنقـض بالاعـتراض علـى تطبيقـه أو تعميمـه، وذلـك يكـون بعـدد مـن الطّـرق؛ إذ يمكـن إضفـاء النسـبية علـى قيمـة الموضـع، وذلـك بمواجهـة الموضـع بموضـع أقـوى منـه؛ فبمقارعـة حجـة اسـتحقاق الشـراء للسـيارة، يمكـن أن يقـول المشـتري: السـيارة رخيصـة لكـن نوعهـا رديء، أو لكـن طرازهـا قديـم.

ويمكـن أيضًـا إثبـات النسـبية علـى قيمـة الموضـع بالإتيـان بنقيضـه، كقـول المشـتري -عطفًـا علـى المثـال السـابق: السـيارة رخيصـة، لكنـي لا أشـتري السـيارات الرخيصـة. وفي حـالات مخصوصـة، فإنـه يمكـن للمعـترض أن يوظـف منظـوره الخـاص، مخالفًـا الجمـع بـأن يرفـض اتصـاف الموضـوع بالمحمـول المُشـار إليـه في الملفـوظ، وذلـك كأن يقـول المشـتري عـن ثمـن السـيارة الأقـل سـعرًا: "لكنـه ليـس منخفضًـا كمـا أريـد".

(١) العزاوي. اللغة والحجاج، ص٣٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وبالعـودة إلى الخطـاب القضـائي، قـدّم شـاهدٌ حجـة اسـتخدمها الدفـاع لاحقًـا ووجَّههـا لإثبـات بـراءة المتهـم مـن جريمتـه، فقـال:

"والمشـكلة صـارت يـوم أحـد، ولحظـة وقـوع المشـكلة المتهـم كان "مـداوم"، ويبـدأ عملـه السـاعة الثامنـة صباحًـا، ولغايـة السـاعة الخامسـة والنصـف إلى السادسـة مسـاء، ويجـب أن يحضر المتهم صباحًا، و"بطلع" ورشات تركيب مع المعلم، والمتهم "ما بقدر" يترك المعلم خلال فـترة الشـغل، وأنـا "بعرفـه" مـن سـنتين، وأخـلاق المتهـم عاليـة، "صايـم" و"مصلـي" ومعتمـر".

إن عبـارة: "صايـم ومصلـي ومعتمـر" أشـارت إلى معيـار أخلاقي مشـترك جمعيًّـا؛ فالالـتزام الديـني دليـل علـى الأخـلاق والاسـتقامة؛ وفـق المنظـور الجمعـي العـام الـذي يمكـن التعبيـر عنـه أنـه: "بقـدر الصـلاة والصيام تكـون الاسـتقامة"، وهـذا المنظـور سـياقي؛ أي إنه خاص بالمسـلمين ويكتسـب قوتـه في بيئتهـم، لكنـه سـيكون أضعـف لـو كان الطـرح ضمـن محاكمـة غيرإسـلامية في البيئـة العربيـة الـتي تعـرف القيـم الإسـلامية ولـو لـم تؤمـن بهـا، ولـن يكـون مؤثـرًا أبـدًا لـو كانـت المحاكمـة في بيئـة غـيرعربيـة أوإسـلامية، وسـيكون الربـط عندهـا غـيرسـائغ. أمـا ترتيبـه فقـد كان في أعلـى السـلم الحجاجي، مـا يعـني أن الحجـة تدرّجيّـة.

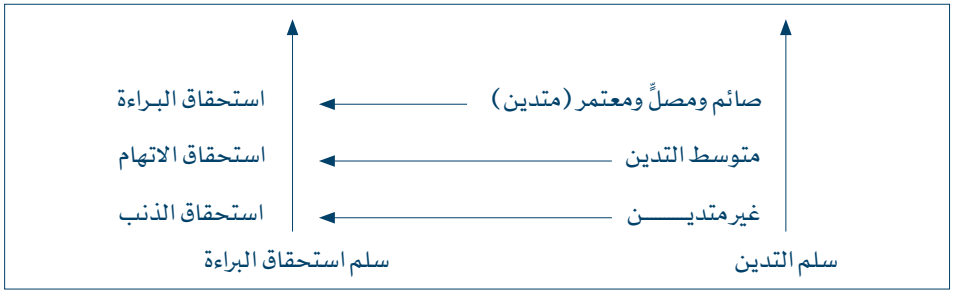

علـى أن عموميـة مثـل هـذا الموضـع وغـيره، لا تجعـل الوصـول إلى النتـائج حتميًّـا؛ إذ إن نسـبيته تجعلـه قابـلًا للنقـض؛ فيكفـي أن تَثبُـت علـى الرجـل التهمـة حـتى يـذوب الموضـع ويتـلاشى أثـر العلاقـة بـين الديـن والعمـل علـى المتهـم، أو يكفـي إضعـاف تلـك العلاقـة بإضفاء النسـبية عليهـا؛ إنْ بالإتيـان بموضـع قـوي آخـر بقـول الخصـم مثـلًا: "صائـم ومصـلٍّ لكنـه

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

قاطع رحم"، أو بالإتيان بنقيضه، بعد الإقرار بوجود الموضع ثم طرح ما ينفي جدواه، وقد يكون ذلك مثلًا بقول الخصم: "صحيح أنه صائم ومصلٍّ، ولكن، حتى المنافقين كانوا يصومون ويصلون" أو بقوله: "حتى إبليس كان مع الملائكة"، أو قد يكون ذلك بإضفاء منظور الخصم الخاص الذي قد ينفي فيه -ببساطة- إيمانه بالعلاقة بين الدين والعمل.

ولعلّ إمكانية نقض الموضع أو إضعافه، لا تنفي اقتضاء وجود موضع ما في كل علاقة حجاجية، يتحدد باختياره المسار والوجهة الحجاجية، التي توسع الاحتمالات الحِجاجيّة أو تضيِّقها؛ لتقود الحِجاج في اتجاه تُحدده البنية اللغوية وعلاماتها التي تسم الخطاب[1]، إذ يرى كثير من الباحثين أن التوجيه هو جوهر عملية الحجاج، بل إن بعضهم يرى أن الحِجاج توجيه صرف وهو صفة للخطاب والمخاطب معًا، تتبلور به سلطة اللغة، ذلك أن الحِجاج -حسب روث أموسي- ما هو سوى عمل لغوي لا خطابي، فما من ملفوظ إلا وهو موجه نحو نتيجة[2].

وعلى ذلك، فالخطاب القضائي في المرافعات ما هو سوى سرد وجَّهته اللغة وجهة الإخبار والاستحضار، وبدا في الملفوظات التي قادت إلى المناقشة التي تتجه نحو الإثبات أو النفي، ما يؤول بالخطاب المؤسَّسي المصفوف بطرائق مدروسة، إلى التأثير في سلوك المتلقي (القاضي)، وحمله على التلفظ بفعل لغوي يشتمل على محمول مفاده درء التهمة عن الموكل أو حتى تخفيفها.

خلاصة الفصل الثاني

أدى تزايد الاهتمام باللغة الطبيعية إلى ظهور تيار معارض للدراسات التي نظرت إلى اللغة نظرة سلبية، على اعتبار أنها تنطوي على كثير من العيوب التي تشوش الدلالات فيها، فنقد التيار هذه الأطروحات، وأكّد أن وظيفة اللغة تتجاوز كونها أداة للعلم، إلى

(١) عادل. بلاغة الإقناع، ص٩٩.
(٢) الناجح. العوامل الحِجاجيّة في اللغة العربية، ص٢٩.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

لعبِ أدوار تمكنها من التغلغل في أعماق الواقع الإنساني بكل تعقيداته وتشعباته، ما استلزم ظهور تيارات موازية، تهتم بدراسة طبيعة اللغة التي تمفصلت في شتى الحقول العلمية التي تشعبت عن الواقع الجديد، وكانت نظرية الحِجاج في اللغة، أحد أبرز مظاهر هذا الاهتمام.

ويربط الباحثون نشأة نظرية الحِجاج في اللغة بظهور النظرية التداولية، التي أصبحت مجالًا علميًّا يُعتَدّ به في الدرس اللساني، بعد أن طوّرها مجموعة من اللغويين، قبل أن يطور ديكرو وأنسكومبر نظريتهما برفض التصور القائم على الفصل بين الجانب الدلالي (معنى الجملة)، وبين الجانب التداولي (استعمال الجملة في المقام).

وقد أدى سعي العالمَين إلى استقصاء كل ما له صلة بالاستعمال الحجاجي للأقوال داخل اللغة، إلى عدّ نظرية أفعال الكلام القاعدة الأساسية التي انطلقت منها نظرية الحِجاج في اللغة؛ لأن البنية اللغوية هي المحرك للعملية الحِجاجيّة برمتها وأن وظيفة تحليل الخطاب ما هي سوى تفسير للإنتاج اللغوي، بوصفه المُؤشر على الجهد الذهني الذي بذله المتكلم، فتمظهر في الملفوظ الذي أنتج الأثر السياقي ونتج عنه، قبل أن يصل الملفوظُ المتكلمَ، ويثبتَ نجاعته (إفادته) التي تتبدى في مستوى الجهد الذهني الذي يبذله المتلقي في تحليل الملفوظ.

وقد أدى القصد الحجاجي إلى توجيه الحُجج في الخطاب القضائي، إلى إضافة إلى آلية علمية تفسر كيفية العبور إلى دلالات الملفوظات، تعتمد بشكل أساسي على الإرشادات اللغوية؛ فبعد أن كان السياق الحي (التداولي) يوجه الدلالة اللغوية للملفوظ، ويحدد المعنى الفعلي له، صار التحليل يبدأ بالجملة ويبحث فيها عن واسمات لغوية تسهم في تحديد المقصد التداولي الذي جعل الباثّ يسلك مسلكًا كلاميًّا دون غيره في المرافعات القضائية.

الفصل الثالث

لغة المرافعات في قضايا السّرقة في ظروف مشددة؛ مقاربة حجاجية

قرار المحكمة؛ مراحل اتّخاذه وموجّهاته الحجاجية

- **المرحلـة الأولى: تحديد المشكلة انطلاقًا من بواعث الخلاف**
- **المرحلة الثانية: موجِّهات إعادة بناء المعرفة**

أ. أبعاد السّرد التأثيرية في عرض وقائع القضية

ب. حِجاجيّة المناقشة للبينات والدفوع وأقوال الشاهدين

١. إثبات وجود التناقض

٢. توليد الشكّ في نفس القاضي

٣. ضمان انخراط القاضي

ج. سُلَّمِيَّة النتائج في الخاتمة

- **المرحلة الثالثة: موجّهات اتخاذ قرار المحكمة**

خلاصة الفصل الثالث

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

توطئة

أدت خطورة الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الجزائية، وخطورة عقوباتها المنصوص عليها في القانون إلى اختلاف الأصول المُتبَعة أمام تلك المحاكم، وأضفى على جلساتها جوًّا خاصًّا أملى على المحامين استعمال لهجة ذات اتساع ودقة في آنٍ معًا؛ ذلك أن مهمة الدفاع عن حرية موكليهم الأبرياء الشرفاء -حتى لحظة الاتهام- هي مهمة شاقة وعسيرة؛ لأنهم غدوا أهدافًا لأطراف متعددة؛ فهم "هدف المدعي العام الذي يطالب باسم المجتمع بمحاسبتهم حسابًا عسيرًا، وهدف رئيس المحكمة الذي -رغم حياده وتجرده- يُحصي عليهم أقوالهم وحركاتهم، وكما أنهم هدف عناد وإصرار شهود الإثبات، وأخيرًا، غالبًا ما يكونوا [1] كذلك هدفًا لثورة الرأي العام ضدهم"[2].

وعلى الرغم من ذلك الاختلاف في الأصول بين كل من: المحاكم الجزائية والمدنية، فإن تنوير القاضي وإقناعه والتأثير فيه، هي الأهدافُ التي يسعى إليها كل الأطراف في كل منهما (المحكمتين)، هذا الإقناع الذي لا يتأتى دون حسن الترتيب لمحاور الجلسة؛ بدءًا من الاستهلال، ثم عرض الوقائع بدقة والمناقشة القانونية أثناء العرض، وانتهاءً بالخاتمة[3]. ولعل هذا التقسيم، هو ذاته الذي التزمه أرسطو في الخطابة؛ فهي تتألف عنده من استهلال وعرض وحجاج وخاتمة، على أنه رأى أن العرض والحِجاج لا غنى عنهما في الخطابة، ويمكن للخطابة أو لأجناس منها الاستغناء عن الاستهلال والخاتمة، بوصفهما مُكمِّلَين لها[4].

(١) هكذا وردت في الأصل، والصواب: يكونون؛ لأنه فعل ناسخ غير مسبوق بناصب ولا جازم. لذا فالواجب رفعه بثبوت النون.

(٢) القيسي، عبد القادر محمد. فن المرافعة واصول المحاماة، صيدا- لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، ط١، ٢٠١٨م، ص٥١٧.

(٣) المرجع السابق، ص٥١٧.

(٤) العزاوي، أبو بكر. ممهدات الخطابة البيرلمانية، ضمن كتاب: الِحجاج بين النظرية والتطبيق، إربد - الأردن، عالم الكتب الحديث، ط١، ٢٠٢٠م، ص٣٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

والظاهر أن منظور أرسطو الأخير هو ما وسم المرافعات في محاكمات الجنايات على المستويين: الفعلي والإجرائي؛ إذ تُركِّز المحاكمات في جلساتها وفي سجلّاتها على جزأين من المرافعة؛ أولهما: عرض الوقائع، وثانيهما: مناقشة البينات والدفوع وأقوال الشاهدين، أي: الحجاج. ولعل هذا التركيز يرجع إلى خصوصية القضايا الجنائية باعتبارها خطابًا جادًّا، ينزع إلى الاختصار والوضوح والدقة، فلكل خطاب "بلاغته الخاصة المرتبطة ببواعثه وغاياته، والمرتبطة بالخصوصية الأسلوبية التي تؤدي أغراضه التواصلية"[1].

وعلى ذلك، فإنه يمكن تبيّن منطق لغة المرافعات بتتبع السمات الأسلوبية والتقنيات ذات الأبعاد الحِجاجيّة في إحدى المرافعات، وملاحظة المُوجِّهات الحِجاجيّة من المنظور النصّي؛ إذ صار معلومًا الآن أن معظم المرافعات القضائية تقوم نصيًا على تقنيتي: الوصل والفصل؛ ففي الوقت الذي يسعى فيه النائب العام في خطابه إلى إثبات التطابق بين ظاهر المتهم الإجرامي وجوهره أمام القاضي، يصوغ الدفاع خطابًا مُوجَّها لفضّ ذلك التطابق المُدَّعى؛ للتَّأثير في قرار المحكمة وتوجيهه نحو إعلان البراءة.

قرار المحكمة؛ مراحل اتّخاذه وموجِّهاته الحجاجية

يعد القرار عملًا من أعمال الاختيار والمفاضلة بين مجموعة من البدائل التي نجمت عن وجود مشكلة ما، تتطلب اتخاذ موقف إزاءها، وانتقاء البديل الأمثل[2]، بالاستناد إلى الحدس الناجم عن تراكم الخبرات، وإلى منطق الأحداث ووقائعها وحقائقها.

وتتطلب عملية اتخاذ القرار المرور بمجموعة مراحل؛ تبدأ بتحديد المشكلة ومعرفة جوهرها الحقيقي، ثم الاطلاع على كل المعلومات التي تحيط بالمشكلة وموضوعها، والتي

(١) العزاوي. الِحجاج بين النظرية والتطبيق، ص٨.

(٢) فتيحة، بلحاج. الأسس النظرية والعملية في اتخاذ القرار، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، ع٧، ٢٠١٦، ص٢٧٠-٢٧١.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

تتيح وضع بدائل الحلول المحتملة، ومن ثم تقييم نتائج كل من هذه الحلول واختيار أفضلها، وصولًا إلى اتخاذ القرار الأنفع وتعميمه[1].

وفي سبيل ذلك، تبدأ المرافعة بافتتاح القاضي الجلسة بحضور الخصوم أو من يمثلهم، ثم يستهل الجلسة بمحاولة الصلح، وبرفضِه تبدأ رحلة اتخاذ القرار بتحديد المشكلة، وهي الخلاف بين أطراف القضية، ثم يبدأ بجمع المعلومات التي يمكن أن توجهه (القاضي) لاتخاذ القرار الأنفع بين البديلين: البراءة، والاتهام؛ فيأتي الجزء المُثبت من المعلومات من ملف الدعوى، أما الجزء الحجاجي الاحتمالي، فإنه يأتي من المدعي العام الذي يزود فيه القاضي ببيناته المقصودة للإدانة، في حين يترافع محامي الدفاع مستندًا إلى بينات تثبت البراءة وتنفي التهمة عن موكله، محاولًا كل منهما (النائب العام ومحامي الدفاع) توجيه القاضي إلى القرار الذي يقصد كل منهما إليه، باستخدام عدد من التقنيات الحجاجية بأنواعها.

ولتسهيل تتبع تلك المراحل وتنامي الدلالات في اللغة المُوظَّفة للتعبير عنها، فإنه يمكن تقسيم المرافعة إلى الأجزاء آنفة الذكر، وسيُقتصر على تتبع الواسمات التي أدت دورًا وظيفيًّا في خدمة كل محور.

المرحلة الأولى: تحديد المشكلة انطلاقًا من بواعث الخلاف

بعد أن قُدِّمتْ وقائع القضية بسردها بالتفصيل في ملف القضية، حدَّدَ القاضي المُشكلة بقوله:

"بالتدقيق في أوراق هذه القضية، وفي البينات والأدلة المقدمة والمستمعة فيها، تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها تتلخص أنه وبموجب القرار الصادر عن مساعد النائب العام في إربد رقم [...]، بتاريخ [...] بالقضية، أحيل المتهم لمحكمتنا لمحاكمته عن التهمة المُسنَدة إليه".

(١) فتحية. الأسس النظرية والعملية في اتخاذ القرار، ص٢٧١-٢٧٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

تبـدو في النـص السـابق قناعـة القـاضي بوجـود مشـكلة تتطلـب الاختيـار بـين بديلـي: الاتهـام والـبراءة، إذ بـنى قناعتـه هـذه على الوقائـع التي تشـتمل على البينـات والأدلـة المُثبَتة في ملـف الدعـوى، والمُسـتمَع إليهـا. وهـو أسـاس متـين؛ ترجـع قوتـه إلى مـا تتسـم بـه الوقائـع مـن ثبـات وصعوبـة في الـرد أو في الشـك؛ لأنهـا مشـاهدة مُعايَنـة. وقـد أدت هـذه القناعـة إلى اللجـوء إلى سـلطة القانـون الـتي قدمهـا حجـة يتكـئ عليهـا للتحـرك نحـو حـل المشـكلة، مـا أدى إلى إحالـة المتهـم إلى المحكمـة؛ لمحاكمتـه عـن التهمـة المسـندة إليـه.

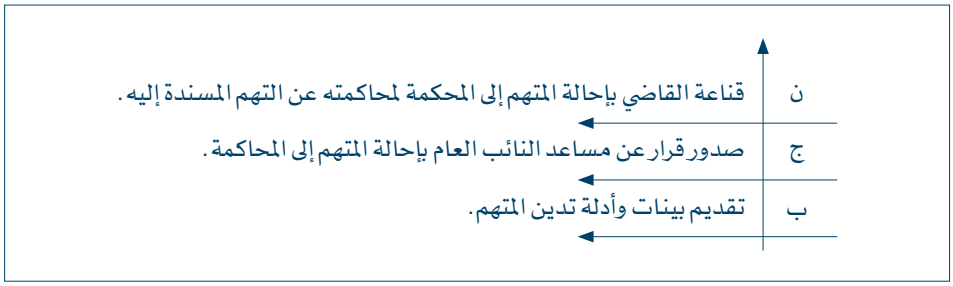

المرحلة الثانية: موجهات إعادة بناء المعرفة(١)

تسـاعد المعلومـات الثابتـة في ملـف القضيـة، والمعـارف الناجمـة عـن مناقشـة المحـامي البينـاتِ والأدلـةَ الـواردة فيـه، في توجيـه مسـارات القـاضي الفكريـة، أو إعـادة تشـكيلها باسـتخدام التقنيـات الحِجاجيّـة بمختلـف أنواعهـا. فبعـد أن "ذكـر المدعـي العـام بـأن الوقائـع واضحـة ولا يرغـب بإضافـة أي شيء إليهـا"، بـدأ المحـامي الترافـع عـن موكّلـه بسـرد الوقائـع

(١) يـرى روّاد النظريـة البنائيـة المعرفيـة أن الخـبرة الـتي يكتسـبها الإنسـان مـن مصـادر المعرفـة المختلفـة، تـؤدي إلى إحـداث تغيـرات في سـلوكه الفعلـي. ينظـر في: أكنـاو، محمـد الحبيـب. مـا هـي النظريـات المعرفيـة؟ روادهـا؟ وأهـم اتجاهاتهـا؟، مقـال علـمي منشـور على موقـع: تعليـم جديـد؛ أخبـار وأفـكار تقنيـات التعليـم، ٣/ ٥/ ٢٠١٧م.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

باستخدام لغة ذات وظيفة إفهامية[1]، بأبعاد تأثيرية، ثم بدأ العرض الحجاجي الذي يشتمل على مناقشة البينات والدفوع ومناقشة أقوال الشهود، حتى انتهى بالخاتمة التي التمس فيها براءة موكله استنادًا إلى المقدمات المُستخلَصة من العرض، وفق ما سيبدو في "المرافعة الخطية المقدمة لمحكمة جنايات إربد، من وكيل المتهم في القضية الجنائية رقم [...]"[2].

أ. أبعاد السرد التأثيرية في عرض وقائع القضية

يختلف سرد الوقائع في الخطاب القضائي عن ذلك الذي يستخدم في النصوص الأدبية في نواحٍ عدّة؛ فمن ذلك: أن غاية السرد في الخطاب القضائي هي الإفهام، في حين أن غاية الإمتاع تغلب على السرد في الخطاب الأدبي الذي يسعى الكاتب أثناءه إلى "إدراج [تجربته] الفردية المحدودة في الزمان وفي المكان، ضمن ذاكرة أوسع وأشمل، هي ذاكرة الإنسانية جمعاء"[3]، وهذا المتلقي (الإنسانية جمعاء) هو فرق آخر يجعل السرد في الخطاب القضائي مختلفًا؛ ذلك أن توجيه الخطاب باتجاه متلقٍّ واحد هو القاضي، يؤدي إلى صوغه بطريقة تضمن الإفهام ولا تبتغي الإمتاع بالضرورة.

(١) قسّم "جاكبسون" وظائف اللغة في: الوظيفة التعبيرية التي تركز على انفعالات المرسل، والوظيفة الانتباهية التي تتأكد من سلامة قناة الاتصال، والوظيفة المرجعية التي تركز على الجانب المعرفي لمحتوى الرسالة، ووظيفة ما وراء اللغة التي تركز على سلامة الوصول للرسالة وفهمها، والوظيفة الشعرية التي تركز على سبك الرسالة، والوظيفة الإيعازية التي تركز على إفهام المستقبل. وقد سميت الوظيفة الأخيرة أيضا بـ: الوظيفة الإفهامية، والوظيفة الندائية، والوظيفة التأثيرية. وكل هذه الأسماء تتسق مع ماهية الوظيفة المُوجَّهة نحو المرسل إليه. ينظر في: بومزبر، الطاهر بن حسين. التواصل اللساني والشعرية: مقاربة تحليلية لرومان جاكبسون، بيروت – لبنان، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٣٥، ٣٩ – ٦٤.

(٢) حرصا على سرية المعلومات وخصوصية أطراف القضية، فإن أسماء الأشخاص والأماكن الواردة في متن المرافعة رقم [...] غير حقيقية، ولا تشير إلى هوية الشخوص بأي حال.

(٣) إيكو، أمبرتو. تأملات في السرد الروائي، تر: سعيد بنكراد، الدار البيضاء-المغرب، المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠١٥م، ص١٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

على أن غياب عنصر الإمتاع لا يعني غروب البعد التأثيري للغة المستخدمة؛ فلأننا "نتكلم بقصد التأثير" (وفق ديكرو وأنسكومبر)، فإن للمحامي حرية اختيار أسلوبٍ ما للتعبير عن الوقائع رغم ثباتها، أو العدول إلى آخر؛ بغية تحميل اللغة السردية إمكانات حجاجية؛ تصب في روع القاضي رسائل لاواعية، توجهُهُ وجهةَ الدفاع المقصودة، وفق ما سيبدو في تحليل الجزء الأول من مرافعة المحامي أمام هيئة المحكمة.

"تتلخص وقائع هذه الشكوى وعلى سند من القول، إنه وفي شهر رمضان من عام ٢٠١٥ ولدى توجه المشتكي [ليث علي] إلى منزله في وقت متأخر من الليل، والتي هي عبارة عن شقة سكنية قرب مستشفى [..] وتقع في الطابق الثالث، وجد المشتكي [ليث] باب شقته مخلوعًا، فدخل إلى الشقة، ووجد غرفة النوم "مكركبة"، ولدى تفقده محتويات منزله، تبين له بأنه قد سُرِقت شقته، والمسروقات هي عبارة عن: مصاغ ذهبي وعدة زجاجات عطر، وقدّرت قيمة المسروقات بمبلغ (٦٠٠٠) دينار، ثم قام المشتكي [ليث] بالاتصال بالشرطة، حيث حضروا إلى شقة المشتكي [ليث] وحينها عرف المشتكي [ليث] بأن الشاهدة [هبة أحمد] قد أخبرت الشرطة بأنها شاهدت المتهم [رائد] أمام العمارة وكان يتفرّج عليها، ولدى عرض الشرطة صورته على الشاهدة [هبة] تعرفت عليه، حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده بناء على طلب المشتكي [ليث] وجرت الملاحقة".

لقد أدت السياقات الزمانية والمكانية المُحيطة بحدث السرقة إلى مقوَلتها جنايةً؛ وذلك بعد أن توفر الركنان: المادي المتمثل في احتياز المال المملوك للغير، والمعنوي المتمثل في توفر القصد والنية في أخذ المال عنوة، وبعد أن أدى اجتماع ظرفين من الظروف التي تشدد عقوبة جريمة السرقة إلى تحويلها من جنحة إلى جنايةٍ مغلظة العقوبة؛ فالسرقة في الليل تروّع اطمئنان الناس الذين يسكنون منازلهم فيه من ناحية، وتتوارى خلف الليل نية المجرم وسبق إصراره (القصد) على ارتكاب جريمته؛ لأنه اختار جنح الليل لباسًا يستره لحظة هروبه. وإلى جانب الظرف الزماني اللازم لإيقاع العقوبة المشددة،

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

فقد توفر الظرف المكاني الذي تمثل في اقتحام حرمة المكان الذي يجد فيه المرء سكنًا وأمانًا على نفسه وأهله وماله.

لذا، فقد سَرَدَ المحامي وقائع القضية التي آلتْ إلى تغليظِ عقوبتِها بتصنيفها جناية، وعلى الرغم من جدِّية الخطاب ووضوحه اللَّذَين قد يقربانه من الصّفرية[1] -أدبيًّا، فإن استطلاع النموذج الآنف يُظهِر مقاصد التأثير الذي تَظهر متخفِّيةً خلف التوجيه الحجاجي بتقنيةِ الحضور[2]؛ الذي يبدي رغبة الدفاع في استحضار الصور في ذهن القاضي، ولا يتأتّى ذلك إلا بإعادة رسم الصورة بتقنية ذات أبعاد متعددة، جامعةً كلَّ المكوناتِ التي تجعلُها ماثلة في إدراك القاضي، وبالطريقة التي أراد لها المحامي أن تكون.

أما المثول في ذهن القاضي فإنه متحققٌ بوصف محدد ودقيق لكل من عناصر الواقعة؛ فالزمان كان في وقت متأخر من ليلة في شهر رمضان من عام ٢٠١٥م، والمكان هو الطابق الثالث من العمارة التي تقع قرب المستشفى، أما الشخوص الذين تتحرك بهم الأحداث فهم: ليث، وهبة، ورائد. إضافة إلى الحبكة التي تبدّت باكتشاف المشتكي سرقةَ دارِه، واتصالِهِ بالشرطة للإبلاغ.

ويظهر أن عدم وجود عنصر الحوار في هذا الجزء مرتبط بالجانب الوظيفي لجزئية سرد الوقائع، إذ استُبدل بالحوار بين ليث والشرطة، وبين هبة وليث، وصفٌ مختصرٌ

(١) "الكتابة في درجة الصفر" عنوان لكتاب طرح فيه رولان بارت Roland Barthes فكرة الكتابة التي تتحرر من جميع المعتقدات والأفكار والسياقات التي قد توجه معانيها، بعد "أن اجتازت كل أحوال الترسيخ التدريجي: فكانت في البدء موضوعا للتأمل، ثم موضوعا للفعل، وأخيرا موضوعا للقتل، وبلغت اليوم تحولها النهائي وهو الغياب، الغياب داخل هذه الكتابات المحايدة دلاليا، التي ندعوها هنا: الكتابة في درجة الصفر". ينظر في: بارت، رولان. الكتابة في درجة الصفر، تر: محمد نديم خشفة، سورية، مركز الإنماء الحضاري، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٠.

(٢) يتشابه مفهوم الحضور عند بيرلمان وتيتيكاه مع مفهوم الاسترجاع الذي يعمد فيه الراوي على قطع الحاضر باستعادة الماضي واستذكاره وتوظيفه في النقطة التي وصلت إليها القصة. ينظر في: برنس، جيرالد. ينظر في: برنس، جيرالد. المصطلح السردي، تر: عابد خزندار، القاهرة-مصر، المشروع القومي للترجمة / المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٨٧م، ص٨٦، ١٩٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

يحـوي فائـدة الحـوار، يتـواءم هـذا الاختصـار مـع المقـام الـذي يقتـضي اختيـار طريقـة: "عـرض المقدمـات بالمراوحـة بـين الإيجـاز والإطنـاب"[1] الحجاجيـة، فمهّـد المحـامي للإيجـاز بالفعـل: "تتلخـص"، وهـو فعـل كلامي يعـني: "ألخّـص"، وتنقّـل بـين الشـخوص والأحـداث باسـتخدام السـرد، فاسـتُخدِمت في سـيرورة أحداثـه مجموعـة مـن الروابـط الحجاجيـة، الـتي وجهـت مقاصـده التأثيريـة، لعـل مـن أبرزهـا:

- الـواو، الـتي عملـت علـى الربـط بـين الأجـزاء المكوِّنـة لعنصـر المـكان في: "وهـي عبـارة عـن شـقّة سـكنيّة قـرب مستشـفى الراهبـات الورديـة وتقـع في الطابـق الثالـث". وقـد كان في هـذا الربـط بـين الأقسـام أثنـاء إدراجهـا تقويـة للحضـور الذهـني للمـكان لا البرهنـة علـى وجـوده فحسـب. يُضـاف إلى ذلـك، فقـد أدت الـواو معـنى المشـاركة في حكـم ارتفـاع القيمـة بـين جـزأي المسـروقات (الذهـب والعطـر) في: "والمسـروقات هـي عبـارة عـن مصـاغ ذهـبي بعـدة أنـواع وعـدة زجاجـات".
- الفـاء وثـم، اللّتـان اسـتخدمتا اسـتخدامًا مقاميًّـا دقيقًـا؛ إذ يمكـن أن يُسـتشَـف مـن اسـتخدام "الفـاء" فـزعُ ليـث وسـرعته في الدخـول إلى شـقته دون تفكـير أو احتراس، بعـد أن رأى بابهـا مخلوعًـا، بـدا ذلـك في قولـه: "وجـد المشـتكي ليـث البـاب مخلوعًـا فدخـل إلى الشـقة". في حـين يمكـن أن تُلمـح العـودة للتحكيـم العقلـي في اسـتخدام "ثـم"، الناجـم عـن الحصـول علـى المعرفـة بالمشـكلة، مـا يخلـق هـذا الفـرق الزمـاني بـين الفعلـين، وذلـك في قولـه: "وقـدّرت قيمـة المسـروقات بمبلـغ (٦٠٠٠) دينـار، ثـم قـام المشـتكي ليـث بالاتصـال بالشـرطة".

إن اسـتحضار الصـورة في ذهـن القـاضي لـم يكـن هـدف الدفـاع الوحيـد أثنـاء سـرده الأحـداث؛ فـإذا كان هـدف المرافعـة الكلـي هـو الإقنـاع الـذي يمكـن أن يتحقـق بالمحاججـة في مناقشـة البينـات وأقـوال الشـهود، فـإن الطريـق إلى الإقنـاع قـد عُبِّـد سـلفًا بالتأثـير الـذي بثـه

(١) يتوسـط المتكلـم بـين الإيجـاز والإطنـاب عـادة؛ رغبـة في دعـم التوجـه الاسـتدلالي في المواطـن الـتي تتطلـب الإيجـاز، وفي إحـداث الانفعـال وتحريـك العواطـف في المواطـن الـتي يُطلـب فيهـا الإطنـاب. ينظـر في: صولـة. الحجـاج: أطـره ومنطلقاتـه، ص ٣١٨.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بانتقاء عناصر الصورة، والطرائق الأسلوبية في التعبير عنها، التي يبدو أن الدفاع هدف بها إلى جعل القاضي يقتنع بفكرة صعوبة مهمة السرقة، وتوليد الشك عنده بعد تلك القناعة التي بدت في تحديد المشكلة. ولعل من أبرز ما عّبر عن ذلك ما يأتي:

- يُظهِرُ استخدام مكونات عنصر الزمان أن المفارقة لم تكن عبثية؛ فاستخدام الشهر الهجري في مقابل السنة الميلادية في النسق الخطي ذاته في القول: "وفي شهر رمضان من عام ٢٠١٥م"، إشارةٌ إلى رمزية الشهر، وتسخيرٌ لحجة السلطة الدينية الراسخة في قلب كل مسلم، وما ينطبق على الكل (كل المسلمين)، ينطبق بالضرورة على الجزء (المُتَّهَم).
- يُوجِّه اختيار الوصف باسم المفعول في سياق التعبير عن مراحل اكتشاف الجرم المتلقيَ إلى جهل المشتكي التام بهوية السارق، وذلك في: "الباب مخلوع" و"غرفة النوم مُكركَبة" و"قيمة المسروقات". وكذا فإن في معنى التدرج الذي بدا باستخدام الصيغة الصرفية: "تفقّد" و"تبيّن" إيحاءٌ يشي بالمهلة التي مُنحها فعلُ الاتصال بالشرطة، والذي عبرت عنه: "ثم" في: "ثم اتصل بالشرطة".
- تطلّبَ تحديد مكان الحادثة اختيار اللفظة المحايدة "الثالث"، التي وجّه حيادها إلى معان أُخر؛ فالشقة تقع في الطابقِ الثالثِ؛ الذي يصعبِ الوصول إليه مقارنة بالطابق الأرضي مثلًا، ودخولها يتطلب ولوج باب العمارة، وصعود السلالم أو تشغيل المصعد، ما قد يحدث جلبة أو يلفت الانتباه، ولن يحدث ذلك لو كان باب الشقة مستقلًا. وما يصعب مهمة السارق أكثر، ويجعله يفكر مليًّا قبل الإقدام على سرقة شقة في الطابق الثالث، وجود العمارة قرب مستشفى، ما يعني وجود "كاميرات" مراقبة وحراس أمن. فأصبحت هذه الحُجج المتساندة تقود إلى نتيجة مضمرة، هي: صعوبة سرقة الشّقة.
- إن رؤية الشاهدة [هبة] أمام العمارة كانت كافية لإثبات وجود المتهم [رائد] في مسرح الجريمة، لكنه كان هناك "يتفرّج" عليها! وهو إلهاءٌ لن يقوم به

مجـرم قـد عقـد نيتـه وصـوّب وجهتـه نحـو هدفـه في السـرقة، ولـن يقـوم مجـرم أيضًـا بعـرض نفسـه "للفرجـة"، ومـن ثـمّ تثبيـت ملامحـه في ذهـن أي شـخص في محيـط مسـرح الجريمـة.

- لعـل في انتقـاء بعـض العوامـل الحِجاجيّـة أثـرًا كبـيرًا في تقييـد وحصـر الإمكانـات الحِجاجيّـة أو العكـس، ومـن ذلـك:

- يظهـر أن البـدء بالفعـل: "تتلخـص" قـد قُصِد بـه التوجيـه لمحوريـة المسـرودات وأهميتهـا قياسًـا بغيرهـا مـن مكونـات الواقعـة؛ انطلاقًـا مـن ضـرورة التوسـط بـين الإيجـاز والإطنـاب أثنـاء توجيـه المقدمـات الحجاجيـة.
- لعـلّ عـودة المشـتكي إلى منزلـه ليـلًا كفيلـة بتحديـد زمـان اكتشـاف الواقعـة، لكـن تحديـد وقـت العـودة بالوصـف بالعامـل الحجـاجي: "متأخـر" إلى مـنزل أُحيـل إلى المشـتكي (منزلـه)، قـد تشـفّ عـن إهمـال ليـث، وتركـه منزلـه دون رعايـة لأوقـات متأخـرة مـن الليـل، مـا قـد يجعلـه في عـين المتلقـي يسـتحق الأذى بالسـرقة؛ لأنـه اكتسـى بـشيء مـن المسـؤولية، وانصبـغ بلـون المتهـم، ذلـك أن "المـال السـايب يبعلـم السـرقة"، وهـو موضـع يتفـق علـى صحتـه جمهـور الجماعـة المتفاهمـة الواحـدة.
- كان يمكـن أن يسـتغني المشـتكي عـن لفظـة "عـدة" في سـرده أنـواع المسـروقات مـع ضمـان اسـتقامة المعـنى، لكنـه فضّـل اختيارهـا علـى الرغـم مـن حيادهـا دلاليًّـا، تجنبًـا للأثـر الذهـني الـذي قـد يتسـرب إلى القـاضي، في حـال قسّـم الـكل إلى أجزائـه؛ ذلـك أن وجـود أجـزاء المجمـوع يـؤدي إلى تقويـة الحضـور الذهـني لا البرهنـة علـى وجـوده فحسـب، وهـو مـا لا يرغـب المحـامي بحدوثـه لـو أنـه ذكـر الأنـواع الـواردة في ملـف القضيـة (لا المرافعـة)، وهـي: "مصـاغ ذهـبي عبـارة عـن سلسـال وخاتـم وإسـوارة وخاتـم المـاس وسلسـال لولـو لـون أبيـض وعليـه خـرزة زرقـاء وعليهـا إطـار ذهـبي وإسـوارة وتعليقـة وعليهـا أربـع خـرزات ولـيرة ذهـب مـع بـرواز وسلسـال، وخاتمـين الأول عليـه ٣ وردات خـرز علـى

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

شكل وردة، وإسوارة فضة وسلسال فضة وتعليقة حرف N وخرزة مدورة فضة ومجموعة من زجاجات العطر"[1].

- استخدم المحامي العامل الحجاجي المُدرِج للحجج: "بناءً" في إطار التبرير لملاحقة المتهم، فقد "شاهدت (هبة) المتهم رائد أمام العمارة ...، ولدى عرض الشرطة صورته على الشاهدة هبة تعرفت عليه، حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده بناءً على طلب المشتكي ليث وجرت الملاحقة". وتنامت أثناء ذلك المقدمات التي أدّت إلى نتيجة ترتبت هي الأخرى مع مقدمة غيرها لتؤدي إلى نهاية الأحداث المسرودة، وذلك وفق التشكيل السُّلمي الآتي؛ حيث "ب" و "ج"، تمثلان فئة حجاجية مكونة من حجج، و "ن" تمثل النتيجة:

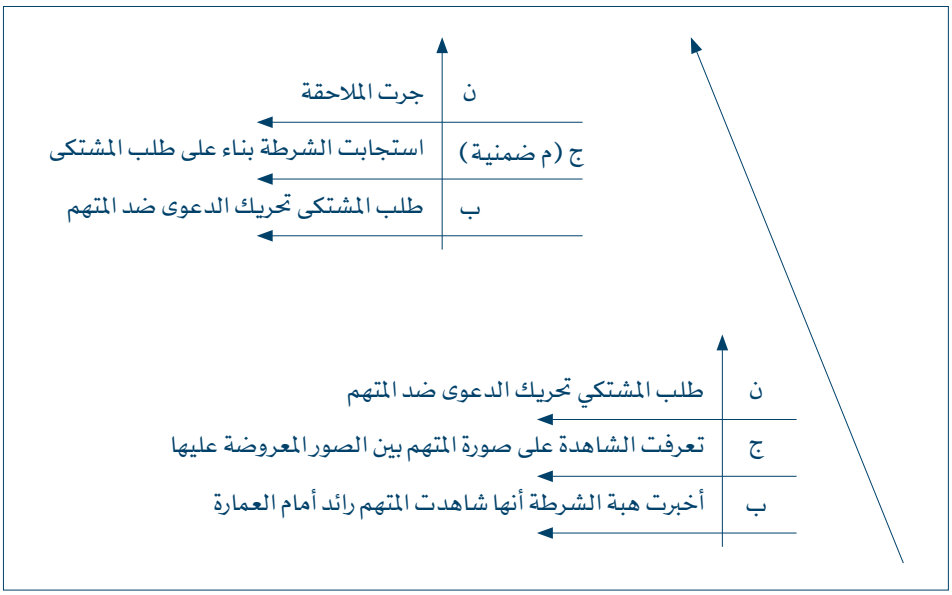

(١) ينظر في الملحق رقم (٢).

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وبالبنـاء علـى مـا سـبق، فقـد سـعى المحـامي إلى التأثـير في المحكمـة بوصـف الأحـداث بلغـة سـردية؛ بغيـة اسـتحضار مشـهد الجريمـة في ذهـن القـاضي، وقـد تحقـق لـه ذلـك باختيـار ألفـاظ ذات إشـعاعات دلاليـة معينـة، والعـدول عـن أخـرى، وباسـتخدام واسـماتٍ لغويـة مقصـودة، وتقنيـات حجاجيـة موجهـة صَـوْبَ الهـدف التـالي: الإقنـاع؛ وذلـك في مناقشـة البينـات والدفـوع وأقـوال الشـاهدين.

ب. حجاجية المناقشة للبينات والدفوع وأقوال الشاهدين

يبـني المحـامي مرافعتـه عـادة علـى واحـدة مـن ثـلاث فرضيـات؛ "فإمـا أن يكـون الدفـاع أكيـدًا مـن بـراءة موكلـه، وهـي الحالـة الأسـهل. وإمـا أن يعتقـد بمسـؤولية المتهـم، ويكـون دوره -عندئـذ- البحـث في ظـروف القضيـة عـن أسـباب الرأفـة والإعفـاء، فـلا يحـاول خـداع القـاضي بأكاذيـب بارعـة. وإمـا -أخـيرًا- أن تبـدو لـه الحالـة مريبـة مشـكوكًا فيهـا؛ لأن تفحُّـص الملـف بدقـة ودراسـة شـخصية المتهـم بصـبر، لـم يحملا لـه أي عنصـر مـن اليقـين. هنـا، القانـون يملـي علـى الدفـاع واجبـه: الشـك. والشـك يفيـد المتهـم، والشـك هـو التبرئـة، فعلـى الدفـاع أن يحمـل القضـاة علـى مشـاطرته إيـاه"[1]، أو علـى مشـاطرته أي فرضيـة تمكنـت في نفسـه، بتسـريبها حجاجيًّـا وإلقائهـا في روع القـاضي كالإلهـام.

ويبـدو أن انعـدام اليقـين وتولّـد الشـك عنـد المحـامي جعلـه يبحـث عـن الفجـوات الـتي يمكـن بهـا ضمـان انخـراط القـاضي بموجـة الشـك ذاتهـا؛ فبعـد أن عُبّـد السـرد بالتأثـير طريقًـا للإقنـاع، انطلـق الدفـاع نحـو الحِجـاج بالاسـتناد إلى المقدمـات الحِجاجيّـة في الوقائـع والإفادتـين الواردتـين في جزئيـة سـرد الوقائـع، محـاولًا الفصـل بـين ظاهـر المتهـم (السـارق)، وواقعـه (البـريء)، وفـق مـا سـيبدو في الجـزء الثـاني مـن المرافعـة، الـذي قُسِّـم هـو الآخـر في جزأيـن موضوعيـين؛ كان أولهمـا مناقشـة للبينـات والدفـوع وإفـادتي الإثبـات الواردتـين في سـرد الوقائـع، وآخرهمـا كان مناقشـة لأقـوال شـاهدَي الدفـاع.

(١) يونس، دياب. الخطابة القضائية؛ الجذور العالمية، الملامح العربية، النموذج اللبناني، دراسة شاملة من الينابيع إلى التطبيقات العملية، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٠-٢١.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

(١)

"السادة أصحاب الشرف الرفيع

"بتدقيق محكمتكم الموقرة في أقوال المشتكي [ليث] والتي تتمثل بـ: الإفادة أمام الشرطة، وأقواله عند المدعي العام، وكذلك أقواله أمام محكمتكم الموقرة، تجدون أنها جاءت متناقضة تناقضًا كليًّا مع بعضها البعض، وجاءت غير متطابقة نهائيًّا من حيث الوصف، حيث إن التناقض قد جاء واضحًا لا لبس فيه، وبناء على ذلك، أود أن أبين لمحكمتكم الموقرة الآتي:

١- بالرجوع إلى إفادة المشتكي [ليث] أمام الشرطة، ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ ٦/٢٥، أما بالنسبة لأقواله عند المدعي العام بخصوص ذلك فقد ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ ٦/ ٢٦، في حين أن المشتكي لم يذكر تاريخ حدوث واقعة السرقة أمام محكمتكم الموقرة، الأمر الذي لا يدع مجالًا للشك بوجود التناقض في أقوال المشتكي من هذه الناحية.

٢- ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية في الساعة السادسة مساء، في حين أنه ذكر في شهادته أمام المدعي العام [..]، بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية الساعة الثانية عشرة ظهرًا، مشيرًا إلى أن هذا التناقض الواضح والصريح مذكور ومثبت في محاضر الجلسات المأخوذة أمام محكمتكم الموقرة.

٣- ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة أنه وبعد خروجه من المنزل، ذهب إلى عمله الكائن في مطاعم [..] وحده ولم يرافقه أحد، وفي أقواله أمام المدعي العام قال إنه وبعد خروجه من المنزل ذهب هو وعائلته، الأمر الذي يدل على التناقض.

وبناء على ما سبق إثارته، فإنه يتضح لمحكمتكم الموقرة التناقض الصريح والواضح الذي لا لبس فيه في أقوال المشتكي، مما ينبني عليه أن هذه الشكوى المُقامة

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

ضد المتهم، ولا تقوم على أسس ثابتة، وهي تقوم على وقائع غير ثابتة، ومتناقضة مع بعضها البعض، وهذا التناقض يتضح لمحكمتكم الموقرة بما تم إثارته سابقًا، بحيث يتأكد لمحكمتكم الموقرة أن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم [ليث].

السادة أصحاب الشرف الرفيع

بتدقيق محكمتكم الموقرة لما جاء بإفادة الشاهدة [هبة] أمام الشرطة، وأقوالها أمام مدعي عام [..] وأقوالها أمام محكمتكم الموقرة، تجد التناقض الواضح والصريح الذي يجعل من شهادتها مجروحة وغير مقبولة، الأمر الذي يستوجب عدم الاستناد لها والأخذ بها؛ حيث إن هذا التناقض يجعل هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض والقصور، وما بني على الشك والغموض والقصور فإنه لا يجوز الأخذ به، وبالتالي لا يصلح للاستناد إليه عند إصدار أي حكم؛ فنحن أمام قضية جنائية موضوعها السرقة، ومثل هذه القضية تولّد نظرة سلبية للشخص من قبل المجتمع، الأمر الذي يتوجب على محكمتكم الموقرة عدم أخذ ما جاء بشهادة الشاهدة [هبة]، مشيرًا إلى أن الشاهدة [هبة] لم تشاهد المتهم يقوم بالسرقة وأن ما جاء بشهادتها مبني على الشك وليس اليقين، ملفِتًا انتباه محكمتكم أن شاهد الدفاع [سالم] قد أكد لمحكمتكم بأن الشاهدة [هبة] تعرف المتهم من قبل وأنها سبق وأن التقت معه وقاموا بالحديث مع بعضهما البعض".

يُظهر النص السابق أن محامي الدفاع اتّبع طريقًا بدأ فيه بالتأثير الذي تحصّل في جزئية سرد الوقائع، ثم سعى إلى الإقناع بصنع خطاب تتوارى خلف أسلوبه خطة تبدأ بإثبات التناقض، وبالتالي توليد الشك في نفس القاضي، وثم ضمان انخراطه، وفق التفصيل الآتي:

١. إثبات وجود التناقض

سعى محامي الدفاع إلى إثبات وجود التناقض في الوقائع وفي الإفادتين بعدد من التقنيات الحجاجية، والأسلوبية اللغوية، لعل من أبرزها:

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- لقد عمل الدفاع على إبطال الدعوى بالدخول من ثغرات التناقض التي تبدت في إفادة المشتكي؛ وذلك وفق الآتي:
  - إنّ فعل السرقة الواحد لا يمكن أن يحدث في زمانين مختلفين، فإما أن يكون بتاريخ ٢٥/ ٦، أو بتاريخ ٢٦/ ٦، وإلا كانا فعلين لا فعلًا واحدًا.
  - إنّ حَدَثَ المغادرة الواحد للشقة السكنية، لا يمكن أن يكون في زمانين مختلفين إلا إذا كانا حدثين مختلفين.
  - لا يمكن أيضًا أن يكون الشخص وحيدًا في زمان محدد، وبمعية عائلته في الآن ذاته؛ فوجود المعية آنذاك ينفي عنه معنى الوحدة.
- يسهم التكرار في بيان شدة حضور الفكرة إلى ذهن المتكلم، وقد استخدمت هذه التقنية بشكل كبير لإثبات التناقض في الإفادتين؛ ففي تكرار لفظة التناقض، دلالات تؤول إلى شدة إلحاح الفكرة على ذهن المحامي، وبيانٌ لمدى قناعته بها، ما يسهّل إسقاط هذا الشعور وصبّه في روع القاضي بالمثل؛ فقد وردت لفظة "التناقض" وما اشتُقّ عنها عشرُ مراتٍ في المجتزأ السابق، ويبدو أن لهذا التكرار أبعادًا إدراكيّة، تقصد لاوعي القاضي، بزيادة أُلفَته للَّفظة وبالتالي تسهيل مهمة توليد الشك ومن ثم الانخراط.
- يُحمِّلُ الحِجاجُ بالوصف الألفاظَ حمولات حجاجية مقصودة، إذ يظهر أنّ في وصف "التناقض" بأنه "صريح وواضح لا لبس فيه" -مثلًا، إشارة مبطنة نبَّه فيها الدفاعُ القاضي، إلى نية المشتكي المبيتةِ في الكيد للمتهم، وهو وصف عزَّزَه في ذهن القاضي باستخدام تقنية التكرار؛ إذ ألحّت أوصاف التناقض على ذهن محامي الدفاع في سياقات متعددة؛ وفق الآتي:

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

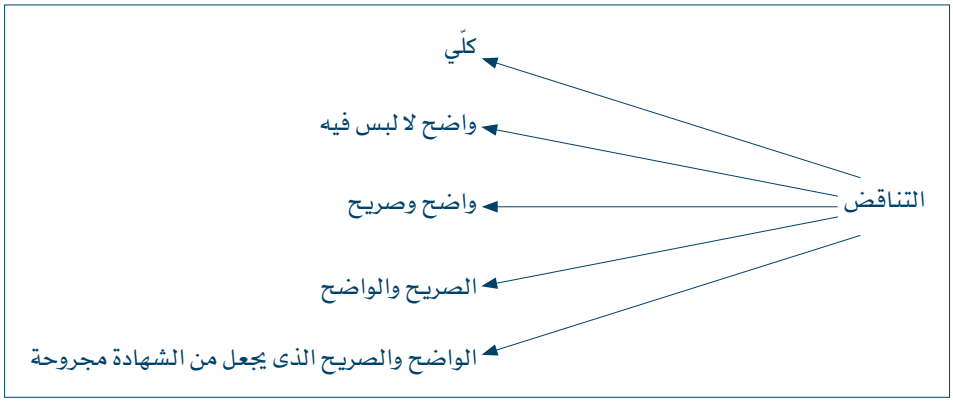

- لجأَ المحامي إلى توجيه المقدّماتِ بالنفي؛ نتيجة توقّعه تمكّن الإثبات في نفس المتلقي، وذلك وفق قانون الخفض الذي يكون فيه النفي اللغوي الوصفي للعبارة مساويًا لها؛ ذلك أن بعض الجمل المنفية تجعلنا نستبعد التأويلات الأخرى لنفي الجملة ذاتها، ونذهب إلى التأويل الوحيد المشتَمَل فيها؛ فقد عبّر المحامي عن معنى الإثبات في وجود التناقض، بوصفِه بالنفي لوجود ضده؛ ترسيخًا لحتمية المُثبَت، ومنعا لأي خاطر أو منفذ لاحتمال وجود. ولعل من أبرز ما عبّر عن ذلك:
  - "جاءت (الإفادة) متناقضة تناقضًا كليًّا، وجاءت غير متطابقة نهائيًّا".
  - "حيث إن هذا التناقض جاء واضحًا لا لبس فيه".
  - "هذه الشكوى المقدمة ضد المتهم لا تقوم على أسسٍ ثابتة، وهي تقوم على وقائع غير ثابتة ومتناقضة".
  - "التناقض الواضح والصريح الذي يجعل شهادتها مجروحة وغير مقبولة".

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- اختار المحامي مجموعة من الإرشادات التَّلفُّظيّة كالعوامل التي عملت على حَصر الإمكانات الحجاجية، والروابط التي وجّهت الخطاب الوجهة التي أرادها الباثّ، ومن ذلك:

- ترسيخ إثبات المثبت ونفي المنفي، وذلك في: "متناقضة تناقضًا كُليًّا مع بعضها البعض، وجاءت غير متطابقة نهائيًّا".
- حَصر الإمكانات الحِجاجيّة بتأكيد الزمن الدالة صيغته على الماضي، في: "قد قام بمغادرة شقته"، إذ حملت "قد" حمولة حجاجية وجّهت إلى التأكيد على تحقق الفعل الذي ادّعاه المشتكي.
- استخدم المحامي مجموعة من العوامل المُدرجة للنتائج التي تودي إلى إثبات التناقض المُفترَض، وذلك نحو تكرار لفظة: بناءً في غير موضع، ومنها: "هذا التناقض جاء واضحًا لا لبس فيه، وبناءً على ذلك أود أن أبين لمحكمتكم الموقرة الآتي".
- استخدم المحامي مجموعة من الروابط المُدرِجة للحجج، كان من أبرزها تكرار الرابط: "في حين" الذي تحمّلَ معنى الرابط القوي "لكن"، وذلك نحو الحُجج المتعاندة تعاندًا مُقيَّدًا بالرابط: "في حين"، الذي جعل كل مقدمة تؤول إلى نتيجة مختلفة. ومن ذلك ما ورد في الإفادتين: الأولى والثانية:

أ- "ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (٦/٢٥)، أما بالنسبة لأقواله عند المدعي العام بخصوص ذلك فقد ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (٦/ ٢٦)، في حين أن المشتكي لم يذكر تاريخ حدوث واقعة السرقة أمام محكمتكم الموقرة".

ب- "ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية في الساعة السادسة مساء، في حين أنه ذكر في شهادته أمام مدعي العام [...]، بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية الساعة الثانية عشرة ظهرًا".

وعلى الرغم من التعاند الداخلي الذي يبدو بين المقدمات في كل من الحجتين المُسخرتين لإثبات التناقض، فإن كلًّا من النتيجتين استُخدمتا لاحقًا مقدمات متساندة

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

لخدمـة النتيجـة الكليـة: "وجـود التناقـض" الـذي يجعـل أقـوال المشـتكي غـير صحيحـة. ويمكـن إيضـاح ذلـك سُـلَّميًا وفـق التشـكيل الآتي:

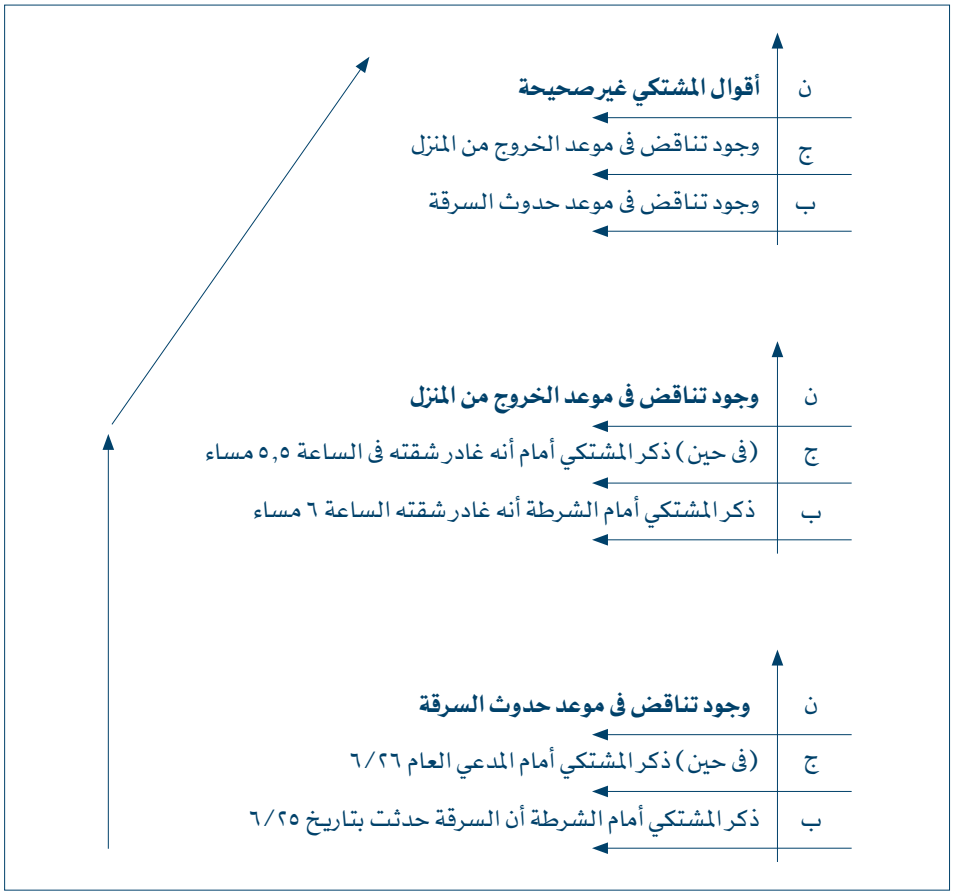

٢. توليد الشك في نفس القاضي

لعـلّ في إثبـات المحـامي وجـودَ التناقـضِ بالواسـماتِ اللُّغويـة، والتقنيـات الحِجاجيّـة المختلفـة، قـد أفـضى إلى الشـك الـذي حـرص علـى ترسـيخه بجملـةٍ مـن التقنيـات الحِجاجيّـة والإرشـادات التلفظيـة، لعـلّ مـن أبرزهـا:

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- الاستخدام المتكرر لمواد لغوية تشع منها دلالات تؤول إلى الشك، وذلك نحو:
  - "الأمر الذي لا يَدعُ مجالًا للشك بوجود التناقض".
  - "هذا التناقض يجعل من هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض".
  - "ما جاء بشهادتها مبني على الشك وليس اليقين".
- استخدام مادة لغوية تدل على التأكيد المناقض للشك، في سياق يحاول المحامي فيه تسريب مشاعر الشك إلى القاضي؛ لإبراز الضد بضده، وذلك حين قال: "ملفِتًا انتباه محكمتكم أن شاهد الدفاع [سالم] قد أكّد لمحكمتكم بأن الشاهدة [هبة] تعرف المتهم من قبل، وأنها سبق وأن التقَتْ معه وقاموا بالحديث مع بعضهما البعض". إذ يبدو أن المراد من ذكر هذه المعلومة دون تعليق عليها هو التأكيد الضمني على واحد من الحمولات الحِجاجيّة الآتية التي تصب جميعُها في صالح المتهم:
  - بثّ الشك في نفس القاضي بأن الشاهدة تعرف المتهم، والذي يترتب عليه أن تكون إما شريكة معه، أو أن لها أسبابًا متعلقة بالمعرفة السابقة بينهما، تجعلها تسعى إلى الكيد له.
  - بثّ الشك في نفس القاضي بالنفي الضمني لمعرفة الشاهدة أيًّا من الموجودين غير المُتّهمِ في المكان. وبالتالي، فالشاهدة لن تبلّغ عن أي شخص آخر لا تعرف اسمه.
  - إثباتُ زيف الحجة التي حرّكت الدعوى من الأساس، فمعرفة الشاهدة المُسبقة للمتهم، تجعل تعرّفها على صورته تحصيلًا حاصلًا، ولايقود إلى تحريك الدعوى ضده بالضرورة، وذلك وفق ما ورد في سرد الوقائع: "ولدى عرض صورته على الشاهدة [هبة] تعرفت عليه حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده".

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- إرباك القاضي وتشويشه لا أكثر، ومن ثم صرف انتباهه عن القضية الرئيسة (السرقة) وتوجيهه نحو ملابسات المعرفة السابقة بين المتهم والشاهدة.

– جسّد المحامي المُجردَ وألبسَهُ كساءً بلاغيًّا محسوسًا باختياره طريقة عرض المقدمات بالتعريف الخطابي، مرورًا بـ "قانون العبورِ" الذي يشير إلى الطرائق التي تقرّب بين العناصر المتباينة في أصلها، وتتيح إقامة ضرب من التضامن بينها. وقد استخدم المحامي هذه التقنية في إطار وصفه الشك (المجرّد)، ومن ذلك:

- حين وصف الشك بقوله: "هذا التناقض يجعل هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض"، فجعل الشك أساسًا واهنًا، قد يؤدي البناء عليه إلى انهيار البناء (بناء العدالة).
- البناء على الشك ليس كالبناء على اليقين، لذا فقد كان الجمع بين طرفي نقيض في نسق خطي واحد، يحمل حمولة تبدو بترسيخ النقيض بعد تَبيّنِ نقيضه، فذاك الوهن الذي بدا من البناء على أسس من الشك، يبلجه أكثر: قوةُ ما يبنى على اليقين، وذلك في قوله: "ما جاء بشهادتها مبني على الشك وليس على اليقين".
- إنّ فكرة تجسيد العدالة صرحًا متينًا تلح على إدراك المحامي، ما يجعل الشك عنده يتنقل بين موضع التأسيس لبيان العدالة في الصورتين السابقتين، وبين السقالات التي تستند إليها، لكنها سقالات ضعيفة، لذا، فالشك -في قوله- "لا يصلح للاستناد إليه عند إصدار أي حكم".

٣. ضمان انخراط القاضي

ظهر أن مهمة المحامي في ضمان انخراط القاضي، وتوحيد رؤاهما قد باتت أكثر سهولة، بعد أن أظهر المرسل احترامه لعقل المتلقي، بمخاطبته بلغة منطقية، خالية من التبرج اللغوي، أو الألعاب الذهنية؛ إذ كان مناط المقدمات إثبات وجود التناقض في

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أقوال كل من: المشتكي وشاهدة الإثبات، قبل التأكد من توليد الشك في نفس القاضي، ببعض التوجيهات التي كان أغلبها لغوي يستهدف لاوعي القاضي، ويرسل إليه برقيات مُوجّهة، بعد كل مناقشة.

وقبل أن ينتقل المحامي إلى بينات شاهدَيّ الدفاع، أراد التأكد من انخراط القاضي في الأطروحة المقابلة، ومن تسرّب مشاعر الشك إليه فعليًّا، ومن ثمّ تجاوز التأثير فيه إلى إقناعه الذي سيتحصّل لاحقًا من إعادة بناء معارفه، ما ينبني عليه تغيير السلوك وتوجيه الإرادة نحو نطق القاضي بالحكم في صالح المتهم.

ويظهر أن محامي الدفاع قد استند في خطابه إلى عدد من التقنيات، كان بعضها صريحًا وبعضها الآخر كان ضمنيًّا، ومن أبرز ما دل على ذلك:

- يظهر في تكرار عبارة "السادة أصحاب الشرف الرفيع" حمولاتٍ حجاجيةً تبدّت باستخدام حجة السلطة، لتذكير القاضي بمسؤوليته تجاه العدالة، وهو ما جعل الدفاع يقوي قيمة التكرار الحِجاجيّة بالوصف والنعت؛ إذ استخدم صيغة صرفية دالة على الديمومة "الرفيع" واصفًا فيها "الشرف" الذي يحمل قيمة رمزية كبيرة في البيئة التواصلية المتفاهمة.
- استخدام بعض العوامل الحِجاجيّة التي تُشرِك السلطة في القضية، وتحول موقفها من الحياد إلى الانحياز، وقد ظهر ذلك في العامل الحجاجي: "أمام"، المستخدَم في السياقات الآتية:
  - يبدو أن وجود هذا العامل في هذا السياق، قد قيّد الإمكانات الحِجاجيّة لأجزاء التركيب ذات العلاقة التجاورية، فتحوّل القاضي بذلك من مُحكّم إلى شاهد، وذلك في قول المحامي: "مشيرًا إلى أن هذا التناقض الواضح والصريح مذكور ومثبت في محاضر الجلسات المأخوذة أمام محكمتكم الموقرة".
  - لم يكتفِ المحامي بـ"تجنيد" القاضي وضمه إلى صف المتهم، وإنما تسلسل زمانيًّا في إفادات أخرى، فجعل الشرطة شهودًا، ومن قبلهم كان المدعي

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

العام أيضًا، وذلك في كل من: "ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة"، و" في أقواله أمام مدعي عام [..] قال أنه وبعد خروجه من المنزل..".

- لعلّ مقاصد المحامي قد ظهرت في العدول[1] المستخدم في الفعل المضارع عاريًا من أي واسمات تقيّد زمانه وتوجهه إلى المستقبل؛ كالسين وسوف، اللتين تنقلان المضارع من الزمن الضيق وهو الحال، إلى الزمن الواسع وهو الاستقبال[2]. إذ ورد ذلك في سياقات وصفٍ لأحداث ستكون في المستقبل. وقد يرجع ذلك إلى قصد الدفاع تحميل الفعل المضارع دلالات أكثر من كونها زمانية، ومن ذلك:

- يرى المحامي أن السلطة القضائية تتواضع معه على الرأي في كون الأقوال متناقضة، وذلك في: "بتدقيق محكمتكم الموقرة في أقوال المشتكي [ليث] ... تجدون أنها جاءت متناقضة".
- يبدو أن المحامي قد تأكد سلفًا أن اكتشاف التناقض أثناء مناقشة الإفادتين، بات متّضحًا للمحكمة ضمنًا؛ بناء على ما أثير في نفس القاضي سابقًا، ما جعله يمكّنُ اليقين في نفس المتلقي باستخدام واسم التوكيد:

(١) العدول في الأسلوبية أو الانزياح عند ج. كوهين: هو انحراف الكلام عن نسقه المثالي المألوف، أو مخالفة الكلام لمقتضى الظاهر في البلاغة العربية، إذ يتمظهر ذلك في التعريف والتنكير، والذكر والحذف، والتقديم والتأخير والإيجاز والإطناب؛ إذ الأصل في الكلام أن يكون بمقدار معناه، بلا زيادة أو نقصان. ينظر في: عبد المطلب، محمد. البلاغة والأسلوبية، بيروت-لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٦٨.

(٢) تنقسم الأفعال بأقسام الزمان ثلاثة أضرب: "فالماضي ما قرن به الماضي من الأزمنة نحو قولك قام وقعد أول أمس، والحاضر ما قرن به الحاضر من الأزمنة نحو قولك: هو يقرأ الآن، وهو يصلي الساعة، وهذا اللفظ يصلح أيضا للمستقبل إلا أن الحال أولى به من الاستقبال .. فإن أردت إخلاصه للاستقبال أدخلت فيه السين أو سوف قلت: سيقرأ غدا، وسوف يصلي بعد غد. والمستقبل ما قرن به المستقبل من الأزمنة نحو قولك: سينطلق غدا .. وكذلك جميع أفعال الأمر والنهي نحو قولك: قم غدا ولا تقعد غدا." ينظر في: ابن جني، أبو الفتح عثمان. كتاب اللمع في العربية، تح: فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت، ص٢٣.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

"إنّ" قبل استخدام المضارع في قوله: "وبناء على ما سبق إثارته، فإنه يتضح لمحكمتكم الموقرة التناقض الصريح والواضح".

- لعل التدرج بين الظن في الفعل: "تجدون"، والمعرفة الجديدة في الفعل: "يتضح"، يقود منطقيًّا إلى اليقين الذي بدا في استخدام الفعل: "يتأكد"، في قول المحامي: "هذا التناقض يتضح لمحكمتكم الموقرة بما تم إثارته سابقًا، بحيث يتأكد لمحكمتكم الموقرة، أن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم".
- إنّ التأكُّد من براءة المتهم، يوجب عدم الإدانة. لذا، فقد استخدم المحامي مُوجِّها بلاغيًّا استعاريًّا، تتجلى به عواقب الظلم التي قد تلحق المتهمَ إذا ما توشّمَ حكمُ الإدانة، فـ "مثل هذه القضية تُولّدُ نظرة سلبية من قبل المجتمع"، هذه النظرة ما هي سوى مولودٍ لم يكُ شيئًا، قبل هذا الادعاء.

— في سبيل ضمان انخراط القاضي في الأطروحة المقابلة وتوحيد اتجاهه مع وجهة الدفاع، استخدمَ الأخير غير نوع من الحجج، ومن ذلك:

- حجة السلطة، التي يمكن أن يشفّ عنها تكرار: "السادة أصحاب الشرف الرفيع"، و"محكمتكم الموقرة"، ففي كلا التركيبين، تتبدّى مسؤولية القضاةِ في الحفاظ على رمزية الشرف ورفعته، وعلى ضمان الإبقاء على التوقير والاحترام للمحكمة من قِبَلِ الموقِّرين.
- الاتحاد مع الجمهور: وذلك باستخدام الموضع: "ما بُني على الشك والغموض والقصور، فإنه لا يجوز الأخذ به"، وهذا موضعٌ خاصٌّ، تأتي حمولتُه الحِجاجيّة من كونه من الموافقات المتواضع عليها بين أهل الاختصاص، التي تكون بين جماعة لسانيةٍ يحدُّها جانبٌ فكريٌّ وثقافيٌّ واحدٌ (القانونيين).
- استخدام أحد المواضعات الإنسانية العامة؛ إذ لا خلاف على أن "مثل هذه القضية (السرقة) قد تولد نظرة سلبية للشخص من قبل المجتمع".

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- استخدام حجةِ الاتجاه، التي تبدو حمولتها الحِجاجيّة ببيان مدى تأثيرها، وتتمثل في التحذير من عواقب اتباع سياسة "المراحل التنازلية"، التي تنذر من انتشار بعض الأفكار، خاصة تلك التي تمسّ أمن المجتمع وسلامته، وهذا ما سيحدث لو أدين المتهم دون وجه حق، ما قد يؤدي إلى توليد تلك النظرة السلبية في المجتمع.

– إن اقتناعَ القاضي المضمونَ بنقائضِ الدعوى المقدمةِ، جعلتِ الدفاع ينتقل من الأداء الموجّه نحو التأثير إلى أفعال الإنجاز التأثيرية؛ فاستخدم لهذا الغرض مجموعة من الأفعال الحِجاجيّة الإنجازية المباشرة، تموضعت نهاية المناقشة، فبدت كأنها نتائج محتومة يودي إليها النقاش الآنف، لكن دلالاتها الإنجازية ما زالت مقيدة في صيغ أفقية مضارعة، تتسق صرفيًّا ودلاليًّا مع الصيغ الزمانية في السياقات الخطية المتجاورة، وذلك نحو:

- استخدام الفعل الإنجازي المباشر: "نجد التناقض الواضح والصريح الذي يجعل من شهادتها مجروحة، وغير مقبولة". فبدت في القول السابق نتيجتان، أدت كل منهما إلى الأخرى؛ ففي الفعلين الحجاجيين السابقين، إحالة إلى مرجع خارجي هو القاضي، وإسناد له بالحكم على الشهادة بالجرح، وعدم القبول، ما يقتضي الإنجاز برفض هذه الشهادة وعدم قبولها.
- استخدام الفعل الإنجازي المباشر: "يستوجب عدم الاستناد لها (الشهادة المجروحة)، والأخذ بها"، هذا الفعل الذي ينبلج منه الأثر القضوي بعد إحالته إلى مرجع خارجي هو القاضي، ومن ثم إسناد حكم وجوب عدم الأخذ بتلك الأقوال، ما يتولد عنه الفعل الحجاجي المبتغى: إذعان (إقرار) المتلقي.

– بعد كل "ما سبق إثارته"، باتَ من المنطق استخدامُ الرابط المدرِج للحجج: "وبالتالي"، للإفضاء إلى نتيجة مفادها: إنه لا يجوزُ الأخذُ بتلك الأقوال، وذلكَ في: "حيث إن هذا التناقض يجعل هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض والقصور، وما بني على الشك والغموض والقصور فإنه لا يجوز الأخذ به.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وبالتالي، لا يصلح للاستناد إليه عند إصدار أي حكم". إذ تبدو النتيجةُ نتيجةً حتميةً للضرورة المنطقية، يتضح ذلك وفق العلاقة البرهانية الآتية:

- أقوال شهود الإثبات مبنية على الشك والغموض والقصور.
- ما بني على الشك والغموض والقصور لا يجوز الأخذ به.
- أقوال شهود الإثبات لا يجوز الأخذ بها.

فإذا رمزنا برمز مختلف لكل من المتغيرات في الحجة السابقة؛ وذلك بالرمز (أ) لـ "أقوال شهود الإثبات"، وبالرمز (ب) لـ "مبنية على الشك والغموض"، وبالرمز (ج) لـ "لا يجوز الأخذ بها"، ثم طُبّق عليها المنطق الرياضي الرمزي بحذف المتشابهات من العلاقة التبادلية، فإن النتيجة ستكون كالآتي:

ن ← ب

ب ← ج

أ ← ج

أقوال شهود الإثبات ← لا يجوز الأخذ بها

ولعل هذه الحتمية الصارمة التي اصطبغت بها الجملة الحجاجية في هذا السياق حصرًا، قد جاءت قصدَ سدِّ المنافذِ الفكرية نحو أي احتمالٍ آخر غير براءة المتهم.

انطلاقًا مما سبق، يبدو أنَّ ضمانَ إثباتِ براءة المتهم باتت مهمة سهلة بعد أن تأكد الدفاع من انخراط القاضي في الأطروحة المقابلة، إذ قام بتخصيبِ مدارك السلطة "بعد كل ما تمّ إثارته" في أرض الفكر التي كانت بورًا من أي انحياز لأي طرف من أطراف الدعوى، قبل أن يثير محامي الدفاع تربتها؛ تحضيرًا لبسط آخر جعبةٍ من البِذار: أقوال شهود الدفاع، وهي آخر محاولات الفصل بين جوهر المتهم البريء، وظاهره المجرم -حسب اعتقاد المحامي، وتلك الأقوال مُشتَملة في الجزء الثاني من مناقشة البينات والدفوع.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

(٢)

"السادة أصحاب الشرف الرفيع

مـن الواضـح لكـم وعلـى فـرض صحـة مـا جـاء بشـهادة المشـتكي بـأن السـرقة قـد حدثـت مـا بـين السـاعة الخامسـة والنصـف مسـاءً لغايـة السـاعة الثانيـة بعـد منتصـف الليـل، ولإثبـات مزاعـم هـذه الشـكوى وأنهـا كيديـة بحـق المتهـم، فقـد تقدّم لمحكمتكـم الموقـرة بجملـة مـن البينـات الدفاعيـة الـتي لهـا الأثـر الكبـير والمنتـج في إثبـات مزاعـم هـذه الشـكوى، ومـدى كيدهـا، وأود أن ألفـت انتبـاه محكمتكـم الموقـرة لـلآتي:

١- شهادة الشاهد: [سلمى أحمد]

فمـن الواضـح مـن شـهادة شـاهدة الدفـاع [سـلمى] بـأن المتهـم [رائـد] كان موجـودًا في المـنزل في اليـوم الـذي حدثـت فيـه السـرقة -مـع عـدم التسـليم بذلـك- وكانـت تشـاهده باسـتمرار وهـو يعمـل في كراجـه الخـاص التابـع لمنزلـه، وحضـر لديـه عـدد؛ مـن المعـارف والأقربـاء والأصدقـاء، وحـتى بعـد الإفطـار، فقـد خرجـت مـع المتهـم كونـه زوجهـا إلى كـوفي شـوب، وأمضيـا وقتًـا مـع بعضهمـا إلى مـا يقـارب السـاعة الحاديـة عشـرة والنصـف ليـلًا.

٢- شهادة شاهد الدفاع [مالك سليم]

حيـث يتضـح لمحكمتكـم الموقـرة بـأن شـاهد الدفـاع [مالـك سـليم] قـد حضـر إلى مـنزل المتهـم في اليـوم الـذي حدثـت بـه السـرقة، ولـم يرافقـه، وقـد أمـضى عنـده مـن الوقـت مـا يقـارب سـاعتين.

٣- شهادة شاهد الدفاع [بشار سمير]

حيـث يتضـح لمحكمتكـم الموقـرة بـأن شـاهد الدفـاع [بشـار سـليم] قـد حضـر إلى مـنزل المتهـم في اليـوم الـذي حدثـت بـه السـرقة، ولـم يرافقـه، وقـد أمـضى عنـده مـن الوقـت مـا يقـارب سـاعتين.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

٤- شهادة شاهد الدفاع [مصفى أحمد]

حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [مصفى أحمد] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين.

حيث يستنتج مما سبق توضيحه أن شهود الدفاع كانوا قد لازموا المتهم وبقوا برفقته من الساعة الثانية ظهرًا لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل، الأمر الذي يولد القناعة التامة لدى محكمتكم بأن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي".

بعد أن انتقل المحامي من الاستحضار إلى التأثير في سرد الوقائع، صنع خطابًا نفّذ أثناءه خطة تضمنُ إقناع القاضي وتوجهه إنجازيًّا، وذلك بمخاطبة العقل بإثبات وجود التناقض في أقوال المشتكي وشاهدة الإثبات، ومن ثم تولّد الشك، الذي آلَ إلى الانخراط (باعتقاد المحامي)، قبل أن يحاول ترسيخ قناعته التي أشرك القاضي بها، وذلك بعدد من التقنيات الحِجاجيّة والأسلوبية التي بثّها في الجزء الخاص بأقوال شهود الدفاع. ومن أبرز ما استخدم لهذه الغاية:

- استخدام ألفاظ التحفظ والاحتراس[1]، بظهور محامي الدفاع مظهر المحايد الذي يتحرى الصدق في كل ما يقول، ما يجعل كلامه في عين الآخر دقيقًا، يتسم بالحياد والمصداقية، وهو ما قد يُسقَط على المتكلم بالضرورة. وقد ظهر ذلك مثلا في الجملة المعترضة في: "فمن الواضح من شهادة شاهدة الدفاع [سلمى] بأن المتهم [رائد] كان موجودًا في المنزل في اليوم الذي حدثت فيه السرقة -مع عدم التسليم بذلك".

(١) الاحتراس أو التكميل: اسمان أطلِقا على مسمى واحد؛ هو زيادة إطنابية يدفع بها المتكلم إيهاما اشتمل عليه كلامه قد يُلحق به اللوم، فيُؤتى بكلام يدفع ذلك الإيهام. ينظر في: القزويني، جلال الدين. الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط٣، ج٣/ ص٢٠٨، وفي: حبنكة، عبد الرحمن حسن. البلاغة العربية، دمشق-سورية، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، ج٢/ ص٨٤.

- استخدام الحُجج المؤسسة للواقع بواسطة حالات خاصة؛ إذ استخدم الاستشهاد بأقوال شهود الدفاع، قَصْدَ تقوية الاعتقاد الذي اعتنقه محامي الدفاع (واقع ملازمتهم المتهم تنفي قيامه بالسرقة).
- إضعاف الوقائع وتحويلها إلى افتراضات أكثر قابلية للدحض والرد، إذ بدا ذلك في التقييد الدلالي الذي أدى إليه استخدام العامل الحجاجي: "على فرض"، وذلك في قول المترافِع: "من الواضح لكم وعلى فرض صحة ما جاء في شهادة المشتكي".
- تكرار الفعل المنفي: "لم يرافقه" في ثلاثٍ من شهادات الدفاع، وذلك مثل: "حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [مالك سليم] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين".
- إسقاط مشاعر المحامي على القاضي باستخدام عدد من التراكيب، وذلك نحو:
  - البدء بالتركيب الإثباتي: "من الواضح لكم"، الذي استخدمه بعد ضمان انخراطه في مشاعر الشك التي حرص المحامي على تسريبها إليه.
  - استخدام الجملة الاسمية بديلًا عن الجملة الفعلية؛ للدلالة على الثبات والاستمرارية، لا سيما مع التوجيه الوصفي الدال على الديمومة: "الكبير"، وذلك في قوله: "تقدم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها الأثر الكبير والمنتج في إثبات مزاعم هذه الشكوى".

استخدام تقنية الاسترجاع أو الومضة الورائية Flashback بانتقاء مقدمة حجاجية مستلة من الوقائع، إذ جعل الدفاع واقع حدوث السرقة ما بين الساعة الخامسة مساء حتى الساعة الثانية بعد منتصف الليل، منصةً انطلق منها لإثبات التناقض الذي تأتّى من وجود المتهم في مكان آخر في الوقت ذاته.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- استخدام تقنية الفصل الحجاجية، التي ظهرت بتكرار ألفاظ تنتمي إلى حقل لغوي واحد، تدل جميعها على نقاء سريرة المتهم، في مقابل الشر الذي أسبغه عليه الاتهام، إذ تكرر وصف القضية بأنها كيدية بمعدل ثلاث مرات في المجتزأ السابق، وتكررت لفظة "مزاعم" مرتين، ما يجعل الخطاب كلّه مُوجَّهًا لإثبات الفصل بين حدين يظهران في قول المحامي: "تقدم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها الأثر الكبير والمنتج في إثبات مزاعم هذه الشكوى".
  - الحد ١ (الظاهر): المتهم مذنب.
  - الحد ٢ (الواقع): البينات الدفاعية تثبت براءة المتهم.
  - التوجيه الحجاجي: المتهم بريء.
- تقييد الحمولة الحِجاجيّة وتوسيع إمكاناتها باستخدام بعض العوامل، ومن ذلك:
  - لم يكتفِ المحامي ببيان حقيقة أن الشكوى كانت كيدية، وإنّما عمّق الدلالة بجعل الكيد واسع المدى، وذلك في: "مدى كيدها".
  - استخدم المحامي لفظًا محايدًا لكنه مُوجَّه لنفي أي إشعاعٍ دلاليٍّ آخر؛ ففي قوله إن زوج المتهم كانت تشاهده باستمرار أثناء وجوده في المنزل، نفيٌ لأي احتمال آخر لغياب فاعلية الشهادة بغيابه عن نظرها.
- استخدام حجة التقسيم التي ظهرت بتقسيم الكل إلى أجزائه، ذلك أن وجود أجزاء المجموع يؤدي إلى تقوية الحضور الذهني لا البرهنة على وجوده فحسب، وقد ظهر ذلك في قول الشاهدة [سلمى]: "وحضر لديه عددٌ؛ من المعارف والأقرباء والأصدقاء"، إذ يبدو أن الرجل ذو خلق كريم، يحبه الناس، ويحجّ إلى داره الجميع؛ من أقارب وغيرهم.
- الدخول عبر حجة التعارض لإثبات صلاح سريرة الرجل، فاستخدام لفظة: "بعد الإفطار"، تحيل إلى أحد المواضع الحِجاجيّة التي يتّحد الجمهور على

صحتها؛ ففي صيام الرجل دليل على التزامه دينيًّا، وخلقيًّا بالضرورة العرفية، وفي ذلك بُعدٌ عن التعارض بين الظاهر الإجرامي، والجوهر الملتزم.

- لعل في الإشارة إلى بعض المحددات المادية حمولات تأثيرية غير عبثية؛ فقد يكون في عبارة: "يعمل في كراجه الخاص التابع لمنزله" إشارتان؛ أولاهما أن الرجل يمتلك منزلًا وكراجًا خاصًّا، أي إنه مكتفٍ ماديًّا. وأخراهما أن الرجل يعمل طوال النهار، في مقابل ذلك المُشتكي الذي سبق أن لُمِحَتْ إشارات إهماله التي أبدَتْها عودته إلى منزله في وقت متأخر من الليل.
- استخدام رابط التساوق الحجاجي: "حتى" في: "وحضر لديه عددٌ؛ من المعارف والأصدقاء والأقرباء، وحتى بعد الإفطار، فقد خرج المتهم ..."؛ وذلك للربط بين الحُجج المتساندة، إذ أدى استخدامه في هذا السياق إلى تغطية أي مدى زماني محتمل لوقوع السرقة، ما آل إلى نتيجة ضمنية مفادها: المتهم لم يكن في مسرح الجريمة.

ن (ضمنية)	تواجدَ المتهم في مكان غير مكان الجريمة وقت وقوعها.
ج	بعد الإفطار خرج المتهم مع زوجه إلى كوفي شوب.
ب	حضر لديه مجموعة من المعارف والأقارب والأصدقاء.

- بعد البينات الدفاعية السابقة، استخدم المحامي فعلين حجاجيين، يحيلان إلى المرجع الخارجي: القاضي؛ فقد انبنى على التسليم بأن استنتاج القاضي وجودَ المتهم برفقة الشهود وقت حدوث الجريمة، يولِّدُ القناعة ضمنًا بأن الشكوى كيدية، وذلك في الفعلين الحجاجيين: "حيث يستنتج مما سبق توضيحه

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أن شهود الدفاع قد لازموا المتهم وبقوا برفقته"، و"الأمر الذي يولّد القناعة التّامة لدى محكمتكم بأن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي". وقد شكّل الفعل الأول مقدمة تقود ضمنيًّا إلى النتيجة المشتَمَلة في الفعل الثاني.

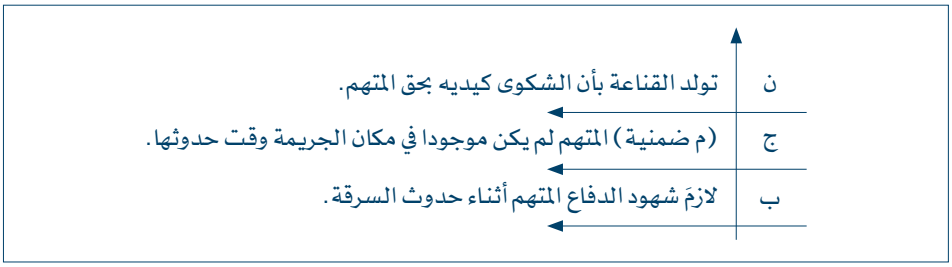

لم يكن انخراط القاضي في دعاوى الدفاع أمرًا سهلًا، لكنه صار ممكنًا بعد أن عمل على توليد الشكّ وبيان زيف الدعوى المقامة ضد موكّله، وترسيخ هذه المعرفة الجديدة في وعي القاضي، ما جعل الدفاع يتخذ خطوة بالبناء على هذه الأسس التي اصطنعها، في الطلب الذي اشتملت عليه الخاتمة.

ج. سُلَّمِيَّة النتائج في الخاتمة

أنهى محامي الدفاع خطابه بملخص رتَّبه سُلَّميًا، تتنامى فيه المقدمات الآيلة إلى النتائج، باستخدام تقنية الاسترجاع أو الومضة الورائية والتذكير بالتكرار، تركيزًا على الملفوظات المحورية التي ترسّخت بعد أن تغربلَ عنها الخطاب، إذ يبدو ذلك في قوله:

"مع الأخذ بعين الاعتبار التناقض في أقوال المشتكي وأقوال الشاهدة [هبة]، وما تم الاستماع له من بيّنات دفاعية بواسطة محكمتكم الموقرة، فإنه يتولد لدى محكمتكم الموقرة القناعة التامة المطلقة بأن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم [رائد]، وهي لا تستند إلى أسس ثابتة وأنها تستند إلى الشك والغموض، الأمر الذي يبنى عليه إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه، لعدم قيام الدليل بحقه.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

الطلب:

لكافة ما تقدم، ألتمسُ من محكمتكم الموقرة وبالاستناد إلى ما تم إثارته سابقًا من وجود تناقضات، وبالاستناد لما تم تقديمه من بينات دفاعية متمثلة بـ (شهود الدفاع وشهادة عدم المحكومية) إعلان براءة موكلي من الجرم المسند إليه؛ لعدم الإثبات ولعدم توفر الأدلة الكافية المُقنعة بحقه."

بعد أن ثبّتَ الدفاع بنيان دعواه ومكّنها في نفس القاضي، وقبل أن يدلو بطلبه، استلّ من خطابه المقدمات الموجهة لخدمة مقصوده في تبرئة موكّله، فأعاد ترتيبها باستخدام رابط التساوق الحجاجي بين المقدمات: "الواو"، وباستخدام رابط (الفاء) المدرِج للنتائج، وذلك في: "فإنه يتولد لدى محكمتكم الموقرة القناعة التامة"، والرابط المدرج للنتيجة: "ينبني عليه" في: الأمر الذي ينبني عليه إعلان براءة المتهم". إذ ترتب ذلك وفق نسق منطقي موجّه، يمكن إيضاحه بالتشكيل السُّلمي الآتي:

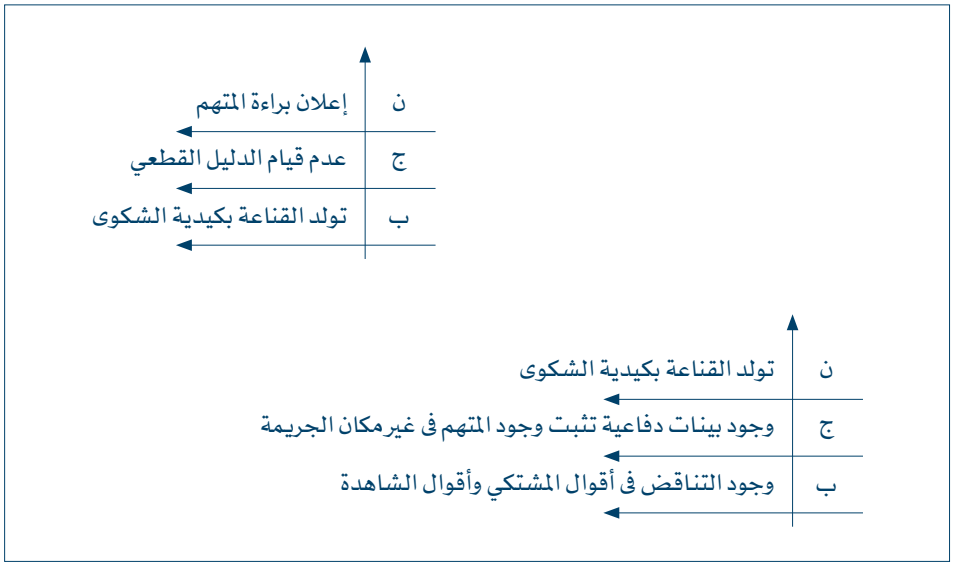

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وعلى ذلك بنى الدفاع طلبه الموجه توجيهًا إلزاميًّا (من حيث الاصطلاح لا الدلالة) باستخدام الفعل الحجاجي: "ألتمس من محكمتكم الموقرة ... إعلان براءة موكلي"، الذي اشتمل على الفعل: ألتمس، الذي يحيل إلى مرجع خارجي (المحامي)، مُسند إليه مقتضى الالتماس بإعلان البراءة.

وقد استُخدِمت في سبيل ترسيخ القناعة بضرورة الاستجابة للطلب مجموعة من المُوجّهات الحجاجية؛ فقد ذكّر المحامي بالسلطة التي مُنحَت إلى المحكمة، وما يترتب عليها من مسؤولية تجاه إقامة موازين العدالة في قوله: "ألتمس من محكمتكم الموقرة"، واستخدم أيضًا حجة الاتصال التّواجدي، الذي تظهر فيها عرى الوصل بين الجوهر وتجلّياته أو بين الشخص وأعماله، ذلك الوصل الذي أظهرتْه بينتان؛ إحداهما مادية تُصدِرها الدولة شهادةً لعدم المحكومية، وأخراهما معنوية تبدّتْ في أقوال شهود الدفاع.

وبالاستناد إلى البينات الدفاعية، وإلى الشك وعدم الإثبات، ولعدم توفر الأدلة الكافية المقنعة، كان التماس إعلان البراءة للضرورة المنطقية.

ولكن، هل استطاع الدفاع إيصال القاضي إلى مرحلة الاقتناع التي تؤول إلى الإذعان؟ وهل استطاع توجيهه إلى اتخاذ القرار باختياره البديل الأنفع؟

المرحلة الثالثة: موجهات اتّخاذ قرار المحكمة

لعل محامي الدفاع قد نجح في تغيير اعتقاد القاضي، وقد بدا ذلك جليًّا في الممهدات التي وطّأت لاتخاذ القرار باختيار أحد البديلين: الإدانة أو البراءة. وبعد أن تمكنت في نفس القاضي كل وقائع القضية، وكل ما لابسها من سياقات محيقة، اتجه إلى إصدار فعل إنجازي مباشر، وهو قرار المحكمة الذي ينبني على التلفظ به وصم المتهم بعار الجرم مدى الحياة، أو تطهّره من درنه. لذا، فقد نصّب في أرض فكرِهِ عددًا من السقالات التي اتخذها أركانًا يستند إليها قبل تلفظه بالقرار الأنفع.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولإثبات أن اختياره كان الأنفع، اتّبع القاضي إستراتيجية اتسمت بالتوازي التراتبي؛ فمثلما ابتُدئ بالوقائع الواردة في إفادة شاهدي الإثبات لتوجيه الاتهام، ونشوب الخلاف الذي كان باعثًا للحجاج، فإن القاضي قد بدأ التبرير لقراره بتفنيدِ ما ورد فيهما، وذلك في قوله[1]:

"وبمناقشة المحكمة لما ورد بهاتين الشهادتين تجد أنه لم يرد في شهادة المشتكي ما يربط المتهم بما أسند إليه سوى ما أخبرته الشاهدة [هبة] بأنها شاهدت المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم، وتجد المحكمة بأن ما ورد بشهادة الشاهدة [هبة] بخصوص المتهم أنها شاهدته قبل حصول السرقة بيوم، وهو ينظر للعمارة التي توجد بها شقة المشتكي، وأن هذا بذاته لا يعد دليلاً قاطعًا على قيام المتهم بسرقة منزل المشتكي، مما يقتضي معه استبعاد شهادة شاهدي النيابة العامة من عداد البينات" .

في المجتزأ السابق من القرار، استندَ القاضي في استبعاده شهادة شاهدي الإثبات إلى مجموعة من الموجّهات الحِجاجيّة واللّغوية، كان أجداها:

- استند القاضي إلى واقع حدوث مناقشةٍ للبينات المُقدَّمة، واتّخذه مُنطلقًا يصعد به على الدرجة الأولى متدرّجًا في سُلّم اتّخاذ القرارِ المُختار.
- أوردَ القاضي مجموعة من الوقائع التي أدى الأخذ بها إلى توجيه الاتهام لـ [رائد]، وهي:
  - لم يرد في شهادة المشتكي ما يربط المتهم بما أُسنِدَ إليه.
  - شاهدت الشاهدة [هبة] المتهم ينظر إلى العمارة قبل حدوث السرقة بيوم.
- أورد القاضي حقيقة مفادها أن مشاهدة المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم، لا يُعدُّ دليلًا قاطعًا.

(١) للاطلاع على النص كاملا، ينظر: الملحق رقم (٢)

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

— استخدم القاضي مجموعة من الإرشادات التلفُّظيَّة العامَّة التي أسهمت في توجيه المقدمات، كان أكثرها حجاجيةً:

- استخدام العامل الحجاجي: "سوى" في: "لم يرد في شهادة المشتكي ما يربط المتهم بما أسند إليه، سوى ما أخبرته الشاهدة [هبة] بأنها شاهدت المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم"؛ وذلك بغية حصر الإمكانات الحِجاجيّة للتركيب، ونفي وجود أي واقعة أخرى قد تبرر الاتهام.
- استخدام العامل الحجاجي: "بذاته" في قول القاضي: "وأن هذا بذاته لا يعدّ دليلًا قاطعًا على قيام المتهم بسرقة منزل المشتكي"، لحصر الحكم بعدم قطعية الدليل على هذه البيّنة دون غيرها، والإبقاء على إمكانية وجود بيّنة أخرى، قد تجعل الدليل قاطعًا.
- توجيه الدلالات الحِجاجيّة بالتأويل، الذي بدأ بنفي القطعية عن الدليل في: "وأن هذا بذاته لا يعد دليلًا قاطعًا على قيام المتهم بسرقة منزل المشتكي"، ما يجعله احتماليًّا قابلًا للرد.
- العبور الفكري بالاستعارة، التي قربت وصف الاحتمالية التي يتسم بها الدليل، بالوصف: "لا يعد دليلا قاطعًا"، الذي استُعيرت فيه صفة القطع من السيف واستبدلت بالشك.
- استخدم القاضي الرابط المُدرِج للنتائج: "مما يقتضي"، وذلك بعد ذكره واقعة مشاهدة المتهم ينظر إلى العمارة قبل السرقة بيوم، وحقيقة أن الواقعة لا تُعدّ دليلًا قطعيًا على ارتكاب الجرم، ما يقتضي الوصول إلى النتيجة: "استبعاد شهادة شاهدي النيابة من عداد البينات".

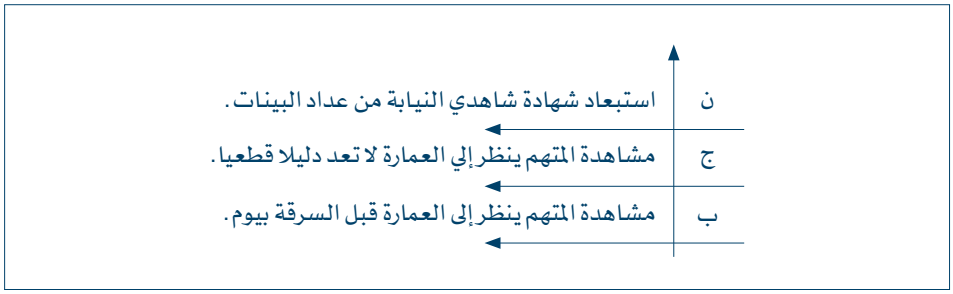

لعل استبعاد البينة التي كانت سببًا رئيسًا لتوجيه الاتهام، قد عَبَّدَ الطريق وجعلها مُمهَّدة باتجاه اختيار القرار؛ ويرجع ذلك إلى قوة هذه البينة وحقيقة توجيهها للدعوى بكلّيتها، ما حدا بالقاضي إلى استخدام مجموعة من المقدمات والحُجج التي تساند قراره وتكسبه المقبولية عند الجمهور (أطراف القضية)، إذ تنوعت المقدمات، والحجج، والتقنيات، مُسخَّرة لخدمة الهدف الواحد، وفق ما سيبدو في المجتزأ الآتي[1]:

"وحيث [إن] المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن الحكم بالتجريم والإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة، مستوفية لعناصرها القانونية وأن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها، وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها.

وحيث إن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة القاطعة التي لا مجال للشك والتخمين، وحيث إن القضاء هو عدل وإنصاف يقوم على الحق ويحكم بالقسط ويعتمد على إظهار الحقيقة واضحة وجلية بأدلة قوية، ويطرح كل دليل يشوبه أو يتطرق إليه الشك، وحيث إن الدليل الذي يوصل إليه الشك في مصلحة المتهم والحدود تدرأ بالشبهات، وحيث إنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب

(١) للاطلاع على نص القرار كاملاً، يُنظر في الملحق رقم (٢)

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ولكن يضيرها أن تضع بريئا في قفص الاتهام، وحيث إنه لم يرد في شهادة المشتكي ما يقنع ويؤكد وبشكل جازم وقاطع بارتكاب المتهم للجرم المسند إليه؛ فإنه يتعين إعلان براءته من هذا الجرم."

بالبناء على المجتزا السابق، يمكن تحديد أهم المُوجِّهات التي آلت إلى قرار المحكمة بالآتي:

- استخدم القاضي عددًا كبيرًا من الحُجج التي سعى بتوظيفها إلى إكساب قراراه أعلى درجات الإقناع والقبول عند المدعي، بدأت بالمقدمات التي انطلق منها حجاجه خدمةً لقراره الذي وجّهه توجيهًا إثباتيًّا، وتنوعت على النحو الآتي:

- استخدام المقدّمات التي اشتملت على المواضع المشتركة في أذهان جمهور الجماعة التي تشتغل في الحقل القضائي، ومن ذلك: مواضع الكيف؛ وذلك في: "الحكم بالتجريم والإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل مشروط بثبوت الجريمة". وقد اكتسب الموضع حجاجيته من طريقة حبكه العلائقية بين كينونتين، لا تتحقق إحداهما دون الأخرى.
- استخدام المقدمات التي اشتملت على مواضع خاصة بالحقل القضائي، استخدمت للتعبير عنها مجموعة من القوالب المكرورة التي يبدو تأثيرها في تواضع الجمهور الخاص على صحتها، وفي قِصَرها الذي يُسهّل حفظها وتداولها ومن ثمّ انتشارها وقبولها؛ نتيجة لألفتها واستئناسها، وذلك نحو: "الشك يفسر لصالح المتهم"، و"الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة القاطعة"، و"الدليل الذي يوصل إليه الشك في مصلحة المتهم"، و"الحدود تُدرأ بالشبهات".
- إيراد حقيقة مدعومة بالوقائع في المواضع السابقة، وهي حقيقة أن "المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدّت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها، وطرح ما لا يرتاح له وجدانها".

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- استناد القاضي إلى قيمة واحدة، مفادها "أن القضاء هو عدل وإنصاف يقوم على الحق، ويحكم بالقسط، ويعتمد إظهار الحقيقة واضحة جلية".
- ترتيب المقدمات هرميًّا من حيث قوتها؛ إذ بدأ القاضي بالوقائع وفنّدها، ثم انتقل إلى المواضع التي يتحد على صحتها الجمهور، ثم الحقيقة ذات المرجعية القضائية، انتهاءً بقيمة العدالة وأثرها في إظهار الحقيقة.

— استند القاضي في تبرير قراره إلى مجموعة من الحُجج المتساندة، وقد اختار أن يبدأ بحجة السلطة التي قد تكون أقوى الحجج وأكثرها تأثيرًا في توجيه القرار، ومن ذلك:

- حجة سلطة القانون التي استند إليها منذ البداية، وذلك في قوله: "وبتطبيق القانون على الوقائع"، و"المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أن الحكم بالتجريم والإدانة مشروط بثبوت الفعل"، و"المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أمدّت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليها".
- حجة السلطة الدينية، التي استند إليها القاضي حين اقتبس مضمون حديث نبوي شريف بقوله: "والحدود تدرأ بالشبهات"، وقوله: "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب، ولكن يضيرها أن تضع بريئًا في قفص الاتهام[1]، ففي الاحتجاج بالمضامين الدينية مُلامسةٌ للحسّ الوجداني، وتسليم لمضامين الحجة متأتٍّ من التسليم بصحة مرجعيتها الدينية التي استُلّت منها.

(١) نص الحديث الشريف: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج٣/ ٦٠٢).

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- حجة التماثل التي يتكئ فيها المتكلم على حجاجية التعريف بالشيء، وقد قوّى القاضي حجاجه بحجج التماثل في وصف ماهية القضاء الذي هو عنده محض عدل وإنصاف، وذلك بقوله: "القضاء هو العدل والإنصاف".

— استخدم القاضي أسلوب التوجيه بالنفي في مواضع تفسيرية، أراد بها تقوية ملفوظاته المثبتة بنفي إمكانية أي وجود لضدها في هذا السياق، ومن ذلك: "الأحكام الجزائية تبنى على الأدلة القاطعة التي لا مجال فيها للشك والتخمين". ولعل في نفي ورود أي دليل مقنع في شهادة المشتكي، قوة وحصرًا للإمكانات الحِجاجيّة المُحتمَلة التي لن تُؤدّى لو وُجّهت بالإثبات، وذلك في: "لم يرد في شهادة المشتكي ما يقنع ... بارتكاب الجريمة".

— وجّه القاضي حجاجه توجيهًا بلاغيًّا وظيفيًّا، خاليًا من أي حذلقات تحسينية، بجعل الدليل شيئًا مهملًا يُطرح، وذلك في قوله: "ويطرح كل دليل يشوبه". ووجّهه أيضًا في تصوير البريء عصفورًا يمكن أن يُزجّ في قفصٍ لو أُثبِت الحكم ظلمًا، وذلك في قوله: "ولكن يضيرها أن تضع بريئا في قفص الاتهام".

— استخدم القاضي الحجة القائمة على العلاقات التبادلية بين وضعيتين متماثلتين ضمن موضوع واحد، يشترط المساواة بينهما، ومن ذلك: "الحكم بالتجريم بالإدانة مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة":

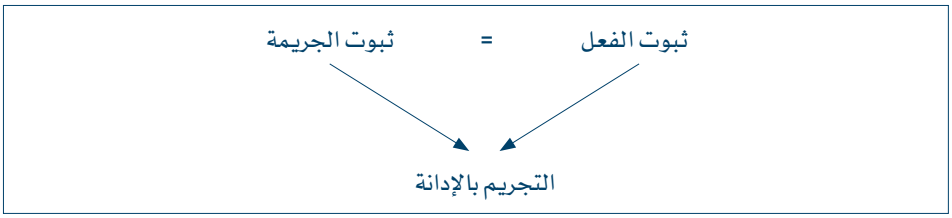

— ربط القاضي بين الحُجج بالتكرار سبع مرات للرابط: "حيث"، الذي أدى دور روابط التساوق الحجاجي بين الحُجج المتساندة للوصول إلى النتيجة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وبعد أن سار القاضي في مراحل اتخاذ القرار، مراعيًا شرط المقبولية التي توصل إليه باستخدام التقنيات الحِجاجيّة المختلفة، واختيار السمات الأسلوبية الموائمة، وجّه القاضي القرار توجيهًا إلزاميًّا بالفعل: "يتعين"، الذي يحيل إلى مرجع خارجي هو ذات القاضي، وباستخدام الرابط الحجاجي المُدرِج للنتائج: بالفعل ذاته (يتعين)، أعلن قراره باستخدام فعل إنجازي مباشر، يحيل مباشرة إلى مرجع داخلي (المتهم)، فارتأى القاضي أن القرارَ الأنفع هو: إثبات براءة المتهم من الجرم المسند إليه، ومن ثم، إجهاض الحكم الإنجازي الذي كان سيولِّد تلك النظرة السلبية للمتهم من قبل المجتمع، لو بنيت الإدانة على ولادةٍ من بذارِ الشك.

خلاصة الفصل الثالث

تختلف اللغة عن القضاء من حيث انتماؤها إلى الحقل الإدراكي، وانتماؤه إلى الحقل الاجتماعي والأداء المُنجز، إلا أنهما يتقاطعان في كثير من النقاط الجوهرية التي تتشكل فيها معالم كل منهما؛ فاللغة هي الوعاء الذي تنصبّ فيه التشريعات، وتتمظهر به المصطلحات والمفاهيم، فتصل الآخر أو تتواصل معه، وينضبط بذا نهج التكتّلات البشرية المنسجمة وسلوكاتها وفق ما أبدته المقاربة الحجاجية السابقة.

فبعد تزويد القاضي بالمعلومات والبينات الثابتة من ملف القضية، نهض كل من: النائب العام والمحامي بمهمة تزويد القاضي بالمعلومات الاحتمالية، التي يُتوصل إليها بالحِجاج الذي يتمظهر في المرافعات، وذلك بالاتكاء على بينات تثبت أو تنفي التهمة عن المتهم، محاولًا كل منهما (النائب العام ومحامي الدفاع) توجيه القاضي إلى القرار الذي يقصِد إليه، باستخدام عدد من التقنيات الأسلوبية والحجاجية، التي تساعد على توجيه مسارات القاضي الفكرية، أو إعادة تشكيلها.

وقد سعى محامي الدفاع إلى التأثير في المحكمة بوصف الأحداث بلغة سردية؛ بغية استحضار مشهد الجريمة في ذهن القاضي، وقد تحقق له ذلك باختيار ألفاظ ذات

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

إشعاعات دلالية معينة والعدول عن أخرى، وباستخدام واسمات لغوية مقصودة، لتمكين الحضور، الذي أسهم في تقوية الصورة الذهنية للواقعة في نفس القاضي، وتوجيهه صوب الهدف التالي: الإقناع.

وسعى المحامي إلى إقناع القاضي بعد تحقيق غايته التأثيرية، وقد تحقق له ذلك بالدخول في ثغرات التناقض، وذلك باستخدام تقنيات حجاجية؛ كالتكرار والحِجاج بالوصف. وبتوجيه المقدمات بمجموعة من الإرشادات التلفظية التي أسهمت في الربط بين المقدمات وتحقيق الربط المنطقي، الذي تكشّفت لغته وتسلسلت حتى ولّدت الشك في نفس المتلقي، وترسّخ بجملة من الواسمات اللغوية والتقنيات الحِجاجيّة المختلفة؛ كتجسيد المجرّد وإلباسه أَكسِيَة محسوسة، باختيار طريقة التعريف الخطابي، مرورًا بقانون العبور.

وقد ضَمِنَ المحامي انخراط القاضي وتوحيد رؤاهما بعد إظهار المرسِل احترامه لعقل المتلقي، ومخاطبته بلغة صفرية؛ خالية من التحسينات اللغوية، والألعاب الذهنية، وذلك بتوظيف تقنيات حجاجية، كان بعضها صريحًا والآخر ضمنيًّا. ومن ذلك: تكرار عبارة "السادة أصحاب الشرف الرفيع"، التي تأتّت حمولتُها الحِجاجيّة من اشتمالها على حجة السلطة. وكاستخدام العامل الحجاجي "أمام" الذي صيّر القاضي شاهدًا على الواقعة. واستخدام تقنية العدول الأسلوبية التي أسهمت في تقييد زمن الواقعة وجعله محققًّا في الحاضر. واستخدام غير نوع من الحجج؛ كحجة السلطة، والاتحاد مع الجمهور، وحجة الاتجاه. إلى جانب جعل النتيجة برهانية محتومة للضرورة المنطقية، توصّل إليها بتوظيف الرابط: "وبالتالي"، وعبّر عنها بفعل إنجازي مباشر، ما آلَ إلى بطلان هذه الدعوى من الأساس.

وترسّخت نتيجة البطلان باستخدام ألفاظ التحفّظ والاحتراس، وبتوظيف الحُجج المؤسسة للواقع، وتقنيتي: الاسترجاع، والفصل الحجاجي التي بدت بتكرار ألفاظ تدلّ على نقاء سريرة المتهم، في مقابل الشر الذي افترضه المُدّعي، إضافة إلى استخدام روابط

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

التساوق التي ربطت بين الحجج، والروابط التي أدرجت النتائج، والتي عبّر عنها بفعل كلامي أدى إلى ضمانِ تولُّد القناعة بأنّ الشكوى كيدية.

وأخيرًا، أنهى الدفاع خطابه بملخّص رتَّبَه سُلّميًّا، تنامت به المقدّمات الآيلة إلى النتائج، باستخدام تقنيتي: الاسترجاع، والتذكير بالتكرار؛ تركيزًا على الملفوظات المحورية التي ترسّبَت أخيرًا بعد أن تغربل عنها الخطاب؛ فبالتقنيات الحِجاجيّة التي آلت إلى الاستناد إلى البينات الدفاعية، ولعدم توفر الأدلة الكافية المقنعة التي أدت إلى تولّد الشك وعدم الإثبات، كان التماس إعلان البراءة نتيجة حتمية.

وأدى تمكّنُ الشك في نفس القاضي حول كل ما لابسَ القضية من سياقات محيطة، إلى تغيير قناعته، ما أدى إلى إصدار فعل حجاجي إنجازي مباشر؛ وهو قرار المحكمة الذي ينبني على التلفظ به وصمُ المتّهم بعار الجرم مدى الحياة، أو تطهُّره من درنه؛ فبعد أن سار القاضي في مراحل اتخاذ القرار، مراعيًا شرط المقبولية التي توصل إليه باستخدام التقنيات الحِجاجيّة المختلفة، وطرح عدد كبير من مُختلف أنواع الحُجج التي أكسبت قراره أعلى درجات الإقناع والقبول عند المتلقي، واختيار السمات الأسلوبية الموائمة وتوجيه خطابه بلاغيًّا وظيفيًّا، وجّه القاضي القرار توجيهًا إلزاميًّا بالفعل: "يتعين"، ثمّ أعلنه باستخدام فعل إنجازي مباشر؛ إذ ارتأى أن القرارَ الأنفع هو: إثبات براءة المتهم من الجرم المسند إليه، ومن ثمّ، إجهاض الحكم الإنجازي، الذي كان سيولِّد تلك النظرة السلبية للمتهم من قبل المجتمع لو بُنيت الإدانة على ولادةٍ من بذارِ الشك؛ فاعتمد على المعرفة الجديدة التي وجهته إلى اتخاذ قرار البراءة الأنفع لكل من: المتهم، والقاضي، والصالح العام.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الخـــــاتمة

بدت في المعالجة السابقة قدرةُ اللغة على التمفصل في شتى التوجهات الفكرية القضائية، بالكشف عن تجلياتها الحِجاجيّة في المرافعات، وتمظهراتها في المحاكم وفي مسارح جلساتها، إذ الأبطالُ عبارة عن أفكار عارية لولا رداء اللغة الذي تلون هو الآخر بحقل الدلالة القانوني، يسخرها في بلوغ مآرب نفعية، بتوجيه مدارك الآخر وحمله على الإذعان تحت سلطة الأسلوب، عبر خطاب تضافرت فيه الأدوات اللغوية، والتقنيات الحجاجية؛ بغية تسييس حوار تقابلي دفاعي، سخّر فيه كل خصم أدواته الحِجاجيّة المختلفة، التي أظهرت فعالية الخطاب، وقدرته على التأثير في توجهات الآخر أو معتقداته أو أدائه المُنجَز.

وقد تثبّتتِ الباحثة من هذه المضامين، بعد مرورها في سيرورة معرفية، بدأت بمقدمات محدِّدةٍ للمفاهيم، تلاها فصلان عرضا أبرز نظريتين في الحجاج؛ تأسيسًا وتنظيرًا وتمثيلًا، وذلك تمهيدًا للمقاربة الحِجاجيّة التي أفادت من الأدوات التي قدمتها النظريتان.

وبعد هذه الرحلة المعرفية، فقد خلصت هذه المعالجات إلى تبني عدد كبير من الاتجاهات الفكرية وتأييدها، وإلى التوصل إلى توجهات أخرى جديدة. ولعل من أبرز ما يُظهر ذلك:

- أبدى العرضُ بجانبه التاريخي الحجاجَ عمليةً فكريةً لغويةً قديمة، ذات أبعاد سياسية، ترسخت معالمها المنهجية على يد أرسطو، قبل أن تأفل الفعالية الحجاجية بسقوط الإمبراطورية اليونانية، وتختزل في المحسنات، في الوقت الذي شهدت البلاغة العربية قراءات نامية لمتون البلاغة اليونانية، انبثقت عنها رؤى متفردة للبلاغة تمحورت حول مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهدفت بشكل أساسي إلى تحقيق غاية الإقناع الحجاجية، وليس مجرد التحسين والتزيين.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- على الرغم مما توحي به كلمة "الإذعان" من دلالة سلبية تقرّبها من دلالة الاستلاب الفكري التي وَصمتِ الخطابة إبّان اختزالها، فإن المعنى الذي بدا أنه مراد بهذا المقابل ليس الخضوع، وإنما الإقرار الذي يتسق مفهومه مع غاية الحجاج عند بيرلمان وتيتيكاه، بوصفه بديلًا عن العنف الفكري.
- انطلق الخطاب القضائي في المرافعات من مجموعة من المقدمات والقضايا التي استخدمها المتكلمون، وقد كانت عملية اختيار المقدمات وتأسيس الخطاب الحجاجي مستمرة طوال سيرورة الفعالية الحجاجية، ولم تكن محكومة بموضع البدء فحسب، وذلك باختيار الاستعمال الموائم منها للجمهور وللسياق، وتوجيهها نحو الوجهة الحِجاجيّة الملائمة.
- ترتّبتِ المقدمات في المرافعات القضائية بعد اختيارها وفق مبدأ الأنفع للسياقات القانونية الخاصة والاجتماعية العامة، وصوغها في أبنية أسلوبية روعيَت فيها النواحي الشكلية والدلالية التي جعلت الصورة تسافر بأمانة من عالم المرسل (الدفاع) إلى عالم المتلقي (القاضي)، وتُلقي في روعه ما لاقاه باثها من اقتناع وتأثّر، إلى تهيئة القاضي للسلوك المقصود، وهو في هذه الحالة: براءة المتهم، أو تخفيف الحكم عليه.
- اكتسبت الحجج المؤسسة على بنية الواقع قوتها في الخطاب القضائي من اعتمادها على واقع االسرقة الموجود، الذي أدى إلى تجريم المتهم، أو واقع وجودِ صلةٍ بين شخصِ المتهم وسلوكه، أو صلةٍ بين الحكمِ وسلطةِ صاحبه. في حين وجّهت حجج الاتصال المؤسِّسة لبنية الواقع المتلقي إلى واقع ما سيكون، بناء على مفاهيم وعلاقات، وليس بناء على أطروحات أو مسلمات، ما جعلها تردع وتحذر مما سيكون.
- قامت المرافعات القضائية من المنظور النَّصي العام على فلسفة الفصل بين ظاهر المتهم وجوهره؛ وذلك بمحاولة المحامي فضّ التطابقِ المُدَّعى

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

باستخدام بعض التعبيرات التي اكتسبت حمولتها الحجاجية من المتلقي على تمثّل جانبيّ الحدّ الموصوف (الحقيقي والظاهري)، ومنحه فرصة لاستبصار الأشياء وتبيُّن زيفها والوقوف وجهًا لوجه أمام حقائقها.

- انحاز مفهوم الحِجاج عند ديكرو وأنسكومبر إلى اللغة، لأن اللغة عندهما تحمل في طياتها وظيفة حجاجية بطبيعتها وليس باعتبار مآلها إلى نتيجة؛ فكان الملفوظ مفتاحًا يمكن الولوج بعلاماته وشفراته اللسانية إلى المعطيات السياقية، وإلى فهم مقاصد المتكلمين، بعد أن كان السياق مُسخرًا لخدمة الدلالة وتأطيرها انصياعًا له عند اللغويين.
- اشتملت المحاكمات على مفاهيم حجاجية غير منطوقة، وبدت حجاجية هذه المظاهر في المشهد العام الذي أرسل به تصميم المحكمة رسائل حجاجية محددة -لا سيما المنبر الذي ترتقي فوقه سلطة العدالة.
- اتسمت الحُجج المستخدمة في المرافعات القضائية بأنها سياقية ونسبية وقابلة للإبطال، وأدى اختلافها من حيث القوة والقدرة على إبطال حجج الخصم ونقض دعواه، إلى ترتيب بعضها باتجاه النتيجة وفق علاقة سُلَّمية ذات صبغة منطقية، وباستخدام إرشادات تلفظية عامة وأخرى حجاجية، تنوع استخدامها في المرافعات القضائية.
- بدت أهمية السلالم الحِجاجيّة في المرافعات في إخراج القول من قيمته الخبرية المحكومة بالصدق أو الكذب، إلى قيمته الحِجاجيّة المحكومة بقوة التّوجيه الحجاجي.
- بدا أن التراتب الذي يسم السلالم الحجاجية عند ديكرو وأنسكومبر يتشابه مع هرمية الحُجج عند بيرلمان وتيتيكاه؛ فالتوجه الحجاجي الذي يحكم سيرورة الحُجج باتجاه النتائج المرجوة، لا يعدِم الروح المنطقية التي تفوح من تراتب تلك الحُجج وتدريجها باتجاه النتيجة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- بـدا تشـابه المواضـع عنـد ديكـرو وأنسـكومبر مـع المقدّمـات الحِجاجيّـة عنـد بيرلمـان وتيتيـكاه؛ وذلـك مـن حيـث: مفهومهـا وهرميتهـا وطرائـق توجيههـا وبكونهـا تمثـل مبـادئ عامـة تحظـى بالموافقـة والقبـول الجمعيـين.
- انصـب اهتمـام المحـامي في المدونـة المدروسـة في المقاربـة الحِجاجيّـة علـى نقـض المواضـع أو إضعافهـا، وذلـك باختيـار وجهـة حجاجيـة، قـادت إلى المناقشـة الـتي تتجـه نحـو الإثبـات أو النفـي.
- ركـزت المرافعـات في جرائـم السـرقة المشـددة علـى العـرض والحِجـاج وذلـك علـى المسـتويين: الفعلـي والإجـرائي، وذلـك في: عـرض الوقائـع، وفي: مناقشـة البينـات والدفـوع وأقـوال الشـاهدين، وفـق مـا أظهـره الجانـب التطبيقـي.
- أظهـر الجانـب التطبيقـي علـى المرافعـة سـعي النائـب العـام إلى إثبـات التطابـق بـين ظاهـر المتهـم الإجـرامي وجوهـره أمـام القـاضي باسـتخدام تقنيـة الوصـل، في حـين صـاغ الدفـاع خطابـا مُوجَّهـا لفـض ذلـك التطابـق الـذي ادعـاه النائـب العـام؛ للتأثـير في قـرار المحكمـة وتوجيهـه نحـو إعـلان البـراءة.
- مـرت عمليـة اتخـاذ القـرار عنـد القـاضي بمجموعـة مـن المراحـل؛ بـدأت بتحديـد المشـكلة، وهـي الخـلاف بـين أطـراف القضيـة، ثـم بـدأت عمليـة جمـع المعلومـات الموجِّهـة لاتخـاذ القـرار الأنفـع بـين البديلـين: البـراءة، والاتهـام.
- ترافـع محـامي الدفـاع مسـتندًا إلى بينـات تثبـت البـراءة وتنفـي التهمـة عـن موكلـه، باسـتخدام عـدد مـن التقنيـات الأسـلوبية والحجاجيـة غلبـت عليهـا أدوات الفصـل الحجاجيـة.
- عـرَض المحـامي الوقائـع بأسـلوب سـردي، وباسـتخدام لغـة وظيفيـة إفهاميـة، فـأدت السـياقات الزمانيـة والمكانيـة الـتي حاقـت حـدث السـرقة وظيفـة الاسـترجاع السـردي، وأدى انتقـاء المحـامي لأحـداث دون أخـرى واختيـاره التعبـير بأسـاليب والعـدول عـن أخـرى إلى تحقيـق التأثـير، تمهيـدًا لإقنـاع القـاضي بإثبـات

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وجود التناقض في أقوال شهود الإثبات، ومن ثم انخراطه؛ ما جعل التماسه إعلان براءة موكّله فعلًا حجاجيًّا برّره بمجموعة من المقدمات المرتبة سُلّميًا.

- بعد تحصّل اللازم من المعلومات؛ المُسلّمة منها والمُحتملة، حدد القاضي وجهته بترسيخ المقدمات التي اتخذها مُنطلقات تُبرِّر انحيازه لبديل دون آخر، وذلك بتقديم حجج ذات مرجعيات سلطوية وأخرى رمزية.
- كان تلفظ القاضي بالفعل الإنجازي: "يتعين إعلان براءته"، القرار الأكثر نفعًا، سواء أكان هذا على المستوى الفردي، أم على مستوى الصالح العام.

وبعد ما سبق طرحُه، فإنه يمكن اقتراح أن تُعَدّ النتاجات المُتوصّل إليها منطلقات لأطاريح تتناول قضايا أكثر خطورة، وأخرى أكثر جدلية، يمكن اتخاذها مراجع قد تَفتح للمشتغلين في الحقل القضائي منافذَ فكريةً وأخرى لغوية، تزداد بعدها الأحكام القضائية تجردًا، وتتشبع بها موضوعية، وذلك بعد العمل على تسهيل الوصول إلى المعلومات المقيدة؛ برفع القيود عن تلك النصوص ذات الخصوصية، وتوفيرها لغايات البحث العلمي، لا سيما بعد ما ظهر من احتراس بدا في التكتّم على كافة العناصر المكوّنة للقضايا المدروسة؛ حفاظًا على خصوصية أطراف الدعاوى.

المراجع

- أرسـطاطاليس. كتـاب الخطابـة، تـر: إبراهيـم سـلامة، مصـر، مكتبـة الأنجلـو المصريـة، ط٢، ١٩٥٣م.
- الأسـتراذبادي، محمـد بـن الحسـن. شـرح شـافية ابـن الحاجـب، تح: محمـد نـور الحسـن، بـيروت – لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ١٩٧٥م.
- إسـماعيل، صـلاح. نظريـة المعرفـة –مقدمـة معاصـرة، لبنـان، الـدار المصريـة اللبنانيـة، ٢٠٢٠م.
- أمـين، أحمـد، وزكـي محمـود أحمـد. قصـة الفلسـفة اليونانيـة، القاهـرة – مصـر، مطبعـة دار الكتـب المصريـة، ط٢، ١٩٣٥م.
- أكنـاو، محمـد الحبيـب. مـا هـي النظريـات المعرفيـة؟ روادهـا؟ وأهـم اتجاهاتهـا؟، مقـال علـمي منشـور علـى موقـع: تعليـم جديـد؛ أخبـار وأفـكار تقنيـات التعليـم، ٣/ ٥/ ٢٠١٧م.
- إيكـو، أمبرتـو. تأمـلات في السـرد الـروائي، تـر: سـعيد بنكـراد، الـدار البيضـاء– المغـرب، المركـز الثقـافي العـربي، ط٢، ٢٠١٥م.
- البـاجي، أبـو الوليـد. المنهـاج في ترتيـب الحجـاج، تح: عبـد المجيـد تركـي، د.ب، دار الغـرب الإسـلامي، د.ت.
- بـارت، رولان. الكتابـة في درجـة الصفـر، تـر: محمـد نديـم خشـفة، سـورية، مركـز الإنمـاء الحضـاري، ط١، ٢٠٠٢م.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- برنس، جيرالد. المصطلح السردي، تر: عابد خزندار، القاهرة-مصر، المشروع القومي للترجمة / المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٨٧م.
- البعلبكي، منير. المورد، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٨٥م.
- بروتون، فيليب، وجيل جوتييه. تاريخ نظريات الحجاج، تر: محمد صالح ناجي الغامدي، جدة: السعودية، مركز النشر العلمي، ط١، ٢٠١١م.
- بغورة، الزواوي. مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، القاهرة-مصر، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠م.
- بوصبيع، شفيقة، وبرة نصيرة. ٢٠١٩م، حجاجية الخطاب القضائي في محاكم ولاية الوادي: قضايا الطلاق أنموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.
- بوقرة، نعمان. لسانيات الخطاب؛ مباحث في التأسيس والإجراء، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٢م.
- بوقمرة، عمر. نظرية الحِجاج من المقاربة المنطقة إلى المقاربة اللسانية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٨، ٢٠١٧م.
- بومزبر، الطاهر بن حسين. التواصل اللساني والشعرية: مقاربة تحليلية لرومان جاكبسون، بيروت- لبنان، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٧م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م.
- الجاحظ، عمرو بن بحر. البيان والتبيين، بيروت- لبنان، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد. كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

- ابن جني، أبو الفتح عثمان. الخصائص، تح: محمد علي النجار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، (د.ت).

ـــــــــــــــــــ. كتاب اللمع في العربية، تح: فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية، د.ط، د.ت.

- حبنكة، عبد الرحمن حسن. البلاغة العربية، دمشق-سورية، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، ج٢.

- الحربي، حسين بن علي. قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، السعودية، دار القاسم، ط٢، ٢٠٠٨م.

- الحسن، حسن إسماعيل. المنهج التداولي في قراءة النصوص الأدبية، شعر إبراهيم طوقان أنموذجًا، مجلة الإشعاع، ع٢، ٢٠١٤م.

- حمداوي، جميل. من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، إفريقيا الشرق، ٢٠١٤م.

ـــــــــــــــــــ. نظريات الحجاج، قراءة في نظريات معاصرة، مجلة المنهاج، ع٧٠، ٢٠١٨.

- الحوفي، أحمد محمد. فن الخطابة، د.ب، دار الفكر الحديث، ط٤، د.ت.

- الحيزم، وئام، ٢٠٠٩م، تأويل اللفظ والمعنى والحمل على المعنى، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منوبة، تونس.

- خريدلة، محمد. ٢٠١٧، الأبعاد التأويلية في للحمل على المعنى في النحو العربي، أطروحة ماجستير، قسم اللغة العربية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.

- الدهري، أمينة. الحِجاج وبناء الخطاب في ضوء البلاغة الجديدة، الدار البيضاء-المغرب، شركة النشر والتوزيع المدارس، ط١، ٢٠١١م.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- عبد الرازق، حسن إسماعيل. كتاب البلاغة الصافية في المعاني والبيان والبديع، القاهرة - مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٦م.
- الراضي، رشيد. السفسطات في المنطقيات المعاصرة، التوجه التداولي الجدلي نموذجًا، عالم الفكر، ع٤، ٢٠٠٨م.
- عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، الدار البيضاء- المغرب، المركز الثقافي العربي، ط٢، ٢٠٠٠م.

ـــــــــــــــــ. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، الدار البيضاء- المغرب، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨م.

- ربابعة، موسى. ١٩٩٥م، ظاهرة التوازي في شعر الخنساء، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، مج٢٢، ع ٥.
- روبول، آن، وجاك موشلار. التداولية اليوم علم جديد في التواصل، تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، بيروت: لبنان، دار الطليعة، ط١، ٢٠٠٣م.
- الريفي، هشام. الحِجاج عند أرسطو، ضمن كتاب فريق البحث في الكتابة والحجاج، إشراف: حمادي صمود، تونس، جامعة الفنون والعلوم الإنسانية.
- السكاكي، يوسف بن أبي بكر. مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٧م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مصر، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٨م.
- السيوطي، جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.
- سيرل، جون. العقل واللغة والمجتمع، تر: سعيد الغانمي، بيروت: لبنان، دار العربية للعلوم ناشرون، ط ١، ٢٠٠٦م.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

- شارودو، باتريك، ودومينيك منغنو. معجم تحليل الخطاب، تر: عبد القادر المهيري، وآخرون، تونس، دار سيناترا، ٢٠٠٨م.
- الشريف، حامد. فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية - مصر، دار الفكر الجامعي، ط٢، ١٩٩٤م.
- شعير، عماد سعد. الدفاع البلاغي في المرافعات القضائية، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، مصر، مج١١، ع١، ٢٠١٩م.
- الصبيحي، محمد الأخضر. مدخل إلى علم النص ومجالاته وتطبيقاته، بيروت: ليبان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر، منشورات الاختلاف، ط١، ٢٠٠٥م.
- صحراوي، مسعود. التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، بيروت: لبنان، دار الطليعة، ط١، ٢٠٠٥م.
- صيشي، مبروك. توجهات مفهوم الحِجاج في التراث البلاغي العربي، مجلة إشكالات، قسنطينة، مج٧، ع١، ٢٠١٨م.
- صولة، عبد الله. الحجاج: أطره ومنطلقاته وتقنياته بـ"مصنف في الحِجاج - الخطابة الجديدة" لبرلمان وتيتيكاه، ضمن كتاب: أهم نظريات الحِجاج في القاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، سلسلة آداب، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس.

ـــــــــــــــــ. الحِجاج في القرآن بأهم خصائصه الأسلوبية، بيروت: لبنان، دار الفارابي، ط٢، ٢٠٠٧م.

- بن طاهر، طاهر محمد. المقولة والطراز مقاربة في الدلالة العرفانية: زرارب العبيد لنجوى بن شتوان أنموذجًا، جامعة مصراتة، كلية الآداب، مجلة شم الجنوب، ٢٠١٨، ع ١٢.
- طبانة، بدوي. البيان العربي؛ دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربية، مصر، مكتبة الأنجلو، ط٢، ١٩٥٨م.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن، (د.ب)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ٢٠٠١م.
- الطيبي، كريم. لسانيات التلفظ وتحليل الخطاب الشعري: دراسة في المثيرات الشعرية في مرثية مالك بن الريب، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، المغرب، مج١٠، ع١، ٢٠٢١م.
- عادل، عبد اللطيف. بلاغة الإقناع في المناظرة، الرباط: المغرب، دار الأمان، ط١، ٢٠١٣م.
- العبد، محمد. النص الحجاجي العربي: دراسة في وسائل الإقناع، مجلة فصول، ع ٦٠، الإسكندرية -مصر ٢٠٠٢م.
- العثيمين، محمد بن صالح. أصول في التفسير، تح: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، د.ب، المكتبة الإسلامية، ط١، ٢٠٠١م.
- عدسة معماري، معايير تصميم مجمع محاكم، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٦/ ١/ ٢٠٢١م.

- عرابي، أحمد، الحِجاج في التراث العربي الإسلامي، الخطاب القرآني نموذجًا، الجزائر، مجلة حوليات التراث، ع١٩، ٢٠١٩م.
- العزاوي، أبو بكر. الحِجاج والشعر؛ نحو تحليل حجاجي لنص شعري، مجلة دراسات سيميائية أدبية لسانية، ع٧، ١٩٩٢م.

_____. اللغة والحجاج، الدار البيضاء-المغرب، العمدة في الطبع، ط١، ٢٠٠٦م.

ـــــــــــــــــــــ. ممهـدات الخطابـة البيرلمانيـة، ضمـن كتـاب: الحِجـاج بـين النظريـة والتطبيـق، إربـد -الأردن، عالـم الكتـب الحديـث، ط١، ٢٠٢٠م.

- العسـقلاني، أحمـد بـن علـي. بلـوغ المـرام في أدلـة الأحـكام، الرياض-المملكـة العربيـة السـعودية، دار القبـس للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠١٤م.
- العسـكري، أبـو هـلال الحسـن بـن عبـد الله، الفـروق اللغويـة، تح: محمـد إبراهيـم سـليم، القاهـرة: مصـر، دار العلـم والثقافـة للنشـر والتوزيـع، د.ت.
- ابـن عصفـور، علـي بـن مؤمـن. الممتـع في التصريـف، لبنـان، مكتبـة لبنـان، ط١، ١٩٩٦م.
- علـوي، حافـظ إسـماعيل. الحِجـاج مفهومـه ومجالاتـه: دراسـات نظريـة وتطبيقيـة في البلاغـة الجديـدة، إربـد -الأردن، عالـم الكتـب الحديـث، ٢٠١٠، ج١.
- عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، القاهرة: مصر، عالم الكتب، ١٩٩٨م.
- عيـسى، عبـد الحليـم. البيـان الحجـاجي في إعجـاز القـرآن الكريـم: سـورة الأنبيـاء نموذجًـا، مجلـة الـتراث العـربي، دمشق-سـوريا، ع١٠٢، ٢٠٠٦م.
- الغـزي، محمـد صـدقي. الوجيـز في إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة، بـيروت -لبنـان، مؤسسـة الرسـالة العالميـة، ط٤، ١٩٩٦م.
- غنيمـات، طـلال. تغليـظ عقوبـة مكـرر الجريمـة وسـيلة ردع تحتـاج للدعـم، مقـال منشـور في صحيفـة الغـد، ١٩/ ٦/ ٢٠٢٢م.

- ابـن فـارس، أحمـد. مقاييـس اللغـة، تح: عبـد السـلام محمـد هـارون، د.ب، دار الفكـر، ١٩٧٩م، ج ٢.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- فتيحة، بلحاج. الأسس النظرية والعملية في اتخاذ القرار، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، الجزائر، ع٧، ٢٠١٦م.
- قادا، عبد العالي. بلاغة الإقناع؛ دراسة نظرية وتطبيقية، عمان-الأردن، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦م.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- القرطاجني، أبو الحسن قاسم القرطاجني. منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب بن خوجة، بيروت: لبنان-دار الغرب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٦م.
- القزويني، جلال الدين. الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت-لبنان، دار الجيل، ط٣، ج٣.
- القيسي، عبد القادر محمد. فن المرافعة وأصول المحاماة، صيدا-لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، ط١، ٢٠١٨م.
- لايكوف، جورج، مارك جونسون، الاستعارة التي نحيا بها، تر: جحفة عبد المجيد، المغرب-الدار البيضاء، دار توبيقال للنشر، ٢٠٠٩م.
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
- المبخوت، شكري. نظرية الحِجاج في اللغة، ضمن كتاب: أهم نظريات الحِجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف: حمادي صمود، تونس، فريق البحث في البلاغة والحجاج، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية.
- مدونة القاضي أنيس جمعان. سر ارتداء القضاة والمحامون الثوب (الروب) الأسود، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢/ ٤/ ٢٠١٩م.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- عبـد المطلـب، محمـد. البلاغـة والأسـلوبية، بـيروت -لبنـان، مكتبـة لبنـان ناشـرون، ط١، ١٩٩٤م.
- المناصـير، علـي. ٢٠٠٧م، الإعلانـات التجاريـة: مفهومهـا وأحكامهـا، أطروحـة دكتـوراة، الجامعـة الأردنيـة.
- ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم. لسـان العـرب، بـيروت -لبنـان، دار صـادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- موشـلر، جـاك، وآن ريبـول. القامـوس الموسـوعي للتداوليـة، تـر: مجموعـة مـن الباحثـين بإشـراف: عـز الديـن المجـدوب، تونـس، دار سـيناترا، ٢٠١٠م.
- عبـد المـولى، نجـاة، وتوتـة بولصبـاغ. ٢٠١٧م، الحِجـاج في الخطـاب الديـني؛ مـن خطـب الشـيخ محمـد حسـان أنموذجًـا، رسـالة ماجسـتير، كليـة الآداب واللغـات، جامعـة محمـد الصديـق بـن يـحي، الجزائـر.
- ميشـلي، رفائيـل. مفهـوم الحِجـاج وتعريفاتـه: عناصـر مـن أجـل تدريسـية النظريـات الحِجاجيّـة المعاصـرة علـى المسـتوى الجامعـي، تـر: إبراهيـم أمغـار، ضمـن كتـاب: الحِجـاج بـين النظريـة والتطبيـق، إعـداد: أبـو بكـر العـزاوي، إربـد- الأردن، عالـم الكتـب الحديـث للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠٢٠م.
- الناجـح، عـز الديـن. العوامـل الحِجاجيّـة في اللغـة العربيـة، صفاقس-تونـس، مكتبـة عـلاء الديـن للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠١١م.
- نحلـة، محمـود أحمـد. آفـاق جديـدة في البحـث اللغـوي المعاصـر، القاهـرة: مصـر، مكتبـة الآداب، ط١، ٢٠١١م.
- واصـل، محمـد. أصـول المحاكمـات المدنيـة ١، سـوريا، الجامعـة الافتراضيـة، ٢٠١٨م.
- وكال، الطـاوس، ٢٠٠٧م، البنيـة الحِجاجيّـة في الخطـاب القانوني، رسـالة ماجسـتير، كليـة الآداب، جامعـة الجزائر.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

— ابن وهب، أبو إسحق بن إبراهيم. البرهان في وجوه البيان، تح: حفني محمد شرف، القاهرة: مصر، مطبعة الرسالة، د.ت.

— يوسف، سعد محمد عبد الغفار. توظيف تقنيات الحِجاج في الخطاب القضائي: مقاربة في تحليل الخطاب الجاد، مجلة الزهراء، الخارجة -مصر، ع٣١، ٢٠٢١م.

— يول، جورج. التداولية، تر: قصي العتّابي، بيروت: لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ٢٠١٠م.

— يونس، دياب. الخطابة القضائية؛ الجذور العالمية، الملامح العربية، النموذج اللبناني، دراسة شاملة من الينابيع إلى التطبيقات العملية، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٩٤م.

المراجع الأجنبية

— Blair, Anthony. Possibility and actuality's Visual Arguments. Argumentation and Advocary: Summer 1996 ,33.

— Christine, Tippett. Argumentation: the language of Science. University of Victoria. Vol.21. 2009.

— Crosswhite, James. Universality in Rhetoric: Perelman›s Universal Audience, Published By: Penn State University Press.

— Gordon, F. Thomas. The Carneades model of argument and burden of proof. Artificial Intelligence 171.2007, pages 875–896

— Laurencio, Luis Antonio. Argumentation: A Forgotten Object. Revista Electrónica de Investigación Educativa, Vol. 13, No. 2, 2011.

— Moots III J, Francis. Perelman's theory of argumentation, Vol 43, No 4, Published by Penn state university press, 2010.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

- Tabbert, Ulrike. Crime and corpus. The linguistics representation of crime in the press. England: university of huddersfield. 2015.
- Timmerman, David M. "Ancient Greek origins of argumentation theory: Plato›s transformation of dialegesthai to dialectic." Argumentation and Advocacy 29.3 (1993): 116123-

الملاحق

- ملحق رقم (١): مرافعة خطّية مقدّمة إلى محكمة جنايات إربد
- ملحق رقم (٢): قرار المحكمة

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ملحق رقم (1)

المرافعة الخطية المقدمة لمحكمة جنايات إربد، من وكيل المتهم في القضية الجنائية رقم .../ ٢٠١٦

"تتلخص وقائع هذه الشكوى وعلى سند من القول، أنه وفي شهر رمضان من عام ٢٠١٥ ولدى توجه المشتكي [ليث علي] إلى منزله في وقت متأخر من الليل، والتي هي عبارة عن شقة سكنية قرب مستشفى [..] وتقع في الطابق الثالث، وجد المشتكي [ليث] باب شقته مخلوعا، فدخل إلى الشقة، ووجد غرفة النوم "مكركبة"، ولدى تفقده محتويات منزله، تبين له بأنه قد سرقت شقته، والمسروقات هي عبارة عن: مصاغ ذهبي وعدة زجاجات عطر، وقدّرت قيمة المسروقات بمبلغ (٦٠٠٠) دينار، ثم قام المشتكي [ليث] بالاتصال بالشرطة، حيث حضروا إلى شقة المشتكي [ليث] وحينها عرف المشتكي [ليث] بأن الشاهدة [هبة أحمد] قد أخبرت الشرطة بأنها شاهدت المتهم [رائد] أمام العمارة وكان يتفرّج عليها، ولدى عرض الشرطة صورته على الشاهدة [هبة] تعرفت عليه، حيث تم تحريك هذه الشكوى ضده بناء على طلب المشتكي [ليث] وجرت الملاحقة".

"السادة أصحاب الشرف الرفيع

"بتدقيق محكمتكم الموقرة في أقوال المشتكي [ليث] والتي تتمثل بـ (الإفادة أمام الشرطة، وأقواله عند المدعي العام، وكذلك أقواله أمام محكمتكم الموقرة، تجدون أنها جاءت متناقضة تناقضا كليا مع بعضها البعض، وجاءت غير متطابقة نهائيا من حيث الوصف، حيث إن التناقض قد جاء واضحا لا لبس فيه، وبناء على ذلك، أود أن أبين لمحكمتكم الموقرة الآتي:

١- بالرجوع إلى إفادة المشتكي [ليث] أمام الشرطة، ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (٦/٢٥)، أما بالنسبة لأقواله عند المدعي العام بخصوص

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

ذلك فقد ذكر أن واقعة السرقة حصلت بتاريخ (٢٦/ ٦)، في حين أن المشتكي لم يذكر تاريخ حدوث واقعة السرقة أمام محكمتكم الموقرة، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك بوجود التناقض في أقوال المشتكي من هذه الناحية.

٢- ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية في الساعة السادسة مساء، في حين أنه ذكر في شهادته أمام مدعي العام [..]، بأنه قد قام بمغادرة شقته السكنية الساعة الثانية عشرة ظهرا، مشيرا إلى أن هذا التناقض الواضح والصريح مذكور ومثبت في محاضر الجلسات المأخوذة أمام محكمتكم الموقرة.

٣- ذكر المشتكي في إفادته أمام الشرطة أنه وبعد خروجه من المنزل، ذهب إلى عمله الكائن في مطاعم [..] وحده ولم يرافقه أحد، وفي أقواله أمام المدعي العام قال إنه وبعد خروجه من المنزل ذهب هو وعائلته، الأمر الذي يدل على التناقض.

وبناء على ما سبق إثارته، فإنه يتضح لمحكمتكم الموقرة التناقض الصريح والواضح الذي لا لبس فيه في أقوال المشتكي، مما ينبني عليه أن هذه الشكوى المقامة ضد المتهم، ولا تقوم على أسس ثابتة، وهي تقوم على وقائع غير ثابتة، ومتناقضة مع بعضها البعض، وهذا التناقض يتضح لمحكمتكم الموقرة بما تم إثارته سابقا، بحيث يتأكد لمحكمتكم الموقرة أن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم [ليث].

السادة أصحاب الشرف الرفيع

بتدقيق محكمتكم الموقرة لما جاء بإفادة الشاهدة [هبة] أمام الشرطة، وأقوالها أمام مدعي عام [..] وأقوالها أمام محكمتكم الموقرة، تجد التناقض الواضح والصريح الذي يجعل من شهادتها مجروحة وغير مقبولة، الأمر الذي يستوجب عدم الاستناد لها والأخذ بها؛ حيث إن هذا التناقض يجعل هكذا شهادة مبنية على الشك والغموض والقصور، وما بني على الشك والغموض والقصور فإنه لا يجوز الأخذ به، وبالتالي، لا يصلح للاستناد إليه عند إصدار أي حكم؛ فنحن أمام قضية جنائية موضوعها

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

(السرقة)، ومثل هذه القضية تولّد نظرة سلبية للشخص من قبل المجتمع، الأمر الذي يتوجب على محكمتكم الموقرة عدم أخذ ما جاء بشهادة الشاهد [هبة]، مشيرا إلى أن الشاهدة [هبة] لم تشاهد المتهم يقوم بالسرقة وأن ما جاء بشهادتها مبني على الشك وليس اليقين، ملفِتا انتباه محكمتكم أن شاهد الدفاع [سالم] قد أقر لمحكمتكم بأن الشاهدة [هبة] تعرف المتهم من قبل وأنها سبق وأن التقت معه وقاموا بالحديث مع بعضهما البعض.

السادة أصحاب الشرف الرفيع

من الواضح لكم وعلى فرض صحة ما جاء بشهادة المشتكي بأن السرقة قد حدثت ما بين الساعة الخامسة والنصف مساءً لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ولإثبات مزاعم هذه الشكوى وأنها كيدية بحق المتهم، فقد تقدّم لمحكمتكم الموقرة بجملة من البينات الدفاعية التي لها الأثر الكبير والمنتج في إثبات مزاعم هذه الشكوى، ومدى كيدها، وأود أن ألفت انتباه محكمتكم الموقرة للآتي:

١. شهادة الشاهد: [سلمى أحمد]

فمن الواضح من شهادة شاهدة الدفاع [سلمى] بأن المتهم [رائد] كان موجودا في المنزل في اليوم الذي حدثت فيه السرقة -مع عدم التسليم بذلك-وكانت تشاهده باستمرار وهو يعمل في كراجه الخاص التابع لمنزله، وحضر لديه عددٌ؛ من المعارف والأقرباء والأصدقاء، وحتى بعد الإفطار، فقد خرجت مع المتهم كونه زوجها إلى كوفي شوب، وأمضيا وقتا مع بعضهما إلى ما يقارب الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا.

٢. شهادة شاهد الدفاع [مالك سليم]

حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [مالك سليم] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

٣. شهادة شاهد الدفاع [بشار سمير]

حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [بشار سليم] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين.

٤. شهادة شاهد الدفاع [مصفى أحمد]

حيث يتضح لمحكمتكم الموقرة بأن شاهد الدفاع [مصفى أحمد] قد حضر إلى منزل المتهم في اليوم الذي حدثت به السرقة، ولم يرافقه، وقد أمضى عنده من الوقت ما يقارب ساعتين.

حيث يستنتج مما سبق توضيحه أن شهود الدفاع كانوا قد لازموا المتهم وبقوا برفقته من الساعة الثانية ظهرا لغاية الساعة الثانية بعد منتصف الليل، الأمر الذي يولد القناعة التامة لدى محكمتكم بأن هذه الشكوى كيدية بحق موكلي.

مع الأخذ بعين الاعتبار التناقض في أقوال المشتكي وأقوال الشاهدة [هبة]، وما تم الاستماع له من بيّنات دفاعية بواسطة محكمتكم الموقرة، فإنه يتولد لدى محكمتكم الموقرة القناعة التامة المطلقة بأن هذه الشكوى كيدية بحق المتهم [رائد]، وهي لا تستند إلى أسس ثابتة وأنها تستند إلى الشك والغموض، الأمر الذي يبنى عليه إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه، لعدم قيام الدليل بحقه.

الطلب:

لكافة ما تقدم، ألتمسُ من محكمتكم الموقرة وبالاستناد إلى ما تم إثارته سابقا من وجود تناقضات، وبالاستناد لما تم تقديمه من بينات دفاعية متمثلة بـ (شهود الدفاع وشهادة عدم المحكومية) إعلان براءة موكلي من الجرم المسند إليه؛ لعدم الإثبات ولعدم توفر الأدلة الكافية المقنعة بحقه.

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ملحق رقم (٢)

قرار المحكمة

قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته

- المادة ١٤٧
- المادة ٢٣٢
- المادة ٢٣٦

قانون العقوبات وتعديلاته

- المادة ٤٠٤

الحكم رقم ... لسنة ٢٠١٦ – بداية جزاء – جنايات (جنايات صغرى) إربد

النص

محكمة جنايات إربد

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم القرار

.../ ٢٠١٦

صادر من قبل القاضي المترئس السيد [..] والقاضي العضو السيد [..]

المأذونين بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم.

أسندت النيابة العامة للمتهم: [رائد] / سكان [..] /[..] / عمره [..] / الرقم الوطني [..]/ موقوف بتاريخ [..] ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ [..].

جرم: السرقة خلافا لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات.

وتتلخص واقعة هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه وبتاريخ [..] غادر المشتكي منزله في منطقة [..] الساعة الخامسة والنصف مساءً وبرفقته عائلته وعاد إلى المنزل الساعة الواحدة ليلا وعند عودته للمنزل تفاجأ بأن الباب الرئيسي للشقة مخلوع والغال مكسور نصفين والباب مفتوح ودخل إلى غرفة النوم فكانت الغرفة مبعثرة وتبين له بأنه مسروق منها مصاغ ذهبي عبارة عن سلسال وخاتم وإسوارة وخاتم ألماس وسلسال لولو لون أبيض وعليه خرزة زرقاء وعليها إطار ذهبي وإسوارة وتعليقة وعليها أربع خرزات وليرة ذهب مع برواز وسلسال، وخاتمين الاول عليه ٣ وردات خرز على شكل وردة، وإسوارة فضة وسلسال فضة وتعليقة حرفN وخرزة مدورة فضة ومجموعة من زجاجات العطر وأنه يقدر قيمة هذه المسروقات بمبلغ ٦ آلاف دينار، وأن الشاهدة [هبة] والتي تسكن في الطابق الأسفل من نفس البناية التي يسكن بها أخبرته بأنها شاهدت شخص يقوم بالتجوال حول البناية مشيا على الأقدام والوقوف أمام البناية والنظر والتمعن بها وشكت بأمره، حيث قام المشتكي بالتقدم بالشكوى لدى المركز الأمني، حيث حضر رجال البحث الجنائي والمختبر الجنائي وتم عرض صورة المتهم على الشاهدة [هبة]، حيث تعرفت عليه وكذلك تم عرضه عليها ضمن طابور تشخيص وتعرفت عليه وتقدمت بالشكوى وجرت الملاحقة القانونية .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور المدعي العام المنتدب وحضور المتهم نبه المتهم للإصغاء لما سيتلى عليه من أوراق ومعاملات وتلي قرارا الظن والاتهام ولائحة الاتهام وقائمة البينات وعلم وخبر التبليغ وذكر المدعي العام بأن الوقائع واضحة ولا يرغب بإضافة أي شيء إليها، ثم سئل المتهم عن الجرم المسند إليه، فأجاب بأنه غير مذنب عما أسند إليه، واستمعت المحكمة لشهادة شهود النيابة، كل من: [ليث] و[هبة]، وطلب المدعي العام إبراز ملف التحقيق بكافة محتوياته، حيث أُبرز وميز بالمبرز ن/١ وختم المدعي العام البينة وأفهم المتهم نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

هذه الطبعة إهداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات دفاع، فكرر أقواله السابقة بأنه غير مذنب، واستمعت المحكمة لشهادة شهود الدفاع كل من: [سلمى أحمد] وأسامة [مالك سليم] و[بشار سليم] و[مصفى أحمد]، وختم المتهم البينة الدفاعية، وترافع المدعي العام طالبا تجريم المتهم بما أسند إليه وفقا لأحكام القانون، وقدم المتهم مرافعة خطية تقع على أربع صفحات، مرفقا بطيها شهادة عدم محكومية، حيث ضمت المرافعة الخطية للمحاضر بعد تلاوتها وضمت شهادة عدم محكومية على يمين الملف، وبعد التدقيق أعلن ختام المحاكمة.

"بالتدقيق في أوراق هذه القضية، وفي البينات والأدلة المقدمة والمستمعة فيها، تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها تتلخص أنه وبموجب القرار الصادر عن مساعد النائب العام في إربد رقم .../٢٠١٥ تاريخ [..] بالقضية، أحيل المتهم لمحكمتنا لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه .

وقد تمثلت بينة النيابة بما يلي :

- شهادة المشتكي [ليث] والتي انصبت حول تعرض منزله للسرقة، والذي ذكر بأن الشاهدة [هبة] أخبرته أنها شاهدت المتهم أمام العمارة وكان يتفرج عليها.
- شهادة الشاهدة [هبة] والتي ذكرت فيها أنها وقبل السرقة بيوم شاهدت المتهم يحمل بيده كيس قماش أو جلد وكان يتطلع وينظر على الشقق والبيوت أثناء مسيره، وأنها قبلها بيوم، شاهدت شخصين معهما "بكب" يقفان على باب العمارة، و[يحاولان] فتح الباب، واعتقدت أنهم زوار وأنها لم تشاهد المتهم وهو يقوم بإحداث السرقة.

وبمناقشة المحكمة لما ورد بهاتين الشهادتين تجد أنه لم يرد في شهادة المشتكي ما يربط المتهم بما أسند إليه سوى ما أخبرته الشاهدة [هبة] بأنها شاهدت المتهم ينظر إلى العمارة قبلها بيوم، وتجد المحكمة بأن ما ورد بشهادة الشاهدة [هبة] بخصوص المتهم أنها شاهدته قبل حصول السرقة بيوم، وهو ينظر للعمارة التي توجد بها شقة المشتكي،

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

وأن هـذا بذاتـه لا يعـد دليـلا قاطعـا علـى قيـام المتهـم بسـرقة مـنزل المشـتكي، ممـا يقتـضي معـه اسـتبعاد شـهادة شـاهدي النيابـة العامـة مـن عـداد البينـات.

وبتطبيق القانون على الوقائع:

وحيـث أن المسـتقر عليـه في الاجتهـاد القضـائي أن الحكـم بالتجريـم والإدانـة مشـروط بثبـوت الفعـل، وثبـوت الفعـل يعـني ثبـوت الجريمـة، مسـتوفية لعناصرهـا القانونيـة وأن المـادة ١٤٧ مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة قـد أمـدت محكمـة الموضـوع في المسـائل الجزائيـة بسـلطة تقديريـة واسـعة في الاقتنـاع بالأدلـة الـتي تقـدم إليهـا، وطـرح مـا لا يرتـاح إليـه وجدانهـا.

وحيـث إن الشـك يفسـر لمصلحـة المتهـم، وحيـث إن الأحـكام الجزائيـة تبـنى علـى الأدلـة القاطعـة الـتي لا مجـال للشـك والتخمـين، وحيـث إن القضـاء هـو عـدل وإنصـاف يقـوم علـى الحـق ويحكـم بالقسـط ويعتمـد علـى إظهـار الحقيقـة واضحـة وجليـة بأدلـة قويـة، ويطـرح كل دليـل يشـوبه أو يتطـرق إليـه الشـك، وحيـث إن الدليـل الـذي يوصـل إليـه الشـك في مصلحـة المتهـم والحـدود تـدرأ بالشـبهات، وحيـث إنـه لا يضـير العدالـة إفـلات مجـرم مـن العقـاب ولكـن يضيرهـا أن تضـع بريئـا في قفـص الاتهـام، وحيـث إنـه لـم يـرد في شـهادة المشـتكي مـا يقنـع ويؤكـد وبشـكل جـازم وقاطـع بارتـكاب المتهـم للجـرم المسـند إليـه، فإنـه يتعـين إعـلان براءتـه مـن هـذا الجـرم.

مجمع الملك سلمان
العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

نبذة عن الكتاب

تأتّتْ فكرةُ هذا الكتاب، بعد إلحاحِ مجموعةٍ من الأسئلةِ حولَ قوةِ اللغة، وحولَ الكيفياتِ التي تشتغلُ بها مكوناتُها اللّفظيةِ وغيرِ اللفظية؛ فكيفَ يمكنُ أن تنتهي حياةٌ أسريةٌ بقولِ الزوج لزوجهِ: "أنتِ طالق"؟ أو أن تبدأ أخرى بقولِ أبي العروس: "زَوّجتُك ابنتي"؟ كيف يمكن أن نبكي بعد سماعِ قصيدة؟ أن تنبض جوارحُنا مع لفظةٍ قيلَت بحبّ؟ أو تتلون سلوكاتُنا بعد إعادةِ بناءِ معارفِنا أو حتى هدمِها؛ بشذراتٍ من عالَم اللّغة؟

أسئلة تطلبتْ محاولةُ الإجابة عنها خطَّ نهجٍ علميّ؛ بدأ بتحديدِ الحِجاج موضوعًا؛ وذلك لتمفصلِهِ في مكوناتِ الظاهرةِ الاجتماعية بسياقاتِها المختلفة، وتمظهراتِهِ السّلطويّة؛ فوقعَ الاختيارُ على الخطابِ القضائي؛ بسبب الآليةِ المؤسّسيّةِ التي تشتغلُ فيها لغتُه، تلك التي تتقاطعُ مع جلّ المفاهيمِ الحجاجية؛ من حيث بواعثهما وغاياتهما الموظفة إجرائيًّا في قاعاتِ المحاكم. و"لأنّ المعرفةَ أسيرةُ أدواتِها"، فقد وُظِّفتْ أدواتُ نظريتين تتكاملُ بهما دراسةُ الجوانبِ الإدراكيةِ واللّغوية؛ نهضتِ الأولى منهما على الأسسِ البلاغيةِ اليونانية، في حين أفادتِ الثانيةُ من الرؤى التي انبجستْ عن النظريةِ التداولية.

وباستخدامِ المَنهجَين: الوصفي والتداولي، وبالتطبيقِ على إحدى المُرافعات، ظهرتِ الآليةُ التي اشتغلت فيها اللغة، وبدا تناميها أثناء سيرورةِ الفعاليةِ الحجاجية، عبرَ تسخيرِ أطرافِ الخطابِ تقنياتٍ متنوعة؛ بغيةَ التوصلِ إلى المقاصدِ، وتحقيقِ الإقناع -غاية الحِجاج.

9 786038 525357